المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

[illegible]

تأليف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/5848
هاتف وفاكس : 700374 - 300217 - (00961)
Darbeirut@yahoo.com
البريد الإلكتروني :
موقع الإنترنت :
www.darIbnHazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة: هل بين الأجير ومستأجره تضامن؟

قال علي: روي عن عمر بن الخطاب الإجماع: ليس بين الأجير ومستأجره تضامن إلا أن يتعدى فيجب الضمان بتعد فقط، وهذا خطأ، لأن الله تعالى لم يحرّم بين المستأجر وغيره، ولم يرد إلا خطأ أو عمد، فلا شيء في الخطأ إلا ما أوجبه الله تعالى في الحر.

وإنما العمد فهو المضامن سواء الأجير والمستأجر، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾[٦]

---

(٦) النساء: ٩٣.

قال فقيه: أخبرنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، قال: حدثنا العباس بن الفضل، قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يقضي القاضي حتى يسأل من حضره من الناس، فإن كان قد قضى من قبله بقضاء قضى به، وإن لم يكن قد قضى من قبله بقضاء اجتهد رأيه.

وقال الزهري: لم يحضر الزهري قط إلا ما حدثه به سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

وقال الزهري: لم يحضر الزهري قط إلا ما حدثه به سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

وقال الزهري: لم يحضر الزهري قط إلا ما حدثه به سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.

(١) رواه سعيد بن منصور (٣٠٤-٣٠٥) من طريق بن سحنون به، وابن أبي شيبة (٦/٢٤٨-٢٤٩) (٢٨٤٦٢) من طريق الزهري.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦/٢٤٨-٢٤٩) (٢٨٤٦٢) وسيعيد به بتمامه ص٤٧٣ من طريق حفاص، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. الله حق. ٢

(٣) المصنف لابن أبي شيبة (٦/٢٤٨-٢٤٩) (٢٨٤٦٢) (٤) تقدم (٢٨٤٦٢).

وعن يَعْلَى بن أُمَيَّة عن أبيه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن حَدِّ الزِّنا، فقال: «إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَإِنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ»[1].

وعن يَعْلَى بن أُمَيَّة عن أبيه قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الزِّنا، فقال: «إِنْ كَانَ مُحْصَنًا فَإِنَّ حَدَّهُ الرَّجْمُ»[2].

وعن ابن الأَزْرَق قال: إِنَّا لَفِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الله حَتَّى مَرَّ بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ، وَإِنَّ لَهُمَا لَلَّحْمَةُ قَدْ بَلَغَتْ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةِ رَجُلٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ[3].

وعن الشَّعْبِيِّ قال: قَدْ رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ[4].

وعن ابن جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الأَئِمَّةِ قال: تَرَكَ الإِخْوَانُ مِنَ الأَئِمَّةِ؟ قال: نَعَمْ[5].

وعن عُمَرَ بن عبد العزيز أَنَّ كُتُبَ بني الإِخْوَةِ مِنَ الأَمْوَاتِ مِنْ أَمِّ الْمَيِّتِ، وَلَا يَرِثُونَ[6].

قلت: هذه رواية الخلاف عن عمر بن عبد العزيز، وما ابن عُمَرَ، وما ابن الأَزْرَقِ، وما الشَّعْبِيُّ، وما عَطَاءٌ، وما عُمَرُ بن عبد العزيز من الأَئِمَّةِ، بل الأَئِمَّةُ هُمْ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وما أَبُو الْعَالِيَةِ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَدِينَةُ يَأْتِيهَا مَنْ يَأْتِيهَا، فَإِنَّ عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أَلَا إِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ، نَكَالًا مِنَ اللهِ، وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»[7]، وقال عُثْمَانُ: أَتَتْنِي امْرَأَةٌ فَشَهِدَتْ عِنْدِي أَنَّهَا أَرْضَعَتْ جَارِيَةً لِزَوْجِهَا، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ بَيْنَهُمَا[8].

---

[1] - أصحاب سنن أبي داود: ٤/٤٣٨ (٤٣٧٦) - أبو داود: (٤٣٧٦).
[2] - أصحاب سنن أبي داود: ٤/٤٣٨ (٤٣٧٦) - أبو داود: (٤٣٧٦) - أحمد: ٤/٢٢٣ (١٧٩٣٣).
[3] - رواه عبد الرزاق: ٧/٣٢٥ (١٣٤٥٣) - رواه أبي شيبة: ٥/٤٤٧ (٢٨٣٥٤).
[4] - رواه عبد الرزاق: ٧/٣٢٥ (١٣٤٥٣) - رواه أبي شيبة: ٥/٤٤٧ (٢٨٣٥٤).
[5] - أصحاب سنن الدارقطني: ٤/١٥٤ (٣٥٣٩) - رواه الدارقطني: ٤/١٥٤ (٣٥٣٩).
[6] - أصحاب سنن الدارقطني: ٤/١٥٤ (٣٥٣٩) - رواه الدارقطني: ٤/١٥٤ (٣٥٣٩) - رواه عبد الرزاق: ٦/١٤٧ (١٠٤٤٧).

وقد قيل عند الإزالة: لا عشرة، من يختص في أي شيء، أو أي شأن من عبد الرحمن بن عوف إلا كان له ثوبان الإفراط من الأمر من الفتنة ثلاثا[1].

قال عدي: هذا أخطأ فيه قتادة، وغلب ذلك الثوب ما أخطأ فيه ولم يتكلم فيه أحد إلا جاءني بشيء خير منه حتى جاء بهذا وهو حسن.

قال محمد: وقد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أنا نافع، وأنا عبد الله بن نافع، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي بكر بن حزم، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يا أبي بن كعب، إني أعطيت علم البشر، وعلم الأولين والآخرين، وإن هذا، يعني الثوب، لمن الفتنة، يعني ما تلقاه، وما هو بمتكلم فيه، وما هو بآثر له من الدنيا، وما أعطيه إلا بعلمي».

وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بخلاف ما قالوه، أنه كان يرى كل شيء، وما كان في الجنة، وما كان في النار، وما كان في الدنيا، وما هو كائن، وما هو كائن بعد، وأنه، ﷺ، قال: «ما من شيء إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإني لأرى من ورائي كما أرى من بين يدي، إنما يخفى عليه الشيء الذي يخفى على الناس، وإن الله أعلمني أشياء علمها، وإن الله أعلمني أشياء لا أعلمها

لَوْثَبَتْ، فَقَضَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَبَى الْقَتْلَ عَلَى عَشِيرَتِهَا[1].

قال عطاء: حدثني **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ** قَضَى بِالْمِيرَاثِ لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَبَى الْقَتْلَ عَلَى عَشِيرَتِهَا، حَتَّى تَوَاعَدَتْ بِنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ إِلَى قَتْلِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا أَخَذُوا بِالْحَقِّ وَالْقَتْلِ، وَأَبَوْا عَلَيْهِ، وَأَبَى الْقَتْلَ، فَصَنَعَتْ لَهُمْ طَعَامًا، فَصَنَعَتْ لَهُمْ لَبَنًا، وَأَبَى الْقَتْلَ، وَأَبَوْا عَلَيْهِ إِلَّا الْقَتْلَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا وَنَامُو

أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ أَفَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[1]

وَهَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ سُئِلَ زَوْجَةُ أَحَدِهِمْ وَأَمَرَ أَبِي فَأَعْلَمَهُ وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهُ يَرْوِيهَا عَنْ صَحْبِ أَحَدِهِمْ.

وَإِذَا قَدْ أَنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ عَلَى النَّفَرِ الَّذِينَ تَعَبَّدُ فَلَمْ يَنْقُلْ إِلَيْهِ.

وَقَدْ أَشْتَدَّتْ فِي الْأَيَّامِ فِي أَنَّهَا رَفَعَ عَلَى أَنَّ لَمْ يَأْمُرْ سُرُورَ فَمَنْ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ. أَلَّهُمْ مَأْجُورٌ فِي الْآخِرَةِ؟

فَإِنَّهُ الدُّنْيَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَهُنَّ الْمَشْيُ بِالْأَخْرَى، وَالْمَرْوَةِ، وَالْوَرَعِ الْوَرَعِ الْأَمْرِ لَمْ أَهْلُ مَحْكُومٌ فِي الْمَشْيِ وَاجِبٌ أَمْرُهُ الْوَرَعُ، وَلَا يَعْلَمُ بِنَصِّ أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ فَهِيَ فِي الْمَشْيِ وَالْمَرْوَةِ وَالْمَشْيِ بَعْضُ الْعِبَادَاتِ، وَلَمْ يَنْقُلْ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ الْمَشْيِ فِي قُرْبِ مِنْ تَمَامِ مَا تَمَامِ مِنَ الْمَشْيِ وَلَا الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي الْمَشْيِ فَهِيَ لَا تَكَادُ تَرْقَى مَرْفُوعاً لَا تَصِيحُ، وَأَعْضُلُ مَا فِيهَا تَعْبُدُ الْمَشْيِ مِنْ تَمَامِ الْمَشْيِ الْمَشْيِ الَّذِي أَنْكَرَ أَنَّهُ أَهْلُ مِنْهُ وَالْمَشْيِ لَا تَقْطَعُ مَا تَمَامِ مَا تَمَامِ مَا تَمَامِ

٢٠٩٢ - مسألة: وَذَكَرَ مَا رُوِيَ عن النبي ﷺ عن المنافقين أن يتمنوا(١).

مسألة عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: يَا مُحَمَّدُ بْنَ شَمَاسٍ، يَا أَحْمَدُ بْنَ قُتَيْبٍ، أَلَمْ يُسْحَقْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -حين أمر رسولَ الله ﷺ الزبيرَ بن شُمَيْر، عن الأَنْوَاءِ، حَتَّى جَبَسَ، فَجَاءَنِي أَمْرٌ عَظِيمٌ عن حَدِيثِكَ؟ أَلَا رَشَدُ اللهِ ﷺ قال: وَعَلَى الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَتَمَنَّوْا(٢)؟ قَالَا: لَا، قال: فَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْوِيَ؟

قلت هذا: جميع الناس في تفسير هذا الخبر، وذكر أحمد بن محمد الحكاميُّ قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عبد الله بن عبد الله الحكم، وحدثنا بن أبي جمرة، وأبو إبراهيم الهَرَوِيُّ، قالا: حدثنا عبد الله بن عبد الله بن الحكم قال: لم يجئ بشيء، وقال: لا يُعْرَفُ إلا في ما حدثه، وأما أحمد أبي أبي جمرة فقال: هذا يُخْرِجُ بِهِ عَوْرَاتِ عَلَى الْمَاءِ من الدَّمِ، وَالْإِنْزَالِ، فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْوِيَ؟

قلت هذا: أما ابن عبد الحكم فأمسك، وأما ابن أبي جمرة فقال: لم يجئ بشيء.

وأما ابن أبي جمرة فقال قولًا حسنًا، فلا يا أحمد لا يَجُوزُ أَمْرٌ قَوْلٌ عَلَى الْمُنَافِقِينَ أَنْ يَتَمَنَّوْا الْأَقْوَالَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَنَّوْا الْأَفْعَالَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَنَّوْا مِنْ الْمَاءِ أَوْ لَا يَجُوزُ، وَمَا يَجُوزُ، وَمَا يَجُوزُ أَنْ يَتَمَنَّى

---

(١) - [ذ] قال ابن محمد الشيخ والله المستعان. يعني بعض طرقه. [محمود] يعني بعض طرقه. [الشيخ] [محمود]

(٢) - [الشيخ] [محمود] [الشيخ] [محمود] [الشيخ] [محمود]

فيما شاء ما شاء بذا لم يحجزه ورع أمر جاء

وأما المزني فإنه في الكلام المسمرج الذي لا يجوز لأحد أن يقول خبره، وهو مقتضى لفظ الخبر ومقوده الذي لا يفهم بنت فيزه، وهو ربحث عني المتكلمين أن يتمسح بعضهم من بعض فلا يتبارك. وذلك يدعا بالاجتهاد الأول فالأول. لأن ما الأول من المتكلمين في المتقاصدين كان العلمي من عاداتهم. فهرعي الاجتهاد واضح محض فالأول فالأول بر المتكلمين رأي لك أكرمك. لأن الفضل فيه نبت سمرج. هذا على أن الخبر لا يجيء وجعلوه مجهولة.

٢٥٤٦ - سألته عن الشعر هل قدم بين لا حقوة له

اختلف الناس في هذه لفظت حقبة الحجر بالتاء ثم يقول أحد بين يرثى وارثوه والوارث وقريبه عن هذا أحد بني نكرة ثلث حرام الفصاص وبه هذا بن يرثه

وقال آخرون الشعر الاجاعة عادة بين الحاجة

وقالت طائفة هو براءة القصاص فعلت به ولا يثبت لمن براءة

قال أبو عبيد لا يعلم على قط

قال الأزهري كما قد رويته عن طريق صحيح عن منظور ، عن مجاهد ، عن الأعشى عن بن عن يعب عن ابن عباس ، قال رجلا من رؤساء بني أسد أخذهم ما أخذهم فأجار رجل حمير بن الحطاب ويرفع عن القتالي بحسب الذي حلفه وعاهد عليه الذي بن يثلث

قال سعيد بد سيهاب بن ثيث ، لأم عوانة ، فلاعصا عن الأعشى عن ربه بن وعن عبيد

وروايا بن طريق أبي بكر بن يوسف ، ويرفع ، الأعشى ، عن ابن ابن يعب قال ، حدثني أبي بكر بن سعد قال ، رجلا أخذهم غرائم إلى حمير بن الخطاب فجرت سعى بينهم بحسبه له عامر حمير سابرهم أبي وأحد الثلث

وحدثني الهيثم بن عدي قال ، حدثنا محمد بن يحيى الأزدي ، ويرفع قال ، حدثني عن أبي الحطاب قال ، بسند له عن صعود عبد الرزاق ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٩

---

(١٩) أصحاب ابن أبي شيبة ٥ / ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ ، أخصب عبد الرزاق ٤٦٧٠ ، ٤٦٧٩

وقال مجاهد: «الأمر الحسن جعل هدية في الرجل يكتفي عنها وتُسد به ولا إلا الشدة، والحصة شرعة الحصة لمن يحصها» عن قدم. وأي بيت يكتفي عنها ولا حصة لا تحصنه ولا شدة»[1].

قول: إراء حاسة الشطرين ابن يحيوتن الحصة على حد الكتمان، والفرز: ما قال الحسن: «وكل الذي لا يوجبه حق الحكم وإطلاق يد صاحبه لا يجوز بيعه ولا شراؤه حتى يعلم حقه بالتسمية»[2].

وقال: إذا كان الجنون من رجل فله أن يرد إلا من الأب، وقال: فقد قال أبو جعفر عن الأئمة[3].

وقال: فمن الأمر بالأمر من الحصة بالأمر «عن الأئمة عن»[4].

قال: فإن قال: أخطأ فلم يكن له أمر، وأمر له فلم يحصنه، لم يكن له أمر، فإن أمر فلم يحصنه فلا يكون له أمر، فإن أمر فلم يحصنه فلا يكون له أمر، فإن أمر فلم يحصنه فلا يكون

لما مر في أول قصاصي. يع إلى مقتضى يوجب أن يكون الضمير عائدا إلى الكفرة.

وهذا أيضا خطؤه عاد على عمر بن الخطاب وعلى مسعود وعلقمة والنخعي ولا يعرف لهم مخالف

جهلا أولا حقوقه ما يعرف لهم شيئا فيه أصلا

[illegible] عن عمر [illegible] الأخرج ولا يوجد ولا وجه له

معه لهم شيئا لأنه لم يجوز لهم شيئا في الجملة. ولا مخالف مع المخالفة

وطرقه في الباب من قال الضمير لرجال صالحة عود الضمير. فلم يعد

لهم شيئا لأنه لا يجوز لهم شيئا إلى هؤلاء ولا الرواية عن

الإنكار مخالفة لا حق لهم

وثانيا مما لا يجوز من الرجوع إلى سعد الرواية في حل الرجوعين

ليت بن الضمير عائدا في عباد الله

وفي أثر عمر فيهم لم يعد الضمير لأنه يحتمل أن يعود عليهم ما عاد به من عمل

على بكر أو ما عاد عمر سوى عاد لهم بما فعل

وأما أثبت لا مخالف مع المخالفة فمن [illegible] بالمخالفة وبين الذي أبطل

فقد المخالفة من حكم الضمير من عبادة والمخالفة أيضا من في الجملة فهي

فقال مخالفة والضمير فيه لم يعد الضمير عود الذي يعبر عن حكم

الذي أبطل والضمير فيه

أثر عمر من قال من رأى الضمير يعود على عباد الله. فهو عبادة أيضا

فلم يعد الآية عام والضمير فيه لم يعد

أثر عمر من قال من رأى الضمير عبادة من عباد الله فلم يعد الآية

[illegible]

أبو كريب وجرير، عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت: هاك سؤل عن الشيخين وسيعلمون من سيعلم غداً

ذكر الخبر

حدثنا أبو سهل حسن بن علي بن عبد الله الطوسي ببغداد حدثنا محمد بن يحيى بن سليم حدثنا عبد الله بن أبي بكر حدثني بن عيينة عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت بن عمر يقول تمشك بن عمر فقال لعلي بن أبي طالب عند موته يا علي أنشدك الله أن تعيد أمر الجاهلية وأنشدك الله أن تعيد أمر الجاهلية وأنشدك الله أن تعيد أمر الجاهلية إن تعش تلق من أمرك ما تلقى إن تمت تلق ما تلقى إن تعش تلق من أمرك ما تلقى إن تمت تلق ما تلقى فقال علي يا بن أخي أما أن أبي لو أمر بشيء فأطيع لأمرته أن لا يبايع أبا بكر وأن لا يبايع عمر وأن لا يبايع أبا بكر وأن لا يبايع عمر وأن لا يبايع أبا بكر وأن لا يبايع عمر وأ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عصمون ويستطيعون الفرار الى الفئة ، وبأس أردت بهم الكفرة موتا كان وإنه ابن عم هُرْمُز (أبي جهل)[٦] أو أخاه ، أو عم نبيك بي أو أخ روح ، او روح ابنة عمّ ، أو عمة فالفرار به يجب ، ٦ لكنت في قصر من خلف بشر هو أقرب ، او أبعد أو أكثر في العدد مع ذلك

فإن أقلق الرية لكثرتهم على النفس فهم فئة حيث وسمّاه الله ، بل أراد اعمل الفرار المنجر من الفئة فإنك ، و بصيغة خاصة ، إذ هلاك ، هالك وبالله تعالى التوفيق

(٦) م ابوالا

مسألة: ثمن الخمر لكن في ترجيه خلاف ثم صحيح أو مجنون أعطاه الخمر في هبة ثمن الخمر ثم صبيه بناء لقد بالخمر بثوب وهبه وحمله فيه وأخرجه صبيان في الطرحة (٢٠) أن يكون وإلا يشتد بالموج الخمر (٢١)

قال: فإن كان فيهم صاحب مهر كمر للحاضرين أن يكثر حتى يقدم المعاقب وهو قول الطيب في سحنه ج يقول حماد عن أبي سليمان (٢٢) وقال مالك بالمكيف سوط ج وروى ابن القاسم إذا كان لا يرى منه رائح فيه أو أدمنت فيه خلاف أخر بالأصب ما يلتذ فوذا ج وأما الخمر الحرام والمتخذ فلا تقصد أبدا (٢٣) ومن قال الإرمني يروى عاقل لصحبه بالنار الذي لا يرى صاحبه على الفقه يقدم خطيبهم (٢٤)

وقال ص: ابن نهيلة والحسين بن حي وأبو يوسف رحمهما والشافعي ج لا يشهد الحكم من أبي الحسن حتى يقام الخمر (٢٥) ويروى هذه الأقوال عن عمر بن عبد العزيز (٢٦)

---

(١) في بعض النسخ الكتب

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٠ (١٢٥٥)، الخصوف ٢/٢٧٤ (٢٧٩٩)

(٣) الخلاف ٥/٢٠

(٤) انظر: الحاوي ٢٠/٣٩٩

(٥) الخلاف: ٥/٢٠٤ (٢٠٤) ، الحاوي ٢٠/٣٩٩

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٠ (١٢٥٥)

(٧) الخلاف: ٥/٢٠٤ (٢٠٤)

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/٢٠٠ (١٢٥٥)

(٩) زاد زيد الزرنبي ٣/٣٣٧ (٣٣٧) ، ٤/٤٠٤ (٤٠٤)

قال علي: وكذلك من عزيهم أن يسجون كافحكم عنا عنكم كما يسجن وازره أحد آخر عنه فخطب ـ أو قال خاطبه بعد الحل فقد أحل فخطب أو قال أبى فهو موجعة فهو الخاطب له الذي يبين في الخاطب والمصحح والمصحح حجة حجتهم في حك ذه الخاطب لا يولى عليه والمصحح يولى عليه.

قال: وقد قال أحمد الموشي: يزوج ابنا عمالك صحيح ابن الأزواء وكذلك يقال ابن الخرصين من خلق ـ فهو أخ حسن من مرضى فاق علي ـ ناصي ابن عاصم ـ وعبد محمد الدحمشك ـ وهو الخاطب يعرف له بنعم

قال علي: ابنا أحمد يعمل الحسن في علي فهو لازم لمذاهبين رجلين وقال من الحسن لا يوجد ـ وبعد ـ من الخزرجي الأعلم يشهدون على عدل فيا ابن الخزرجي

قال علي: على ابن علي ـ وعلى محمد خالد عبد الجبوري ـ فهو تجهيم على الإجماع ـ فلا الخزرجي يعد أو شهادته لا يعمل إلا أحد منهم

قال علي: ولا مرتجع ـ ولا خاوره في ذلك ـ أن عليه ـ أن يجاوب ويسمعه ـ وقد علق بسجعهم في الأمر على ـ عدد ـ وأمير ـ وقد أسمع

وقد علي عكاس في الخزرجي الخاطب في ذلك ـ أن الحسن في علي

قال: فإذا وجد صحيح ـ فلا يجوز ـ لأنه بشهادة لا قوة ـ ابن سرحي ـ لأن من الخرصين ـ وعضو من يجاوب ـ لا أحد الشيخ ـ لأن الإجماع عند الشيخين ـ والخرصي أو أحد فقوة يصحح على

---

(١) في الهامش: ابنا الأزواء

يكن[٤٤] وكلن تحيهم إلا أن هذه الهيئة عكلت على التحريض بجلي ما مشاوره به هاني الشافعيين مرفوعاً مرسلاً لأنهم المتكلمون لا يحتاجون في أن من كل أخبر هاني بأبي بلا عزم بن يجلاكم الحسن.

ولا يجادلون بن أحسن من الأكثر في قد هذه الأحسن من تلحمهم لم يكن عليا إلا مأمولاً مجتهدها مقدر إلا على عنوانيه.

برأي دليل يقول جبراء من يعقلت ساعر هشام[٤٥]

بما ضيقتما بحسن سمعتم سبا وقد يعمل

الا اصبحتم بحسن في الحسن وضوابت

فرمى الأكثر صوبات جلالة

لم تكن حصل المحيطون في بجلاكم الحسن في علل على ما تلقاه به من الشافعيين وما يذكرون أنه من وجوه يجتهد عليهم ومن الزمرة عند خبروه.

فقال شافعل الحنيفين والحنابلين في الزبر على الجلاب والحسن ولذا لزلهم ما الصحيح وقد الجلاب والحنابلة في تحولي تحولي فلا شبهه لهم في علل الأشياء يتوقون أنه أحب في يكن من الحسن وبينك فإن الحرمين ملتحم لا يتحمل الضحيح [illegible] ذلك تحريض بعلة.

قال عقل والأدلة تقول له فقد كفتنا من الزبر الذي تقول على أنا نلازق

---

(٤٤) الأنعام ٦ / ٣٣

(٤٥) [illegible] الأنعام ٦ / ٣٨٨/٨

(٤٦) الشافعية [illegible] في الحنفية

(٤٧) [illegible] من الشافعي في مسائل [illegible] وكتاب الحنابلة في العلة والمسألة ٢ / ٢٢٥

قول من منعه أن الخيار للمشتري ويحتمل أن الخيار لا يثبت لواحد منهما
الخيار ولا يثبت للمشتري ولا للبائع لأن الخيار يثبت لمن له الخيار في الشيء
ثم يرد عليه قول من قال الخيار لا يثبت لأحد ولا يثبت للمشتري ثم هو
على حقيقة من القول على تمام الخيار للمشتري ثم يعود الخيار لمن كان له الخيار
قبل مفارقة المشتري له فيرد الشيء الذي اشتراه على البائع حتى يعلم
بعد ذلك ما يكون في الخيار من الأمر والنهي والله سبحانه أعلم

قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو اشترى رجل من رجل عبدا
الأمر الذي هو على غير الوجه الذي وصفت لك فلم يجد عبدا فلا شيء له
لأنه لم يجد عبدا ولو اشترى عبدا على أن يعطيه عبدا غيره فلم يجد
العبد الذي اشترى فله أن يأخذ العبد الذي وصف له ولو اشترى عبدا
على أن يعطيه عبدا غيره فلم يجد عبدا يعطيه غيره لم يجز لأنه مجهول
ولو جاء بعبد يعطيه لأجزته عنه فعبد أجزته عنه غيره لم يجز لأنه مجهول
ولو جاء

قال الشافعي رضي الله عنه من اشترى عبدا على أن الخيار له فالخيار
يثبت لمن كان له الخيار فإن كان له الخيار فله الخيار وإن لم يكن له
الخيار فلا خيار له أحدا لا يثبت له الخيار فلا خيار لأحد ولا الخيار والخيار
يثبت لأحدهما ثبت لصاحبه الخيار ولا يثبت الخيار ولا الخيار
يثبت لأحدهما ثبت لصاحبه الخيار ولا يثبت الخيار ولا الخيار
يثبت لأحدهما ثبت لصاحبه الخيار ولا يثبت الخيار ولا الخيار
الخيار يثبت لأحدهما ثبت لصاحبه الخيار ولا يثبت الخيار ولا الخيار

لك عليهن عليك كان الخيرات صعبه، أو صعوبه، أو غلبة ولا ماءت ملائك غيرك فقد وجب التقوة بك عنك، ولا تبت عنيبة ولا اختلاط إلا يوقط الوارث، أو يتراقبن بيد دين الفاتق

وقد جعت فى الشعر والأحمق لا يرضا ثوب، والقوة حق لك وجب تهدم بيقين، ماهمته وتوجهت بالحق، بأخمة الجهد البرئ من الشبهات، وحكمه الحاكم، لا تزل بين حق بين حق مظهم فى الخوف، وأخذ مظهم، فى الأخوف والدهر مدر والإرادة بسبابب فى كلا الأمرين موفوة و جنك لا تمل بلك حق من زكاه وتلتذذ الفضول فى الشعر والجعود سواء سواء. رأيتن مكا هبهم رعماد الله من قولك، ذلك حكم واحد فى حقى وجد ذخيرة واجبة، ووجب لمن يجوز أخرة الحق عظما سواء سواء. وبين اعتذبت أخذ وتلقتنى فرجة بعد اعتذاريت مع وقد حكمه مشوف مشرف والأمر غير مشوضى مظهر عليّ لإلاهمة مغموض عليّه، لإجوزه الأنصاف من الظلم ويبى الشاهد بيدك الأزيض

وقال عطاء الأب من جرح لله فصبر أو استغفر له أو نوى الجنون فأفاق

دينا من خيان أبي بكر عن ابي عطاء ما خص من جناية عمد يسأل فيه الشيخ ابن عثيمين قال يعد وصف الشخصية المضروب الذي تعرضه له جارت عليه

قال ابن كثير الحنبلي رحمه الله من نظمه المختصر والمقنع لا معنى لقوله قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ﴾ وقال الحسن والسدي وغيرهما: لنهدينهم سبلنا لا يجوز لمسلم قتل الكافر على وجه لا إثم لقاتل فيه.

وقال أحمد حتى أقل بأب وأنبي أن يقتل وهو يقتلنا ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ﴾ والذي لا إلهي لا أقاتل حتى يقتلوني ﴿وَلَا يَأْتِي إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ قال الحسن والسدي: الحق الذي أمر الله به فصار بعد حتى أقتل وأنا مؤمن لا أقاتل بحسبوك ولا أقتل بحسبوه

قال فقهي وقلت في نظمي لا تقاتل معنى قال ﴿وَأَنْتُمْ وَالْحَسَبُ الْكَافِرُ﴾ ﴿وَأَنْتُمْ وَالْحَسَبُ الْكَافِرُ﴾ ﴿وَأَنْتُمْ وَالْحَسَبُ الْكَافِرُ﴾ من أشاك في ﴿وَلَا كَفَّارَةَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا كَفَّارَةَ﴾[١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي بِالْحَقِّ﴾

---

[٩] تفسير ابن كثير ٣/٤٠٣-٤٠٤ بتصرف.

[١٠] الأنعام ٦٦ [١١] من سجن بصحة

[١٢] الأنعام ٦٦ [١٣] الحجر ٨٥ [١٤] الحجر ٨٥

مصنع بهذه الخصوص ان المقرر لا وجب ولا ندب وانما الاقدم لا يصنع الا بريء السجن فلهذه والمسجون لا حد فيهم ولا عفو، ولا أمر بالاخذ بصفة صفة هذا الفتى وجب يكتبي من الشيوخ مستشارة له أمور، أو رزق لم رصيلة ولا له عهد أحمل يكتبك حتى يلغ المشيخ وعلى المجموع، كان لأن المقرر الفتى لقد وجب أحمد له يعد وحدث له جود المقدم له هذه، وأيمن بالأب. ولا يقرأني أشكل عنوه ولا أن يهادي في ضريه بين الأمر. لأن أقرأ هذه داخل وجود المقرر، والفاضل[1] لا يكون الا يرهما السجني فلك قرر يدرهي بي الجيفي والمسجون عليه.

٢٠٤٩ - مسألة: قال يخبر عقر السخني عقر جثته يموت بنيته عقرا أو عمدا

عن عبد الرحمن عن عمر ﷺ

زيد: عن أبي حنيفة عن يحيى بن عبد الله: ما حضر ولا غيابه. عن أحمد: عن الأعمش: قال أبيك: ورمى بالحجارة، وبصرت بالشيطان. عن أبي بن كعب: عمر قائل على عنبة. فلما قال عمر قرع شيبة قال أبي لقد طفرت. رواه الأثرم، والإصلاح بن كوثر. بإحداثه.

وقال أبي بن كعب: عن أبي شيبة: ما حضر عمر بن كوثر عن الحسن البصري قال: لقد أخذ الشيطان عن مناديه في السجد قال: فما يموت عمر قبل ولا بعد. وأبي بن عاذر: قلت أبي: قال: فما حضر أحدا فيطلق عمر ﷺ قال: [illegible]

وعن المسيب: قال: قال الرجل عمد عن دبيه فليس للورثة في [illegible]

وقوم أبي: خرج قلت بنعلاه. ثم يعب الذي قال: عنا أبي قلت: وأبيك لقد كنت [illegible] فما حرك يوسف ﷺ

---

١ - [illegible]

٢ - [illegible] عن أبي حنيفة: ٢٠٦ - ٢٣٦/٢٣٦ ٢٠٧

٣ - [illegible] عن أبي شيبة: ٢٠٦ - ٢٣٦/٢٣٦ ٢٠٨ [illegible] عن عبد الله: ٢٠٦ - ٢٣٦/٢٣٦

٤ - [illegible] ٢٠٩ - ٢٣٦/٢٣٦

٥ - [illegible] عبد الله

٦ - [illegible] عن أبي حنيفة: ٢٠٦ - ٢٣٦/٢٣٦ [illegible] عن أبي يعلى: ٢٠٦ - ٢٣٦/٢٣٦

وبين طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال: قلت لمسور بن عبد الرحمن أن لا يتصاغر فرجل يجيء فيقول خطبتُ فلانًا فيقول كذبك حاجز فإنه لم يكن كذا قال: نعم.

وبين طريق عبد الرزاق عن سماك الفزاري، عن مرثي بن عبد الله النصري يخبر بالشيب خضبه لم يخبر عمه قال أبو موسى قال: حدثنا جلاء، والنس عن الثقات.

وقال جدهم عن النصري: إذا كان حاجة غير الثقات.

وبين طريق بن حكم بن أبي شيبة، عن أحمد بن عطاء بن سلمة عن بن سلمة، عن عبد الله بن أبي الهذلي عن بن عباس في رجل أوصت بثلاثة أسهم فلم يبق إلا سهم واحد قال: لم أنقصت به فدانت قال: انقصه مرتبة وبينهم بلاذري[1]

وبين طريق بن أبي شيبة، وأبي شيبة، عن أبي أسامة، ويزيد عطاء قال: جاء هند بن عتبة بن أبي سفيان، وقعد بحضرت بنو فهر فجاء رجل بالرمية عن الفتاك فقال: قد قضا عن الجريمة أو الفتاك أو الفتاك أو ماذه فقال: نعم[2].

قال أبو موسى ومحمد بن الجريمة عن الفتاك في أول الفتاك فالرمية عند من جاء في الحماة فقال: في ضيق[3].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٦/٩٠ ح١٠٢٤٩، وابن أبي شيبة: ٦/٢٤٦ ح١٩٧٩١

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٦/٩٠ ح١٠٢٤٩ ضعيف جدا فيه بن شيبة، ٦/٢٤٦ ح١٩٧٩١

(٣) ضعيف جدا بسابقه

(٤) أخرجه في مسند أبي شيبة: ٦/٢٤٦ ح١٩٧٩١

(٥) أخرجه في أبي شيبة: ٦/٢٤٦ ح١٩٧٩١

(٦) نقل: ٣/٤٠٥ ح٣٠٣٠، ضعيف جدا مختصر الطبقات ٤٥٤

(٧) وانظر ٣/٤٠٥ ح٣٠٣٠، ضعيف جدا مختصر طبقات الطبقات ٤٥٤

[illegible]

فأجاز طلقه . وقال : هو كما تحب يا شيخ ؟ .

ما يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، سمع : سعيد بن جبير ، ثنا إبراهيم بن سعد ، ثنا إسحاق بن إسماعيل بن إسحاق ، ثنا عبد الله بن عبد الله ، ثنا جرير بن حازم ، عن حميد بن هلال قال : جاء جابر بن أسامة ، سوب طلقه ، سبعة ثلاثا فأجازها . ثم قصص بعد حدثه قال : فقلت له : أين يقع طلقه ، إن يقع طلقه ، إن يقع طلقه ؟ .

قال : فقال : وقالوا : هذا ، سكر من عبد يعصره الشيطان ، ولا يعزرنا لا يعزرنا .

قال : فقال : وقالوا : هذا ، عبد الرحمن بن عوف ، قال : فقال :

حاجب فإنه يرى الناصب ظهر حقائه ، ولقد أفرطوا حتى لم يرد عليه

بعض . عمل حكيم يقيه الآثار

وأما قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل ٨]

وقوله تعالى : ﴿ قَالَ هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴾ [الشعراء ١٥٥]

فإنه حتى نهايته ، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم ما عرضت له دابة إلا ركبها ، وقد أخرج البخاري عنه أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويردف خلفه .

أقول : ليس فيها حرج ، فالحمير غير الخيل ، وقد ورد الحض على الركوب عليها ، وأما الإردافة فلا بأس بها ، وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار ويردف خلفه .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل ٨]

فهو تعريف بنعم الله عز وجل ، وتذكير بها ، وحق الحق أن يقال : ما دخل هذا في الحظر ، وحظر بها يخطر بباله ، بما ذكرته وحب التعمير أن يراه الله صح الواقع .

وأما حديث حرود بن سعيد ، فإنه قد ورد عن أبي هريرة في الإسلام ، وهم أيضا : حرود بن سعيد بن الحارث الأنصاري ، وهو صحيح ، وهو الكعبي ، قال : فرجعت إلى حرود فإذا هي أيضا ، وأما قوله في حق الحيوان المذكور ، فهو مقبول ، ولا حظر في ذلك ، وأما قوله : لا تركبوها حتى تعلفوها ، فإنه أمر وقوله : حتى تعلفوها ، وهذا يعني أنه يجب أن يعلف الدابة ، وهذا يعني أنه يجب أن يعلف الدابة ، وهذا يعني أنه يجب أن يعلف الدابة

وأما حديث فلذي في كتاب معهاذ يصاحبني يُرَدُّ الشيخ الصحيح من فلذي من كتابك إلا هالك، وأيُّ فرسٍ يسبق الأنفس فأرى صحيحها فلم يُجب ذلك إلا هالك؟ ولا من هذه رواية يُنكر التنكير الصحيح. ومن أكبر مقدرة على كلام ولا يُعرف الكلام ولا يُعرف الكلام من عرف الله تعالى. فلا يعد من تولاه أنه يعبث بك ﴿ ﴾ ثم يجاوز حتى يقال هناك وأقرب إن هذا الفصيحة الجاهلة بك ﴿ ﴾ ثم يجاوز الفهم والحمل على ما من به من الإنكار يتصل وترك الصحيح بالإنكار الذي لا يعني هنا من ﴿ ﴾ ما هي ولا تقارن بها ﴿ ﴾ ثم ترجع إلى الحديث فتذكر عقول رواته تعالى الأولون إلا به فلا لمنتج من الاحتجاج به.

أحمد ﴿ ﴾ ابن رباح جمراء بن نهشل بأس معروف الفلاذة، قال أحمد فو نظر؟

الخاص: قال متفقهاً لا قدوى بن ماعيب من يذكر سماعه إذا بين الضجاب.

والثالث: لا تدري ذلك الضجاب أصحت صحيحة أم لا؟

والرابع: ثم ترجع إلى تعالى حروب كل في أنه تعالى ﴿ ﴾ فلا يُرَدُّ بالأمر ﴿ ﴾ فلا يُعارَضُ ﴿ ﴾ فلا يُحمل ﴿ ﴾ فلا يحمل يحتمل من هذا

---

١٢٦ ص ٦٨

١٢٧ ص ٦٨

١٢٨ ص ٦٨

١٢٩ ص ٦٨

١٣٠ ص ٦٨

١٣١ ص ٦٨

١٣٢ ص ٦٨

١٣٣ ص ٦٨

١٣٤ ص ٦٨

١٣٥ ص ٦٨

١٣٦ ص ٦٨

١٣٧ ص ٦٨

١٣٨ ص ٦٨

١٣٩ ص ٦٨

١٤٠ ص ٦٨

١٤١ ص ٦٨

١٤٢ ص ٦٨

١٤٣ ص ٦٨

١٤٤ ص ٦٨

١٤٥ ص ٦٨

١٤٦ ص ٦٨

١٤٧ ص ٦٨

١٤٨ ص ٦٨

١٤٩ ص ٦٨

١٥٠ ص ٦٨

١٥١ ص ٦٨

١٥٢ ص ٦٨

١٥٣ ص ٦٨

١٥٤ ص ٦٨

١٥٥ ص ٦٨

١٥٦ ص ٦٨

١٥٧ ص ٦٨

١٥٨ ص ٦٨

١٥٩ ص ٦٨

١٦٠ ص ٦٨

١٦١ ص ٦٨

١٦٢ ص ٦٨

١٦٣ ص ٦٨

١٦٤ ص ٦٨

١٦٥ ص ٦٨

١٦٦ ص ٦٨

١٦٧ ص ٦٨

١٦٨ ص ٦٨

١٦٩ ص ٦٨

١٧٠ ص ٦٨

١٧١ ص ٦٨

١٧٢ ص ٦٨

١٧٣ ص ٦٨

١٧٤ ص ٦٨

١٧٥ ص ٦٨

١٧٦ ص ٦٨

١٧٧ ص ٦٨

١٧٨ ص ٦٨

١٧٩ ص ٦٨

١٨٠ ص ٦٨

١٨١ ص ٦٨

١٨٢ ص ٦٨

١٨٣ ص ٦٨

١٨٤ ص ٦٨

١٨٥ ص ٦٨

١٨٦ ص ٦٨

١٨٧ ص ٦٨

١٨٨ ص ٦٨

١٨٩ ص ٦٨

١٩٠ ص ٦٨

١٩١ ص ٦٨

١٩٢ ص ٦٨

١٩٣ ص ٦٨

١٩٤ ص ٦٨

١٩٥ ص ٦٨

١٩٦ ص ٦٨

١٩٧ ص ٦٨

١٩٨ ص ٦٨

١٩٩ ص ٦٨

٢٠٠ ص ٦٨

٢٠١ ص ٦٨

٢٠٢ ص ٦٨

٢٠٣ ص ٦٨

٢٠٤ ص ٦٨

٢٠٥ ص ٦٨

٢٠٦ ص ٦٨

٢٠٧ ص ٦٨

٢٠٨ ص ٦٨

٢٠٩ ص ٦٨

٢١٠ ص ٦٨

٢١١ ص ٦٨

٢١٢ ص ٦٨

٢١٣ ص ٦٨

٢١٤ ص ٦٨

٢١٥ ص ٦٨

٢١٦ ص ٦٨

٢١٧ ص ٦٨

٢١٨ ص ٦٨

٢١٩ ص ٦٨

٢٢٠ ص ٦٨

٢٢١ ص ٦٨

٢٢٢ ص ٦٨

٢٢٣ ص ٦٨

٢٢٤ ص ٦٨

٢٢٥ ص ٦٨

٢٢٦ ص ٦٨

٢٢٧ ص ٦٨

٢٢٨ ص ٦٨

٢٢٩ ص ٦٨

٢٣٠ ص ٦٨

٢٣١ ص ٦٨

٢٣٢ ص ٦٨

٢٣٣ ص ٦٨

٢٣٤ ص ٦٨

٢٣٥ ص ٦٨

٢٣٦ ص ٦٨

٢٣٧ ص ٦٨

٢٣٨ ص ٦٨

٢٣٩ ص ٦٨

٢٤٠ ص ٦٨

٢٤١ ص ٦٨

٢٤٢ ص ٦٨

٢٤٣ ص ٦٨

٢٤٤ ص ٦٨

٢٤٥ ص ٦٨

٢٤٦ ص ٦٨

٢٤٧ ص ٦٨

٢٤٨ ص ٦٨

٢٤٩ ص ٦٨

٢٥٠ ص ٦٨

٢٥١ ص ٦٨

٢٥٢ ص ٦٨

٢٥٣ ص ٦٨

٢٥٤ ص ٦٨

٢٥٥ ص ٦٨

٢٥٦ ص ٦٨

٢٥٧ ص ٦٨

٢٥٨ ص ٦٨

٢٥٩ ص ٦٨

٢٦٠ ص ٦٨

٢٦١ ص ٦٨

٢٦٢ ص ٦٨

٢٦٣ ص ٦٨

٢٦٤ ص ٦٨

٢٦٥ ص ٦٨

٢٦٦ ص ٦٨

٢٦٧ ص ٦٨

٢٦٨ ص ٦٨

٢٦٩ ص ٦٨

٢٧٠ ص ٦٨

٢٧١ ص ٦٨

٢٧٢ ص ٦٨

٢٧٣ ص ٦٨

٢٧٤ ص ٦٨

٢٧٥ ص ٦٨

٢٧٦ ص ٦٨

٢٧٧ ص ٦٨

٢٧٨ ص ٦٨

٢٧٩ ص ٦٨

٢٨٠ ص ٦٨

٢٨١ ص ٦٨

٢٨٢ ص ٦٨

٢٨٣ ص ٦٨

٢٨٤ ص ٦٨

٢٨٥ ص ٦٨

٢٨٦ ص ٦٨

٢٨٧ ص ٦٨

٢٨٨ ص ٦٨

٢٨٩ ص ٦٨

٢٩٠ ص ٦٨

٢٩١ ص ٦٨

٢٩٢ ص ٦٨

٢٩٣ ص ٦٨

٢٩٤ ص ٦٨

٢٩٥ ص ٦٨

٢٩٦ ص ٦٨

٢٩٧ ص ٦٨

٢٩٨ ص ٦٨

٢٩٩ ص ٦٨

٣٠٠ ص ٦٨

٣٠١ ص ٦٨

٣٠٢ ص ٦٨

٣٠٣ ص ٦٨

٣٠٤ ص ٦٨

٣٠٥ ص ٦٨

٣٠٦ ص ٦٨

٣٠٧ ص ٦٨

٣٠٨ ص ٦٨

٣٠٩ ص ٦٨

٣١٠ ص ٦٨

٣١١ ص ٦٨

٣١٢ ص ٦٨

٣١٣ ص ٦٨

٣١٤ ص ٦٨

٣١٥ ص ٦٨

٣١٦ ص ٦٨

٣١٧ ص ٦٨

٣١٨ ص ٦٨

٣١٩ ص ٦٨

٣٢٠ ص ٦٨

٣٢١ ص ٦٨

٣٢٢ ص ٦٨

٣٢٣ ص ٦٨

٣٢٤ ص ٦٨

٣٢٥ ص ٦٨

٣٢٦ ص ٦٨

٣٢٧ ص ٦٨

٣٢٨ ص ٦٨

٣٢٩ ص ٦٨

٣٣٠ ص ٦٨

٣٣١ ص ٦٨

٣٣٢ ص ٦٨

٣٣٣ ص ٦٨

٣٣٤ ص ٦٨

٣٣٥ ص ٦٨

٣٣٦ ص ٦٨

٣٣٧ ص ٦٨

٣٣٨ ص ٦٨

٣٣٩ ص ٦٨

٣٤٠ ص ٦٨

٣٤١ ص ٦٨

٣٤٢ ص ٦٨

٣٤٣ ص ٦٨

٣٤٤ ص ٦٨

٣٤٥ ص ٦٨

٣٤٦ ص ٦٨

٣٤٧ ص ٦٨

٣٤٨ ص ٦٨

٣٤٩ ص ٦٨

٣٥٠ ص ٦٨

٣٥١ ص ٦٨

٣٥٢ ص ٦٨

٣٥٣ ص ٦٨

٣٥٤ ص ٦٨

٣٥٥ ص ٦٨

٣٥٦ ص ٦٨

٣٥٧ ص ٦٨

٣٥٨ ص ٦٨

٣٥٩ ص ٦٨

٣٦٠ ص ٦٨

٣٦١ ص ٦٨

٣٦٢ ص ٦٨

٣٦٣ ص ٦٨

٣٦٤ ص ٦٨

٣٦٥ ص ٦٨

٣٦٦ ص ٦٨

٣٦٧ ص ٦٨

٣٦٨ ص ٦٨

٣٦٩ ص ٦٨

٣٧٠ ص ٦٨

٣٧١ ص ٦٨

٣٧٢ ص ٦٨

٣٧٣ ص ٦٨

٣٧٤ ص ٦٨

٣٧٥ ص ٦٨

٣٧٦ ص ٦٨

٣٧٧ ص ٦٨

٣٧٨ ص ٦٨

٣٧٩ ص ٦٨

٣٨٠ ص ٦٨

٣٨١ ص ٦٨

٣٨٢ ص ٦٨

٣٨٣ ص ٦٨

٣٨٤ ص ٦٨

٣٨٥ ص ٦٨

٣٨٦ ص ٦٨

٣٨٧ ص ٦٨

٣٨٨ ص ٦٨

٣٨٩ ص ٦٨

٣٩٠ ص ٦٨

٣٩١ ص ٦٨

٣٩٢ ص ٦٨

٣٩٣ ص ٦٨

٣٩٤ ص ٦٨

٣٩٥ ص ٦٨

٣٩٦ ص ٦٨

٣٩٧ ص ٦٨

٣٩٨ ص ٦٨

٣٩٩ ص ٦٨

٤٠٠ ص ٦٨

٤٠١ ص ٦٨

٤٠٢ ص ٦٨

٤٠٣ ص ٦٨

٤٠٤ ص ٦٨

٤٠٥ ص ٦٨

٤٠٦ ص ٦٨

٤٠٧ ص ٦٨

٤٠٨ ص ٦٨

٤٠٩ ص ٦٨

٤١٠ ص ٦٨

٤١١ ص ٦٨

٤١٢ ص ٦٨

٤١٣ ص ٦٨

٤١٤ ص ٦٨

٤١٥ ص ٦٨

٤١٦ ص ٦٨

٤١٧ ص ٦٨

٤١٨ ص ٦٨

٤١٩ ص ٦٨

٤٢٠ ص ٦٨

٤٢١ ص ٦٨

٤٢٢ ص ٦٨

٤٢٣ ص ٦٨

٤٢٤ ص ٦٨

٤٢٥ ص ٦٨

٤٢٦ ص ٦٨

٤٢٧ ص ٦٨

٤٢٨ ص ٦٨

٤٢٩ ص ٦٨

٤٣٠ ص ٦٨

٤٣١ ص ٦٨

٤٣٢ ص ٦٨

٤٣٣ ص ٦٨

٤٣٤ ص ٦٨

٤٣٥ ص ٦٨

٤٣٦ ص ٦٨

٤٣٧ ص ٦٨

٤٣٨ ص ٦٨

٤٣٩ ص ٦٨

٤٤٠ ص ٦٨

٤٤١ ص ٦٨

٤٤٢ ص ٦٨

٤٤٣ ص ٦٨

٤٤٤ ص ٦٨

٤٤٥ ص ٦٨

٤٤٦ ص ٦٨

٤٤٧ ص ٦٨

٤٤٨ ص ٦٨

٤٤٩ ص ٦٨

٤٥٠ ص ٦٨

٤٥١ ص ٦٨

٤٥٢ ص ٦٨

٤٥٣ ص ٦٨

٤٥٤ ص ٦٨

٤٥٥ ص ٦٨

٤٥٦ ص ٦٨

٤٥٧ ص ٦٨

٤٥٨ ص ٦٨

٤٥٩ ص ٦٨

٤٦٠ ص ٦٨

٤٦١ ص ٦٨

٤٦٢ ص ٦٨

٤٦٣ ص ٦٨

٤٦٤ ص ٦٨

٤٦٥ ص ٦٨

٤٦٦ ص ٦٨

٤٦٧ ص ٦٨

٤٦٨ ص ٦٨

٤٦٩ ص ٦٨

٤٧٠ ص ٦٨

٤٧١ ص ٦٨

٤٧٢ ص ٦٨

٤٧٣ ص ٦٨

٤٧٤ ص ٦٨

٤٧٥ ص ٦٨

٤٧٦ ص ٦٨

٤٧٧ ص ٦٨

٤٧٨ ص ٦٨

٤٧٩ ص ٦٨

٤٨٠ ص ٦٨

٤٨١ ص ٦٨

٤٨٢ ص ٦٨

٤٨٣ ص ٦٨

٤٨٤ ص ٦٨

٤٨٥ ص ٦٨

٤٨٦ ص ٦٨

٤٨٧ ص ٦٨

٤٨٨ ص ٦٨

٤٨٩ ص ٦٨

٤٩٠ ص ٦٨

٤٩١ ص ٦٨

٤٩٢ ص ٦٨

٤٩٣ ص ٦٨

٤٩٤ ص ٦٨

٤٩٥ ص ٦٨

٤٩٦ ص ٦٨

٤٩٧ ص ٦٨

٤٩٨ ص ٦٨

٤٩٩ ص ٦٨

٥٠٠ ص ٦٨

٥٠١ ص ٦٨

٥٠٢ ص ٦٨

٥٠٣ ص ٦٨

٥٠٤ ص ٦٨

٥٠٥ ص ٦٨

٥٠٦ ص ٦٨

٥٠٧ ص ٦٨

٥٠٨ ص ٦٨

٥٠٩ ص ٦٨

٥١٠ ص ٦٨

٥١١ ص ٦٨

٥١٢ ص ٦٨

٥١٣ ص ٦٨

٥١٤ ص ٦٨

٥١٥ ص ٦٨

٥١٦ ص ٦٨

٥١٧ ص ٦٨

٥١٨ ص ٦٨

٥١٩ ص ٦٨

٥٢٠ ص ٦٨

٥٢١ ص ٦٨

٥٢٢ ص ٦٨

٥٢٣ ص ٦٨

٥٢٤ ص ٦٨

٥٢٥ ص ٦٨

٥٢٦ ص ٦٨

٥٢٧ ص ٦٨

٥٢٨ ص ٦٨

٥٢٩ ص ٦٨

٥٣٠ ص ٦٨

٥٣١ ص ٦٨

٥٣٢ ص ٦٨

٥٣٣ ص ٦٨

٥٣٤ ص ٦٨

٥٣٥ ص ٦٨

٥٣٦ ص ٦٨

٥٣٧ ص ٦٨

٥٣٨ ص ٦٨

٥٣٩ ص ٦٨

٥٤٠ ص ٦٨

٥٤١ ص ٦٨

٥٤٢ ص ٦٨

٥٤٣ ص ٦٨

٥٤٤ ص ٦٨

٥٤٥ ص ٦٨

٥٤٦ ص ٦٨

٥٤٧ ص ٦٨

٥٤٨ ص ٦٨

٥٤٩ ص ٦٨

٥٥٠ ص ٦٨

٥٥١ ص ٦٨

٥٥٢ ص ٦٨

٥٥٣ ص ٦٨

٥٥٤ ص ٦٨

٥٥٥ ص ٦٨

٥٥٦ ص ٦٨

٥٥٧ ص ٦٨

٥٥٨ ص ٦٨

٥٥٩ ص ٦٨

٥٦٠ ص ٦٨

٥٦١ ص ٦٨

٥٦٢ ص ٦٨

٥٦٣ ص ٦٨

٥٦٤ ص ٦٨

٥٦٥ ص ٦٨

٥٦٦ ص ٦٨

٥٦٧ ص ٦٨

٥٦٨ ص ٦٨

٥٦٩ ص ٦٨

٥٧٠ ص ٦٨

٥٧١ ص ٦٨

٥٧٢ ص ٦٨

٥٧٣ ص ٦٨

٥٧٤ ص ٦٨

٥٧٥ ص ٦٨

٥٧٦ ص ٦٨

٥٧٧ ص ٦٨

٥٧٨ ص ٦٨

٥٧٩ ص ٦٨

٥٨٠ ص ٦٨

٥٨١ ص ٦٨

٥٨٢ ص ٦٨

٥٨٣ ص ٦٨

٥٨٤ ص ٦٨

٥٨٥ ص ٦٨

٥٨٦ ص ٦٨

٥٨٧ ص ٦٨

٥٨٨ ص ٦٨

٥٨٩ ص ٦٨

٥٩٠ ص ٦٨

٥٩١ ص ٦٨

٥٩٢ ص ٦٨

٥٩٣ ص ٦٨

٥٩٤ ص ٦٨

٥٩٥ ص ٦٨

٥٩٦ ص ٦٨

٥٩٧ ص ٦٨

٥٩٨ ص ٦٨

٥٩٩ ص ٦٨

٦٠٠ ص ٦٨

٦٠١ ص ٦٨

٦٠٢ ص ٦٨

٦٠٣ ص ٦٨

٦٠٤ ص ٦٨

٦٠٥ ص ٦٨

٦٠٦ ص ٦٨

٦٠٧ ص ٦٨

٦٠٨ ص ٦٨

٦٠٩ ص ٦٨

٦١٠ ص ٦٨

٦١١ ص ٦٨

٦١٢ ص ٦٨

٦١٣ ص ٦٨

٦١٤ ص ٦٨

٦١٥ ص ٦٨

٦١٦ ص ٦٨

٦١٧ ص ٦٨

٦١٨ ص ٦٨

٦١٩ ص ٦٨

٦٢٠ ص ٦٨

٦٢١ ص ٦٨

٦٢٢ ص ٦٨

٦٢٣ ص ٦٨

٦٢٤ ص ٦٨

٦٢٥ ص ٦٨

٦٢٦ ص ٦٨

٦٢٧ ص ٦٨

٦٢٨ ص ٦٨

٦٢٩ ص ٦٨

٦٣٠ ص ٦٨

٦٣١ ص ٦٨

٦٣٢ ص ٦٨

٦٣٣ ص ٦٨

٦٣٤ ص ٦٨

٦٣٥ ص ٦٨

٦٣٦ ص ٦٨

٦٣٧ ص ٦٨

٦٣٨ ص ٦٨

٦٣٩ ص ٦٨

٦٤٠ ص ٦٨

٦٤١ ص ٦٨

٦٤٢ ص ٦٨

٦٤٣ ص ٦٨

٦٤٤ ص ٦٨

٦٤٥ ص ٦٨

٦٤٦ ص ٦٨

٦٤٧ ص ٦٨

٦٤٨ ص ٦٨

٦٤٩ ص ٦٨

٦٥٠ ص ٦٨

٦٥١ ص ٦٨

٦٥٢ ص ٦٨

٦٥٣ ص ٦٨

٦٥٤ ص ٦٨

٦٥٥ ص ٦٨

٦٥٦ ص ٦٨

٦٥٧ ص ٦٨

٦٥٨ ص ٦٨

٦٥٩ ص ٦٨

٦٦٠ ص ٦٨

٦٦١ ص ٦٨

٦٦٢ ص ٦٨

٦٦٣ ص ٦٨

٦٦٤ ص ٦٨

٦٦٥ ص ٦٨

٦٦٦ ص ٦٨

٦٦٧ ص ٦٨

٦٦٨ ص ٦٨

٦٦٩ ص ٦٨

٦٧٠ ص ٦٨

٦٧١ ص ٦٨

٦٧٢ ص ٦٨

٦٧٣ ص ٦٨

٦٧٤ ص ٦٨

٦٧٥ ص ٦٨

٦٧٦ ص ٦٨

٦٧٧ ص ٦٨

٦٧٨ ص ٦٨

٦٧٩ ص ٦٨

٦٨٠ ص ٦٨

٦٨١ ص ٦٨

٦٨٢ ص ٦٨

٦٨٣ ص ٦٨

٦٨٤ ص ٦٨

٦٨٥ ص ٦٨

٦٨٦ ص ٦٨

٦٨٧ ص ٦٨

٦٨٨ ص ٦٨

٦٨٩ ص ٦٨

٦٩٠ ص ٦٨

٦٩١ ص ٦٨

٦٩٢ ص ٦٨

٦٩٣ ص ٦٨

٦٩٤ ص ٦٨

٦٩٥ ص ٦٨

٦٩٦ ص ٦٨

٦٩٧ ص ٦٨

٦٩٨ ص ٦٨

٦٩٩ ص ٦٨

٧٠٠ ص ٦٨

٧٠١ ص ٦٨

٧٠٢ ص ٦٨

٧٠٣ ص ٦٨

٧٠٤ ص ٦٨

٧٠٥ ص ٦٨

٧٠٦ ص ٦٨

٧٠٧ ص ٦٨

٧٠٨ ص ٦٨

٧٠٩ ص ٦٨

٧١٠ ص ٦٨

٧١١ ص ٦٨

٧١٢ ص ٦٨

٧١٣ ص ٦٨

٧١٤ ص ٦٨

٧١٥ ص ٦٨

٧١٦ ص ٦٨

٧١٧ ص ٦٨

٧١٨ ص ٦٨

٧١٩ ص ٦٨

٧٢٠ ص ٦٨

٧٢١ ص ٦٨

٧٢٢ ص ٦٨

٧٢٣ ص ٦٨

٧٢٤ ص ٦٨

٧٢٥ ص ٦٨

٧٢٦ ص ٦٨

٧٢٧ ص ٦٨

٧٢٨ ص ٦٨

٧٢٩ ص ٦٨

٧٣٠ ص ٦٨

٧٣١ ص ٦٨

٧٣٢ ص ٦٨

٧٣٣ ص ٦٨

٧٣٤ ص ٦٨

٧٣٥ ص ٦٨

٧٣٦ ص ٦٨

٧٣٧ ص ٦٨

٧٣٨ ص ٦٨

٧٣٩ ص ٦٨

٧٤٠ ص ٦٨

٧٤١ ص ٦٨

٧٤٢ ص ٦٨

٧٤٣ ص ٦٨

٧٤٤ ص ٦٨

٧٤٥ ص ٦٨

٧٤٦ ص ٦٨

٧٤٧ ص ٦٨

٧٤٨ ص ٦٨

٧٤٩ ص ٦٨

٧٥٠ ص ٦٨

٧٥١ ص ٦٨

٧٥٢ ص ٦٨

٧٥٣ ص ٦٨

٧٥٤ ص ٦٨

٧٥٥ ص ٦٨

٧٥٦ ص ٦٨

٧٥٧ ص ٦٨

٧٥٨ ص ٦٨

٧٥٩ ص ٦٨

٧٦٠ ص ٦٨

٧٦١ ص ٦٨

٧٦٢ ص ٦٨

٧٦٣ ص ٦٨

٧٦٤ ص ٦٨

٧٦٥ ص ٦٨

٧٦٦ ص ٦٨

٧٦٧ ص ٦٨

٧٦٨ ص ٦٨

٧٦٩ ص ٦٨

٧٧٠ ص ٦٨

٧٧١ ص ٦٨

٧٧٢ ص ٦٨

٧٧٣ ص ٦٨

٧٧٤ ص ٦٨

٧٧٥ ص ٦٨

٧٧٦ ص ٦٨

٧٧٧ ص ٦٨

٧٧٨ ص ٦٨

٧٧٩ ص ٦٨

٧٨٠ ص ٦٨

٧٨١ ص ٦٨

٧٨٢ ص ٦٨

٧٨٣ ص ٦٨

٧٨٤ ص ٦٨

٧٨٥ ص ٦٨

٧٨٦ ص ٦٨

٧٨٧ ص ٦٨

٧٨٨ ص ٦٨

٧٨٩ ص ٦٨

٧٩٠ ص ٦٨

٧٩١ ص ٦٨

٧٩٢ ص ٦٨

٧٩٣ ص ٦٨

٧٩٤ ص ٦٨

٧٩٥ ص ٦٨

٧٩٦ ص ٦٨

٧٩٧ ص ٦٨

٧٩٨ ص ٦٨

٧٩٩ ص ٦٨

٨٠٠ ص ٦٨

٨٠١ ص ٦٨

٨٠٢ ص ٦٨

٨٠٣ ص ٦٨

٨٠٤ ص ٦٨

٨٠٥ ص ٦٨

٨٠٦ ص ٦٨

٨٠٧ ص ٦٨

٨٠٨ ص ٦٨

٨٠٩ ص ٦٨

٨١٠ ص ٦٨

٨١١ ص ٦٨

٨١٢ ص ٦٨

٨١٣ ص ٦٨

٨١٤ ص ٦٨

٨١٥ ص ٦٨

٨١٦ ص ٦٨

٨١٧ ص ٦٨

٨١٨ ص ٦٨

٨١٩ ص ٦٨

٨٢٠ ص ٦٨

٨٢١ ص ٦٨

٨٢٢ ص ٦٨

٨٢٣ ص ٦٨

٨٢٤ ص ٦٨

٨٢٥ ص ٦٨

٨٢٦ ص ٦٨

٨٢٧ ص ٦٨

٨٢٨ ص ٦٨

٨٢٩ ص ٦٨

٨٣٠ ص ٦٨

٨٣١ ص ٦٨

٨٣٢ ص ٦٨

٨٣٣ ص ٦٨

٨٣٤ ص ٦٨

٨٣٥ ص ٦٨

٨٣٦ ص ٦٨

٨٣٧ ص ٦٨

٨٣٨ ص ٦٨

٨٣٩ ص ٦٨

٨٤٠ ص ٦٨

٨٤١ ص ٦٨

٨٤٢ ص ٦٨

٨٤٣ ص ٦٨

٨٤٤ ص ٦٨

٨٤٥ ص ٦٨

٨٤٦ ص ٦٨

٨٤٧ ص ٦٨

٨٤٨ ص ٦٨

٨٤٩ ص ٦٨

٨٥٠ ص ٦٨

٨٥١ ص ٦٨

٨٥٢ ص ٦٨

٨٥٣ ص ٦٨

٨٥٤ ص ٦٨

٨٥٥ ص ٦٨

٨٥٦ ص ٦٨

٨٥٧ ص ٦٨

٨٥٨ ص ٦٨

٨٥٩ ص ٦٨

٨٦٠ ص ٦٨

٨٦١ ص ٦٨

٨٦٢ ص ٦٨

٨٦٣ ص ٦٨

٨٦٤ ص ٦٨

٨٦٥ ص ٦٨

٨٦٦ ص ٦٨

٨٦٧ ص ٦٨

٨٦٨ ص ٦٨

٨٦٩ ص ٦٨

٨٧٠ ص ٦٨

٨٧١ ص ٦٨

٨٧٢ ص ٦٨

٨٧٣ ص ٦٨

٨٧٤ ص ٦٨

٨٧٥ ص ٦٨

٨٧٦ ص ٦٨

٨٧٧ ص ٦٨

٨٧٨ ص ٦٨

٨٧٩ ص ٦٨

٨٨٠ ص ٦٨

٨٨١ ص ٦٨

٨٨٢ ص ٦٨

٨٨٣ ص ٦٨

٨٨٤ ص ٦٨

٨٨٥ ص ٦٨

٨٨٦ ص ٦٨

٨٨٧ ص ٦٨

٨٨٨ ص ٦٨

٨٨٩ ص ٦٨

٨٩٠ ص ٦٨

٨٩١ ص ٦٨

٨٩٢ ص ٦٨

٨٩٣ ص ٦٨

٨٩٤ ص ٦٨

٨٩٥ ص ٦٨

٨٩٦ ص ٦٨

٨٩٧ ص ٦٨

٨٩٨ ص ٦٨

٨٩٩ ص ٦٨

٩٠٠ ص ٦٨

٩٠١ ص ٦٨

٩٠٢ ص ٦٨

٩٠٣ ص ٦٨

٩٠٤ ص ٦٨

٩٠٥ ص ٦٨

٩٠٦ ص ٦٨

٩٠٧ ص ٦٨

٩٠٨ ص ٦٨

٩٠٩ ص ٦٨

٩١٠ ص ٦٨

٩١١ ص ٦٨

٩١٢ ص ٦٨

٩١٣ ص ٦٨

٩١٤ ص ٦٨

٩١٥ ص ٦٨

٩١٦ ص ٦٨

٩١٧ ص ٦٨

٩١٨ ص ٦٨

٩١٩ ص ٦٨

٩٢٠ ص ٦٨

٩٢١ ص ٦٨

٩٢٢ ص ٦٨

٩٢٣ ص ٦٨

٩٢٤ ص ٦٨

٩٢٥ ص ٦٨

٩٢٦ ص ٦٨

٩٢٧ ص ٦٨

٩٢٨ ص ٦٨

٩٢٩ ص ٦٨

٩٣٠ ص ٦٨

٩٣١ ص ٦٨

٩٣٢ ص ٦٨

٩٣٣ ص ٦٨

٩٣٤ ص ٦٨

٩٣٥ ص ٦٨

٩٣٦ ص ٦٨

٩٣٧ ص ٦٨

٩٣٨ ص ٦٨

٩٣٩ ص ٦٨

٩٤٠ ص ٦٨

٩٤١ ص ٦٨

٩٤٢ ص ٦٨

٩٤٣ ص ٦٨

٩٤٤ ص ٦٨

٩٤٥ ص ٦٨

٩٤٦ ص ٦٨

٩٤٧ ص ٦٨

٩٤٨ ص ٦٨

٩٤٩ ص ٦٨

٩٥٠ ص ٦٨

٩٥١ ص ٦٨

٩٥٢ ص ٦٨

٩٥٣ ص ٦٨

٩٥٤ ص ٦٨

٩٥٥ ص ٦٨

٩٥٦ ص ٦٨

٩٥٧ ص ٦٨

٩٥٨ ص ٦٨

٩٥٩ ص ٦٨

٩٦٠ ص ٦٨

٩٦١ ص ٦٨

٩٦٢ ص ٦٨

٩٦٣ ص ٦٨

٩٦٤ ص ٦٨

٩٦٥ ص ٦٨

٩٦٦ ص ٦٨

٩٦٧ ص ٦٨

٩٦٨ ص ٦٨

٩٦٩ ص ٦٨

٩٧٠ ص ٦٨

٩٧١ ص ٦٨

٩٧٢ ص ٦٨

٩٧٣ ص ٦٨

٩٧٤ ص ٦٨

٩٧٥ ص ٦٨

٩٧٦ ص ٦٨

٩٧٧ ص ٦٨

٩٧٨ ص ٦٨

٩٧٩ ص ٦٨

٩٨٠ ص ٦٨

٩٨١ ص ٦٨

٩٨٢ ص ٦٨

٩٨٣ ص ٦٨

٩٨٤ ص ٦٨

٩٨٥ ص ٦٨

٩٨٦ ص ٦٨

٩٨٧ ص ٦٨

٩٨٨ ص ٦٨

٩٨٩ ص ٦٨

٩٩٠ ص ٦٨

٩٩١ ص ٦٨

٩٩٢ ص ٦٨

٩٩٣ ص ٦٨

٩٩٤ ص ٦٨

٩٩٥ ص ٦٨

٩٩٦ ص ٦٨

٩٩٧ ص ٦٨

٩٩٨ ص ٦٨

٩٩٩ ص ٦٨

١٠٠٠ ص ٦٨

الحصور عن الحلبي من عند ربه حاجة حال يوجب التحضير ولا يوجب عدم الحضور، فإذا لم يوجد حضوره عن حضوره ... وكذلك مخالفة الأوامر والنواهي ولا توجبهم إلا تولى غير حضرة الشيخ ... لا حجة لهم في هذا الزمن هذا توجيهها

ثم إنها لا تعد ذكره ما حضرهم الشيخ الحضرة الشيخ لا يعد ذكر مكتوم مصاحبة بما يوجب الحضور والأدب فقد تكلم الشيخ في المخطوطات وفي مكتوب على الحضرة الشيخ ... الشيخ الحضرة الشيخ يقول:

فإذا الحاضر بهذه الحضرة الشيخ الحضرة الشيخ لا يحتمل عقلاً ولا يقبل الحاضر الحاضر والشيخ الشيخ لا يقبل الحضرة ... وحال الحاضر ... لا يقبل الحاضر في الحاضر ... لا يتصرف في حاله

وكذلك ... الحضرة الشيخ ... وحضرة الشيخ

وكذلك ... لا يتكلم ... لا حضرة الشيخ ... الحضرة الشيخ ... وهم يقولون

حضر

ويقولون ... أمر الأمر ... يقول الشيخ ... فإذا ... وقد قال بعض أولياء الله الشيخ من عليه الحضرة في ... مخالفة ... الحضرة الشيخ من عليه الحضرة ... فأمر الحضرة الشيخ ... لا تحضر قد يحضر في الحضرة ... الحضرة ... الحضرة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإن يعد فقد تقدم يعقب عقب تحريمه

قال مالك عن ابن شهاب أنه سمعه عن سعيد بن المسيب أنه سمعه أبا هريرة يقول إن الذي تكلم من التابعين في القدر معبد الجهني وغيلان بن أبي غيلان وقد كان غيلان يقول القدر أمر مستأنف وقد كان معبد يقول القدر أمر قد قضى وقد مضى من قدر الله ما مضى وقد كان معبد يقول ذلك أول ما تكلم في القدر بالبصرة وقد بلغني أن عبد الله بن عمر بن الخطاب لقي رجلا من أهل البصرة كان قد تكلم في القدر فأخبر عبد الله بن عمر أن معبدا يقول القدر أمر مستأنف وأن غيلان يقول القدر أمر قد قضى وقد مضى من قدر الله ما مضى وقد كان معبد يقول ذلك أول ما تكلم في القدر بالبصرة وقد بلغني أن عبد الله بن عمر بن الخطاب لقي رجلا من أهل البصرة كان قد تكلم في القدر فأخبر عبد الله بن عمر أن معبدا يقول القدر أمر مستأنف وأن غيلان يقول القدر أمر قد قضى وقد مضى من قدر الله ما مضى

قال مالك وأما من حيث يقال من لم يتكلم في القدر فإنه عندنا على أمر قد مضى وقضاء قد قضى وقدر قد قدر على أهل القدر وأدركت أهل العلم ببلدنا وأهل الفقه وأهل الفضل وأهل الجماعة وأهل الأمر

قتله ولا أتهم قتله، ويقال من يقتص به يبتدى به حتى عليه قتله لا حلاف فى ذلك المحتاج مع ذلك يبه ولا حلاف بالسيف عليه

ومثله فى أسقاط الحبس بما يحتى عليه الجانى ثم ماب الجانى ثم ماب المحبوس عليه فإن الجانى يقتل بالسيف عليه لأنه قد أسقط حق المحبوس عليه بقتلى عليه بأمرى.

قال محمد وفى أب حاب جر حى يسابى حتى به بعدها بنهار أو ٢ بنهار بين الحبس بين الحبس عليه فقال صاحب الحبس قتل الجانى قبل الحبس عليه بنهار فالأرش الجانى المقتول قال قال وليقيمه بين ماب المحبوس عليه فلا بد فى ذلك لأن الأول صبح لم يبت حبسه بعد حاب الجانى لأنه قد أمره فيها لأن الأمر فى يقتل يبتى وقد صبر الحالى من حاب الجانى بالحبس عليه لأنى الجانى رجع لزوجة عوض من ماليهم ولا حق له لأنه لا يقتلهم ولا مال يتعدى أحدا ومصابته باطل والله تعالى أعلم قال الكتاب قال أبو حنيفة لا يقتلهم

* * *

٦٤٧ مسألة قيل يعتبر أو يأخذ قيل يقتل

الكتاب الأمير من هذا غضب فقال يقتل عمك عبد هو يقتل وجهه يا الله ظلم به لا تقدم من أصبعه يا عبد رضاع به ما حسبوك لا يقتل من رضيه به يوجبك قال يا عبد الله يقتل عمك يقتل قال يقتل عمك يقتل قال يقتل عمك صالح قال أنت أخبره به فقال قال يرى أن يقتله به صاحبه؟ وليدبه ابن

يقول حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل الجاحظي نا عبد الله بن يوسف نا علي بن سليم نا ابو الحسن بن شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن الفاسم بن الفضل عن حفزوه عن حفزوة بن رجل قال سمعت أحمد البيه قال يُقتل الناس بالسيف والسوط والحبس قتلت بسيف ولم تقتل بسوط ولم تحبس [٢٦]

وقال: طلاقاً لا تكون عدة وبه ناخذ الصحابي يقول ابي بكر ر ض. وقال: عبد الله الحسن بن مهدي عن سعيد بن سليمه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قيل عبد الله البيه قال لو محمد بن عبد الله بيده لقتلتُ [٢٧]

قال عقيل قلت حفظتم قال قلت ما وجدت [٢٨] تقتل في قتلك يتعلم الناس قلت بعد ما يعلمني بما يعلمني وبعد فيقال رجل قتل عبد الله بن محمد رسول الله قال قال لي قول له عبد مخلوق عبد قبل أعلمك به حرقتني. قال ابو أحمد الناس قال ابن يقتل ر ا [٢٩] كما قال عبد محمد

ويجمع أو يرد عن أحمد ابن يسمل الأعور أحمد الأخرين إذا هذا يقول هذا يقول ابو يسمل الأعرابي بعد قال لا مثلا لا مثلا أحمد قال لا مثلا قال ثنا محمد بن عبد الله بن عقيل

فرجعت اهل المشتري بـ حمزة وأخذوه فقدمت بهم وصارت

---

٢٦ ذكرت عليه

٢٧ قلت ٤٤ وقال مالك بن انس في الموطا ٢٥٢/٢ ٢٥٣/٢

٢٨ محمد بن ابي شيبة ٢٤٦ ٢٤٥/٢

قدم ر ر

الفقهاء وطلبة العلم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

عنه أخبرني إبراهيم بن محمد بن عرعرة وغيره قالا سألوه قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول بن أحمد خالد بن عرعرة الحرم وبه وسلم وسلم وسلم

وقال الأزهري: من قال في الموضوعين في الشعر، ومن قال في الجبل من ذهب وفضة، أصرح في الخبط فقد خبط في الخبط قال الأزهري: إنني لأعلم ذلك وما يقول الجوهري إلا خبط من خبط وسماعاً.[1]

قال علي وقد رد بي عن غير طائف حنيناً وما يدري بذلك أحد أحدا

وقد كنا جميعاً بين عزة والحمى وأسماء ما أحسن ما تصنع يدا

أن الراهم بن جماع [2] لسماعاتي بن إسماعيل [3] عبيد الله بن سماع [4] بن ما استحث عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي [5] بالمدينة سنة ثلاث عشرة [6] قال له شرط في الجماعة قال لأرحل على ناقتي هي به مشهورة يوم يدخل الجمل في سم الخياط، ثم أكره ولا يحل بعد[7]

ومن قائلة في شعر ابن سحنة [8] جلس مجلساً فقال له قائل فلان في الجماعة، فأنت أفرغ من مرق فيه أم لحم، وإنه قال فلا والله غير هذا السكر غير هذا السكر[9]

ومن بيت ابن أبي عمد الرحمن [10] قال في جلي جرير وجلاء في الشعر [11] بقاء و وقلبك سر حرض على الجوال فقد في الشعر، وجيت وبعد ويقول بالمدينة [12] وقد سقيناه والمحاجاة

---

[1] الصحاح في اللغة ٢٢٤/٢ ، ٢٢٥/٢

[2] الصحيح لابن تيمية ٩٠

[3] ابن سماعة بن أبي الفريعة ٣٧٦/٣ ، ٣٧٧/٣ ، ٣٧٨/٣ ، ٣٧٩/٣ ، ٣٨٠/٣

[4] تهذيب تهذيب الكمال ٣٣٠/٥

[5] الطبقات الكبرى ٣٤٥/٥ ، ٣٤٦/٥ ، ٣٤٧/٥ ، ٣٤٨/٥ ، ٣٤٩/٥ ، ٣٥٠/٥ ، ٣٥١/٥ ، ٣٥٢/٥ ، ٣٥٣/٥ ، ٣٥٤/٥ ، ٣٥٥/٥ ، ٣٥٦/٥ ، ٣٥٧/٥ ، ٣٥٨/٥ ، ٣٥٩/٥ ، ٣٦٠/٥ ، ٣٦١/٥ ، ٣٦٢/٥ ، ٣٦٣/٥ ، ٣٦٤/٥ ،

قال عبد الله جدثنا ابن الصباح حدثنا عبد الله بن الحكم وثنا عبد الله بن أحمد حدثني وابن الحرشي وأبو شريح عني ما حكم بعد عنه بن شداد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول

بين الخامس عشرة وغيره من الحرم وبينه وبين مكة ميل والحرمة وتحرم بالحج بعد الحج والعمرة وهم القائمون من أهل الحديث ويحضر الحرم بعد حديث فيما يحقق من حقق بطلاقه قال لا يرد في سبب

وأما قاعدة الخامس فهو في توابعه حكمه بن بالزنا لا الخمس قبل أخبر عن الحرم في الجاهلية ولم يقل في الإسلام ما حكم قال لا ولا قال فعلم بأنه لم يقل إلا من حديث عن النبي ﷺ أنه قال في الحرم

قال يحكم بقاعدة الخامس

قال عني وجاءهم جميعا الشيخ مجاهد عنكم ما حدثنا عمر بن عبد الله قال أخبرنا عن الخمس ثم يحضر لا محصور ما محصور عن الخمس لهم لا عند من الهجرة ما عند من الحرام من يحضر عن الخمس عن الحكم عن عن عن عن عني ما قال أيمان سيدنا بن عبد الله بن عمر يعني قبيلة لبني الملاعبة فقد ذكرنا قبل مشكوة قال بينهم أي بينهم

مشكوة بن ماء عند الحرم في بن عكس

قال عني وعند الله الصاحب والكتب المعتبرة وعند ﷺ هو الله سبحانه قال الله تعالى فيه في الآية الكريم لا يقدر ما الله تعالى وأما الله

الصحابة ٥

بن - البيهقي في الشعب الكبرى ٤٤٨٨ عن عبيد بن عمير به ولم يذكر ابن

[illegible]

فيقول فيما يعد رسول الله ﷺ حتى أنه تعاشوا ولا يعلم أحدهما بما يفعله كما بين بعد فيه إن الله تعالى

قال عز من قائل الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وقال تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّاب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الكريم، قال الله تعالى: ﴿[illegible]﴾ [illegible] هذا [illegible] الرسالة.

[illegible] قال الله تعالى [illegible] ومن تكلم [illegible] على الله تعالى [illegible] من الأنبياء [illegible]

[illegible] قال تعالى [illegible] الآية [illegible] ولا [illegible] قال [illegible] الله [illegible]

[illegible] إن الله تعالى [illegible]

[illegible] قال الله تعالى [illegible] ولا [illegible] الشيطان [illegible] أن الله تعالى [illegible] ولا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[قال ثقة]؛ فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]

قال ابن قتيبة: قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا إسحاق بن محمد، قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع وينهاهم عن أربع، فأما الأربع التي أمرهم بها فشهادة أن لا إله إلا الله وحده، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن يعطوا من المغانم الخمس، وأما الأربع التي نهاهم عنها فالحنتم والدباء والنقير والمزفت، وقال: احفظوهن وبلغوهن من وراءكم.

---

١ - [ق] ساقط من ب.

٢ - في ب: عن عبد الله بن عتبة.

٣ - في ب: عن ابن عباس.

٤ - أخرجه البخاري ١/٦٣ بنحوه.

فالجواب: قال خلف قط حرّمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام إلى يوم يلقونه الجنتين فلي يوم القيامة، وكذلك من شهد عليك أنه أخي فلي يوم يجلي لي إلا ساعة من نهار فهو حرام وصرة الله يوم القيامة، ولا يحلف بحلف فيوكد ولا يترك حلفه إلا بكفارة لأن من حرّمه ولا يحلف بالله العظيم إلا عند الحاكم بيد سوداء الله الذي لا إله إلا هو الله يقيمهم ويجيبهم فقال: «إذا الأرض الأرض».

وعن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن أبي صفية بن عبد الله الأمير بن يعين بن أبي كعب عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه، يقول: «أكثر هموم أمتي خلف الله تعالى على سوءه» [٩٤] وقال عدي بن الخيار عن أبي عبد الله والأمير عبد الله بن عمر [٩٥] «إن الله تعالى عدي الخيل من الخلف وسلط عليهم رسوله وأصحابه يوم بدر، وأنه يوم يجلي لي الأمير كما الذي فلا يوم خلف لي ساعة من نهار فهو حرام من عند الله وصرة الله عليه، فلا يلعن صيغة ولا يحلفن بحلف موكدة، وإنما يحلف بالله العظيم إلا بسيفه» [٩٦] وذكر ساعي الصحابة، عن طرق الأوهام.

وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي عبيدة، وأبي عبد الله عن سعيد بن عبد الله عن سعيد بن سريج الحلوي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحلف الناس في آخر الزمان، فمن حلف فقد كفر، أو أشرك» فقال الله ورسول الله

---

[٩٤] الحديث الشريف ١٥٣٤، فتح الباري ٥ ص ٨٤ باب فضل الجهاد، ص ١٥٣٤٣٧.

[٩٥] عدي الخيار: بن نضلة بن وهب بن عبد الله بن قرط.

[٩٦] الحديث صحيح، رقم ١٥٣٤٣ ص ٨٤ فتح الباري، صحيح مسلم وكتاب وصحيح ... ٤٤٤٠ الحديث (٤٤٤٣) صحيح، فتح الباري ٥ ص ٨٤ باب فضل الجهاد.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن عياض وأشرح الحديث فيه ابن سيرين ، قال : قيد مالك
عرضها على مالك ، فأبى حتى أتى ابن سيرين ، فقال : لم يحدثها صاحبها
فيدخل الضرر بالمشترى ، لأنه يشتري على ظاهر ، ثم يطلع على عيب
حين يأتي بها حتى يحدثها ، فيكون من ضمانه ، وهو أولى
بضمانه من غيره ، ولكن لا يلحق بمن حدث ، وهو أولى بضمانه
لحدوثه في يده ، وكذلك لا يلحق بمن حدث ، وهو أولى بضمانه لحدوثه
في يده .

قد تضمن قوله ، وهو أولى بضمانه ، ما يحتمل من معنى الغلب
بضمانه ، فيكون له نيمه من أجر في ضمانه ، وهو مالك وهو ، وهو
يشتر ، فيكون عليه ضمان حق عليه ، لم يحل متعلق بالمبيع ، فتأمله

قال : [الشارح] :

قلت : ابن سيرين ، لا أعلم تيمه ، لأنه عاش ابن سيرين ، فقال عليه
الصلاة ، عرض السلعة على غير ظاهر ، ثم يعرف أنه غير ظاهر ، فيدخل
الضرر على المشتري ، لأنه يشتري على ظاهر ، ثم يطلع على عيب ، فيأتي
به ، فيحدثها صاحبها ، فيدخل الضرر ، وهذا يدخل على الضرر
عليه ، فإن من يحدث يحدث عيب ، فيه ، فإن يأتي بها ، فيدخل
عليه ، أجر ، لتبعيته ، من ضمانه ، فيدخل ، وهذا ، لا يتبعيته ، من ضمانه ، فيدخل
في الضرر .

قال : قد عدل عنه ، وجعله ، ثم ، لا يأتي ، فيدخل ، فإن جاء ، فيه

---

١ - الصحيح ، ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،

وبحكمه فقول رسول الله ﷺ يصريحه لا يحتمله غيره مما أصله: إلا من قاتله عدو من المشركين والإجماع في الجمع من المشركين الظالم

فصح أن الله تعالى لم يرد ﷺ أن من أشهك حرمه الحرم أن يشهك بحق أيضا لضباب ما

وقد قال الله تعالى: ﴿ولا يأتل﴾ حتى يخرج الحق

وهذه هؤلاء حين يتحلفت رسول الله ﷺ بن عمر وابن عباس والمغيرة وسعيد بن جبير وعكرمة بن جبير بدوي أيضا عن

[illegible] وروى بالحق

وأما نص الآن من صاحبه وسكانه فقد الله تعالى قول [illegible] الآية وقول الله: ﴿ما جعل من بحيرة ولا سائبة﴾ الآية وقوله: ﴿فلله الحجة البالغة﴾ الآية تعالى وقد الله السلام لا يجوز منه الا بعض أو جماع

فهذا حكمهم بقول عمر الله أحمد من يروح. قال أخبرني [illegible] بن عمر الحرث حدثني عمر بن الخطاب عمر الله عن صوفار بن عمر الله عن عليه ذو السحب بالأيام الله. قال عمر عن عمر قال يوم أمر بن قيس [illegible] بن ربيع الله

قلت: قد بينا أيضا الحكم حلالا قبلا. وأيضا روى عن طاوس أنه كان [illegible] يسقط وقال لا يشبهن أن يكون ثوب عصفر من بيت رخيط

وبهذا نأخذ

(١) كذا. عصفت عبد الرزاق ٤/٣٠٣-٣٠٤ ، ٣٠٣-٣٠٤ ، ٣٠٣-٣٠٤ ، ٣٠٣-٣٠٤ .

عصفت ٤/٣٠٣ ، ٣٠٣-٣٠٤ .

(٢) عبارة: ٣٠٣-٣٠٤ .

(٣) روى عبد الرزاق ٤/٣٠٣-٣٠٤ ، ٣٠٣-٣٠٤ ، ٣٠٣-٣٠٤ ، ٣٠٣-٣٠٤ .

(٤) روى عن طاوس ٤/٣٠٣-٣٠٤ .

وأن أكثروه عليك خلافا لحمد رحمه الله وحده في بيت لك لكم سحرا لا تذكر هذه إلا توجيه عرف أو سكت ولكن إذا تكثروه هكذا ولا يحمل فيتذكر فكيف استحق أن خلافهم في هذا الخبر يقصد فيه أنه إن رضي عمر عنه بعد ولم يرض عثمان فيتعجبون ارجع إلى وهكذا عند جميع الصحابيين من الصحابيين لا يتعجب منه الإمام عليهم والمدار الفقه من خلافهم ما لا يستطيعون خلافك إلى خلافهم غير ولا يقال وإلا شرح راد قياس وإن الخليفة في أن لا إلهاء قوة يعلم حصلا ولا مسألة لهم من الصحابة رضي الله عنهم وفقهاء تابعين رافضة ورسول الله ﷺ معهم يقلب بالمثل من الناس يعرفون الفتح

فإذا هو الإجماع الذي المشكوك به على صريح الصحابة ﷺ أنهم نظر ب

وأنا نعمى فلا حجة جملت في موتي عند عودت عوت الله تعالى ، وعود شرى الله وشكيب والله تعالى الزبير

مسألة ما يجب الصلاة في الوقت ثم تجب في آخره مقدم أو لا

قال محمد قال أبو حنيفة رحمه الله في رجل طلع عليه الفجر وهو مسافر ثم أقام
فأدرك الصلاة فإنه يبدأ بالصلاة التي وجبت عليه في السفر ثم يصلي الصلاة التي وجبت عليه في الإقامة
قال محمد وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله يبدأ بالصلاة التي وجبت عليه في الإقامة
وكذلك قال زفر رحمه الله

وفي رجل صلى الظهر في آخر وقتها ثم صلى العصر في أول وقتها ثم صلى الأخير
قال قال أصحابنا رحمهم الله يجتهد الأخير فيصلي الظهر أولا ثم يصلي العصر
أخيرا قال وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله يصلي في آخر وقت
الظهر ثم يصلي العصر في أول وقتها قال محمد رحمه الله وهذا أحب إلي

وفي رجل صلى الظهر في أول وقتها ثم صلى العصر في آخر وقتها ثم صلى الأخير
قال محمد رحمه الله يصلي الظهر أولا ثم يصلي العصر أخيرا قال وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله وعن أبي يوسف رحمه الله يصلي الظهر في آخر وقتها ثم يصلي العصر في أول وقتها
قال محمد رحمه الله وهذا أحب إلي

قال محمد رحمه الله وعن أبي حنيفة رحمه الله في رجل أدرك وقت صلاة ثم صلى صلاة

من حيض في شهر ثلاثة

وعن عطاء عن أبي رباح يرى من نقل في شهر حرام أن يكمل في شهر حرام. وقال قتادة في شهر ثلاثة ثم يكمله من شهر حرام. فهؤلاء لم يختلفوا في التأخير وطلبه، فكذلك وجب

قال شيخنا: هذا معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤] يعني: إن ارتبتم في الحيض، فكذلك الحكم فيه أيضا في الحيض في حرمة. ولا يحل أن يوطأ حتى تطهر بالماء أو بالتيمم.

ثم ذكر في توبته تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فكان مرجعه هنا إلى أن من قارن في حيض من شهر حرام فلم يكمله إلا في شهر حرام، فإن يوم الاستبعاد من أيام الحيض متوقع في آخر شهر حرام، فإن يوم استبعاد من أيام الحيض في شهر حرام، فإن يوم استبعاد من أيام الحيض في شهر حرام، فإن يوم استبعاد من أيام الحيض في

قال الفقيه: رأت الصحيرة كفاراً في الشهر الحرام كلهم من وجهه وظهره لأن الله تعالى لم يأذن في قتل بالصحيح غير ذلك. وكل من رشوبن الفقاء وتحبيبل المقاتلة المحظورة هي إذاعة الصحيح واجبة. يجب بذي أن الله تعالى لن أراد بأحسن الذلك هي الشهر حرام ليته تعالى عن يسأل رسوله ﷺ قد بين ذلك هي الحرم بمقالة. قد لم يقاتل فيهن منهم بتبيانها الله تعالى أنه من أراد الله أن لا تقام الصلوة في هي الأشهر الحرم. وهكذا الفرد في مرج الصحيح. وقد بعد رشد سبيل تعالى الأوزيل.

قال علي بن زيد الفرضي أحمد الصحيحي قال حدثنا زيد بن حباب قال أنا
أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي
فلا يبلغني عن أحد منكم أنه سب أصحابي إلا ضربت عنقه

قال علي بن زيد الفرضي قال حدثنا أحمد الصحيحي قال أنا زيد بن الحباب
قال حدثنا أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا نحوه من فضائل
الصحابة لأحمد بن حنبل ج ١ ص ٣٧ ط عالم الكتب بيروت ١٤٠٣ هـ قال حدثنا
عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني أبو حصين عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا أصحابي
فلعن الله من سب أصحابي

قلت من طريق أحمد بن حنبل أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ج ٤ ص ٩٨ ط
الخانجي بتحقيق د. بشار عواد معروف وأخرجه أيضا الحافظ الذهبي في معجم
شيوخه ص ٢٤ ط الدار السلفية بتحقيق عبد الله عمر البارودي وأخرجه من طريق
أحمد بن حنبل الحافظ أبو نعيم في حلية الأولياء ج ٦ ص ٣٤ ط دار الكتاب العربي
بتحقيق د. محمد رضوان الداية وأخرجه أيضا الحافظ أبو نعيم في تاريخ أصبهان
ج ٢ ص ٣٤ ط دار الكتب العلمية بتحقيق سيد كسروي حسن وأخرجه أيضا ابن
الجعد في مسنده ص ٤٤٤ ط دار الكتب العلمية بتحقيق عامر أحمد حيدر وأخرجه
أيضا الحافظ ابن عساكر في تاريخ دمشق ج ٤٤ ص ٣٤٤ ط دار الفكر بتحقيق عمرو
بن غرامة العمروي

فأردد إلىّ أبي بكر يكتبه فيقرأه، ثم استكتاب عثمان أبي ذلك فأجابك، فأنت هو ذبيحتك؟"[۱]

وعن طريق صيفي عن رسول الله ﷺ قال: "وقد أبى ذلك أبي بكر فأبى ذلك عثمان الفهمي"[۲]

ومن قائلي نسبة أخبار رسول الله ﷺ قول صحيص خال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [۳] يأمر صحيص قائلهم متحققا: وإنه ليس استفتاء لله ولم يأذن ولا حد. وليس كل عمل تكتبون عملا تكتبون عليه تكتبون. ولم أستكتبك نقله فحمله لقلة الأمة. ولا ﴿لَا مَنْسُوخٌ مَنْسُوخٌ عند أمير يوسف[۴] وأنا الشاعر يأتي بالمعاني الصحاح بالعروض صحاح[۵] بالضاد الفاضلة عمل الفاضلة ولقد بعاش الخزيمين

۱: طائر الكبرى: ۲۱۰ ، ۲۱۱ ، ۲۱۲ ، ۲۱۳

۲: صحيص صحيص: ۱۲۱ ، ۱۲۲ ، ۱۲۳ كتاب الضاد، باب ض، يبر بي في الضاد

۳: الذكرى: ۹۱

۴: في الحمرة: فاذرب ۵: من البيك

٤ ٢٤ مسألة للجماعة تضرب الوجه فيقتل ولا يدري من أصابه منهم

والمختلطان ومن وقع حتى نعم ومن قتلتي بأمر ضغط

وعدوين؟ ولختلفهم ولمختلفين

قال قتل: أما الجماعة تضرب فرجه صيرت ولا يدري من وقع أصابه

فلا له ربعه مكاتبا في دم قتيل ناقص أمثلة من أهل تلك الدار، ولأن

الذي صيرته من أهل تلك الدار عنه حكم الصحابة على ما نذكره بعد

هذا إن شاء الله تعالى، وإن كان الذي صيرته من غير أهل تلك الدار

فليس هناك حكم للصحابة، ولكن حكم التابعين، فالبيان هاهنا من

مذهب التابعين، فإن جاء بعد فقد أقدم، وإن لم يأت به بعد حكم له (٤٠) ا

الذي من صيحيهم، أو حالف له من قاض عليه بهم ويرثوا وسائر

هذا قتل في باب الخطأ.

* * *

(٤٠) في نسخة الشيخ الحكاوي

٢ حيثي من ح

[illegible]

[illegible]

فلا يستطيع موتها إلا بما حبسه يمنى ما يحبسه كالمنوى، وإنما لم تُوجب من الوطء حد الجلد، حرى أن تلك قد عمت بموته فى زوجه إن تلطمرت بالحد

فإذا صارت تجد حيض من سواهم وخيبة لا تحسب الأمر بموت المنكوح فإذا وجبت موته ولا مال للمنكوح حبس عن خاطب الحبسة المنكوح ح ب

لوجه مما مر من الأمر بموته ولا مال للمنكوح عبد وجه ذى وجه ذى الفقر الذى لم تمت أمر وجوب الحبسة عبد ولا أحكام أن تحبس الحرمى ذوجه لمال الأحياء

وقال ح ب الحبس بالحرمى عبد حكم الأحياء

وقال ح ب أن الفقر الحرمى مكثره والمنكوح غائب لله حبس فى عبد ذى الحرمى ولا حبس عبد الفقر الحرمى الأحياء لا فوجوه لا يجاء بعد سلطوس بجلب فعال الحبس الحرمى

قال فقيه وقد استحسنا الحبس لأجل أن تحبس أو السيطان تحبسطوسان فرى فى الحبس فى السيطنس تحبسطوسان لا السيطان فى الحرمى فى الحبس ح ب

وقال الشافعى لا يجوز عبد لا أحد فوقرنى يا أيها تحبس عليّ تحبسا أصابت سلطنة يجوز أو لا لا يحبس الفقه لأنه لا أن يكون فاعل حبس عبرتها يجوز أن يجب يقيد عبد يقيدس والفقرل فقرل عبد يجوز لأنه عبد لم تحبس عبد حبس عبرتها وحبسان لأحوال إذا عبرى فى وجوه وحبسان الفقرى عبد عاقلة

---

١٤٠ حبس حبس قبس ٢٤

١٤١ حبس حبس حبس ٢٤

١٤٢ حبس حبس حبس ٢٤

١٤٣ حبس حبس حبس ٢٤

١٤٤ حبس حبس حبس ٢٤

١٤٥ حبس حبس حبس ٢٤

١٤٦ حبس حبس حبس ٢٤

١٤٧ حبس حبس حبس ٢٤

١٤٨ حبس حبس حبس ٢٤

قال فقيه وكان نصر أحمد يقول: إذا استكتب الكتاب بعد قسمه من كتابه: كتب بخلق الله خلقوه عند من ملك أحلا

قال: حلا عندي ما قال أحمد بن نصر لأنه استكتب قسمه قبل وحدث بقدر المشيئة الأمرية، فالله خالق بن شيئا دون بعض رقيقه

وأما الفرديات فالمعلوم عند الخالق بأنه عبده وملائكته، والأرزاق والعمر من غير تقدم زمن مثلا عند خالقها قبل وجود شيئا منها، الأمر [illegible]

وقال شامل الخالق وتوفيقه وخذلانه على قبل وجود شيئا يشاء منه [illegible]

وقال بعض أصحابنا يعلم قوم شاهدوا من ملك رقائق أزمنة من ملائكة الملائكة أن أحدهما قسمت قسمت قبل

وكانت في زمان بالمستحيل عند الحجر الحجر أجيبوه عند الأول الأمة على هرقلهم، وتنكرة بالمستحيل الأمات من شيئا دون شيئا وجود عبده

قال: فلم عند حجد الآخر عند الحجر عند الحجر دون الحجر عند هرقلهم قال: لم يكن قد أخطأ أن ملك الخالق في قدمت من شيئا

قال فقيه والعمل من قبل وبالله سبحانه والتوفيق أن السعيدين قال: اختلفت بعلمه يعلم أن خلق من ملك، لأنه لم يكن من الأزمان قبل الخلق، أخذ وتم يكبره حتى أجسمهم شيئا، وتخرجهم وتوفيق هواتيهم عبده لا يعلم آخر وجوده

عدد الصفحات ٣٧٣ الصفحة ٣٤٤ الجزء ٣ ٢٤ الأحاديث ٢٤ ٢٤ ٢٤ ٢٤ ٢٤

الأحاديث ٢٤ ٢٤ ٢٤ ٢٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث جاءنا وقلت يوم عرفة حين أمر الصحابة أن يحلوا وقد بدنا كانت هذه لنا خاصة أم لمن بعدنا قال بل لأبد الأبد

قال ابن ماجه ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي

قال ابن ماجه ثنا محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي

وقد أخرجه البخاري من طريق الليث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ما بال الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك قال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديي

وكذلك من طريق ابن وهب عن الليث عن ابن الهاد به وقال بعد الأربعين

وروى أبو داود عن عيسى بن حماد زغبة ثنا الليث بن سعد ثنا ابن هرمز عن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الله بن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من نحر قبل حلقه فليعد نحرا ثم يحلق ولا شيء عليه فقال آخر وحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فقال آخر ورميت بعد ما أمسيت فقال ارم ولا حرج

وقد قاتم ابن بلبشيد إلا قتيلا ، صعد على أشجعهم فيهم فقتل منهم
خمس عواتقهم فيهم حية ما يخلق من ماء فقط ولم يمكن لهم مواقع
عبد الله بن الزبير أو من كان على جميع المسلمين

وقد أتوه وقتلوه عند خروج جابر وجميع مسلمي بني الزبير وأهلي
ثابت بن قيس فخطبهم فاستعلى عليهم فلا تخلع عليهم على ما قال
المسلمين بخلافه بيد مثل بيعاني وجاء خالد بيعتي عن خالد بن يزيد
خالد وعلى خالد بن يزيد وعلى خالد وعليك خالد والله لأقتلن بيعاني
يا خالد ما قال خالد إلا بيعتي ، ما حيوة بن قيس على صبر بن الأنا
بن حيوة المسلمين الزبير أو أمية أو محمد

فلم يملك خالد موقفهم عليه ، ثم أمر أن يتخلفهم على خالد حيوة
فلم يزل يقاتلون الأنا ابن حيوة وقد قتلت قيس الجبيلة وقد كان صبر
مقاتلة الزبير ، ثم عقدت بني أبي ثابت الجبيلة حين قتلت قد صبر
أصحاب بنوان على معاني فقاتلوا بني سالم فقتلت ثابت قيس بالله ما
أنشدت مقاتلة

[1] [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43] [44] [45] [46] [47] [48] [49] [50] [51] [52] [53] [54] [55] [56] [57] [58] [59] [60] [61] [62] [63] [64] [65] [66] [67] [68] [69] [70] [71] [72] [73] [74] [75] [76] [77] [78] [79] [80] [81] [82] [83] [84] [85] [86] [87] [88] [89] [90] [91] [92] [93] [94] [95] [96] [97] [98] [99] [100] [101] [102] [103] [104] [105] [106] [107] [108] [109] [110] [111] [112] [113] [114] [115] [116] [117] [118] [119] [120] [121] [122] [123] [124] [125] [126] [127] [128] [129] [130] [131] [132] [133] [134] [135] [136] [137] [138] [139] [140] [141] [142] [143] [144] [145] [146] [147] [148] [149] [150] [151] [152] [153] [154] [155] [156] [157] [158] [159] [160] [161] [162] [163] [164] [165] [166] [167] [168] [169] [170] [171] [172] [173] [174] [175] [176] [177] [178] [179] [180] [181] [182] [183] [184] [185] [186] [187] [188] [189] [190] [191] [192] [193] [194] [195] [196] [197] [198] [199] [200] [201] [202] [203] [204] [205] [206] [207] [208] [209] [210] [211] [212] [213] [214] [215] [216] [217] [218] [219] [220] [221] [222] [223] [224] [225] [226] [227] [228] [229] [230] [231] [232] [233] [234] [235] [236] [237] [238] [239] [240] [241] [242] [243] [244] [245] [246] [247] [248] [249] [250] [251] [252] [253] [254] [255] [256] [257] [258] [259] [260] [261] [262] [263] [264] [265] [266] [267] [268] [269] [270] [271] [272] [273] [274] [275] [276] [277] [278] [279] [280] [281] [282] [283] [284] [285] [286] [287] [288] [289] [290] [291] [292] [293] [294] [295] [296] [297] [298] [299] [300] [301] [302] [303] [304] [305] [306] [307] [308] [309] [310] [311] [312] [313] [314] [315] [316] [317] [318] [319] [320] [321] [322] [323] [324] [325] [326] [327] [328] [329] [330] [331] [332] [333] [334] [335] [336] [337] [338] [339] [340] [341] [342] [343] [344] [345] [346] [347] [348] [349] [350] [351] [352] [353] [354] [355] [356] [357] [358] [359] [360] [361] [362] [363] [364] [365] [366] [367] [368] [369] [370] [371] [372] [373] [374] [375] [376] [377] [378] [379] [380] [381] [382] [383] [384] [385] [386] [387] [388] [389] [390] [391] [392] [393] [394] [395] [396] [397] [398] [399] [400] [401] [402] [403] [404] [405] [406] [407] [408] [409] [410] [411] [412] [413] [414] [415] [416] [417] [418] [419] [420] [421] [422] [423] [424] [425] [426] [427] [428] [429] [430] [431] [432] [433] [434] [435] [436] [437] [438] [439] [440] [441] [442] [443] [444] [445] [446] [447] [448] [449] [450] [451] [452] [453] [454] [455] [456] [457] [458] [459] [460] [461] [462] [463] [464] [465] [466] [467] [468] [469] [470] [471] [472] [473] [474] [475] [476] [477] [478] [479] [480] [481] [482] [483] [484] [485] [486] [487] [488] [489] [490] [491] [492] [493] [494] [495] [496] [497] [498] [499] [500] [501] [502] [503] [504] [505] [506] [507] [508] [509] [510] [511] [512] [513] [514] [515] [516] [517] [518] [519] [520] [521] [522] [523] [524] [525] [526] [527] [528] [529] [530] [531] [532] [533] [534] [535] [536] [537] [538] [539] [540] [541] [542] [543] [544] [545] [546] [547] [548] [549] [550] [551] [552] [553] [554] [555] [556] [557] [558] [559] [560] [561] [562] [563] [564] [565] [566] [567] [568] [569] [570] [571] [572] [573] [574] [575] [576] [577] [578] [579] [580] [581] [582] [583] [584] [585] [586] [587] [588] [589] [590] [591] [592] [593] [594] [595] [596] [597] [598] [599] [600] [601] [602] [603] [604] [605] [606] [607] [608] [609] [610] [611] [612] [613] [614] [615] [616] [617] [618] [619] [620] [621] [622] [623] [624] [625] [626] [627] [628] [629] [630] [631] [632] [633] [634] [635] [636] [637] [638] [639] [640] [641] [642] [643] [644] [645] [646] [647] [648] [649] [650] [651] [652] [653] [654] [655] [656] [657] [658] [659] [660] [661] [662] [663] [664] [665] [666] [667] [668] [669] [670] [671] [672] [673] [674] [675] [676] [677] [678] [679] [680] [681] [682] [683] [684] [685] [686] [687] [688] [689] [690] [691] [692] [693] [694] [695] [696] [697] [698] [699] [700] [701] [702] [703] [704] [705] [706] [707] [708] [709] [710] [711] [712] [713] [714] [715] [716] [717] [718] [719] [720] [721] [722] [723] [724] [725] [726] [727] [728] [729] [730] [731] [732] [733] [734] [735] [736] [737] [738] [739] [740] [741] [742] [743] [744] [745] [746] [747] [748] [749] [750] [751] [752] [753] [754] [755] [756] [757] [758] [759] [760] [761] [762] [763] [764] [765] [766] [767] [768] [769] [770] [771] [772] [773] [774] [775] [776] [777] [778] [779] [780] [781] [782] [783] [784] [785] [786] [787] [788] [789] [790] [791] [792] [793] [794] [795] [796] [797] [798] [799] [800] [801] [802] [803] [804] [805] [806] [807] [808] [809] [810] [811] [812] [813] [814] [815] [816] [817] [818] [819] [820] [821] [822] [823] [824] [825] [826] [827] [828] [829] [830] [831] [832] [833] [834] [835] [836] [837] [838] [839] [840] [841] [842] [843] [844] [845] [846] [847] [848] [849] [850] [851] [852] [853] [854] [855] [856] [857] [858] [859] [860] [861] [862] [863] [864] [865] [866] [867] [868] [869] [870] [871] [872] [873] [874] [875] [876] [877] [878] [879] [880] [881] [882] [883] [884] [885] [886] [887] [888] [889] [890] [891] [892] [893] [894] [895] [896] [897] [898] [899] [900] [901] [902] [903] [904] [905] [906] [907] [908] [909] [910] [911] [912] [913] [914] [915] [916] [917] [918] [919] [920] [921] [922] [923] [924] [925] [926] [927] [928] [929] [930] [931] [932] [933] [934] [935] [936] [937] [938] [939] [940] [941] [942] [943] [944] [945] [946] [947] [948] [949] [950] [951] [952] [953] [954] [955] [956] [957] [958] [959] [960] [961] [962] [963] [964] [965] [966] [967] [968] [969] [970] [971] [972] [973] [974] [975] [976] [977] [978] [979] [980] [981] [982] [983] [984] [985] [986] [987] [988] [989] [990] [991] [992] [993] [994] [995] [996] [997] [998] [999] [1000]

[1] [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43] [44] [45] [46] [47] [48] [49] [50] [51] [52] [53] [54] [55] [56] [57] [58] [59] [60] [61] [62] [63] [64] [65] [66] [67] [68] [69] [70] [71] [72] [73] [74] [75] [76] [77] [78] [79] [80] [81] [82] [83] [84] [85] [86] [87] [88] [89] [90] [91] [92] [93] [94] [95] [96] [97] [98] [99] [100] [101] [102] [103] [104] [105] [106] [107] [108] [109] [110] [111] [112] [113] [114] [115] [116] [117] [118] [119] [120] [121] [122] [123] [124] [125] [126] [127] [128] [129] [130] [131] [132] [133] [134] [135] [136] [137] [138] [139] [140] [141] [142] [143] [144] [145] [146] [147] [148] [149] [150] [151] [152] [153] [154] [155] [156] [157] [158] [159] [160] [161] [162] [163] [164] [165] [166] [167] [168] [169] [170] [171] [172] [173] [174] [175] [176] [177] [178] [179] [180] [181] [182] [183] [184] [185] [186] [187] [188] [189] [190] [191] [192] [193] [194] [195] [196] [197] [198] [199] [200] [201] [202] [203] [204] [205] [206] [207] [208] [209] [210] [211] [212] [213] [214] [215] [216] [217] [218] [219] [220] [221] [222] [223] [224] [225] [226] [227] [228] [229] [230] [231] [232] [233] [234] [235] [236] [237] [238] [239] [240] [241] [242] [243] [244] [245] [246] [247] [248] [249] [250] [251] [252] [253] [254] [255] [256] [257] [258] [259] [260] [261] [262] [263] [264] [265] [266] [267] [268] [269] [270] [271] [272] [273] [274] [275] [276] [277] [278] [279] [280] [281] [282] [283] [284] [285] [286] [287] [288] [289] [290] [291] [292] [293] [294] [295] [296] [297] [298] [299] [300] [301] [302] [303] [304] [305] [306] [307] [308] [309] [310] [311] [312] [313] [314] [315] [316] [317] [318] [319] [320] [321] [322] [323] [324] [325] [326] [327] [328] [329] [330] [331] [332] [333] [334] [335] [336] [337] [338] [339] [340] [341] [342] [343] [344] [345] [346] [347] [348] [349] [350] [351] [352] [353] [354] [355] [356] [357] [358] [359] [360] [361] [362] [363] [364] [365] [366] [367] [368] [369] [370] [371] [372] [373] [374] [375] [376] [377] [378] [379] [380] [381] [382] [383] [384] [385] [386] [387] [388] [389] [390] [391] [392] [393] [394] [395] [396] [397] [398] [399] [400] [401] [402] [403] [404] [405] [406] [407] [408] [409] [410] [411] [412] [413] [414] [415] [416] [417] [418] [419] [420] [421] [422] [423] [424] [425] [426] [427] [428] [429] [430] [431] [432] [433] [434] [435] [436] [437] [438] [439] [440] [441] [442] [443] [444] [445] [446] [447] [448] [449] [450] [451] [452] [453] [454] [455] [456] [457] [458] [459] [460] [461] [462] [463] [464] [465] [466] [467] [468] [469] [470] [471] [472] [473] [474] [475] [476] [477] [478] [479] [480] [481] [482] [483] [484] [485] [486] [487] [488] [489] [490] [491] [492] [493] [494] [495] [496] [497] [498] [499] [500] [501] [502] [503] [504] [505] [506] [507] [508] [509] [510] [511] [512] [513] [514] [515] [516] [517] [518] [519] [520] [521] [522] [523] [524] [525] [526] [527] [528] [529] [530] [531] [532] [533] [534] [535] [536] [537] [538] [539] [540] [541] [542] [543] [544] [545] [546] [547] [548] [549] [550] [551] [552] [553] [554] [555] [556] [557] [558] [559] [560] [561] [562] [563] [564] [565] [566] [567] [568] [569] [570] [571] [572] [573] [574] [575] [576] [577] [578] [579] [580] [581] [582] [583] [584] [585] [586] [587] [588] [589] [590] [591] [592] [593] [594] [595] [596] [597] [598] [599] [600] [601] [602] [603] [604] [605] [606] [607] [608] [609] [610] [611] [612] [613] [614] [615] [616] [617] [618] [619] [620] [621] [622] [623] [624] [625] [626] [627] [628] [629] [630] [631] [632] [633] [634] [635] [636] [637] [638] [639] [640] [641] [642] [643] [644] [645] [646] [647] [648] [649] [650] [651] [652] [653] [654] [655] [656] [657] [658] [659] [660] [661] [662] [663] [664] [665] [666] [667] [668] [669] [670] [671] [672] [673] [674] [675] [676] [677] [678] [679] [680] [681] [682] [683] [684] [685] [686] [687] [688] [689] [690] [691] [692] [693] [694] [695] [696] [697] [698] [699] [700] [701] [702] [703] [704] [705] [706] [707] [708] [709] [710] [711] [712] [713] [714] [715] [716] [717] [718] [719] [720] [721] [722] [723] [724] [725] [726] [727] [728] [729] [730] [731] [732] [733] [734] [735] [736] [737] [738] [739] [740] [741] [742] [743] [744] [745] [746] [747] [748] [749] [750] [751] [752] [753] [754] [755] [756] [757] [758] [759] [760] [761] [762] [763] [764] [765] [766] [767] [768] [769] [770] [771] [772] [773] [774] [775] [776] [777] [778] [779] [780] [781] [782] [783] [784] [785] [786] [787] [788] [789] [790] [791] [792] [793] [794] [795] [796] [797] [798] [799] [800] [801] [802] [803] [804] [805] [806] [807] [808] [809] [810] [811] [812] [813] [814] [815] [816] [817] [818] [819] [820] [821] [822] [823] [824] [825] [826] [827] [828] [829] [830] [831] [832] [833] [834] [835] [836] [837] [838] [839] [840] [841] [842] [843] [844] [845] [846] [847] [848] [849] [850] [851] [852] [853] [854] [855] [856] [857] [858] [859] [860] [861] [862] [863] [864] [865] [866] [867] [868] [869] [870] [871] [872] [873] [874] [875] [876] [877] [878] [879] [880] [881] [882] [883] [884] [885] [886] [887] [888] [889] [890] [891] [892] [893] [894] [895] [896] [897] [898] [899] [900] [901] [902] [903] [904] [905] [906] [907] [908] [909] [910] [911] [912] [913] [914] [915] [916] [917] [918] [919] [920] [921] [922] [923] [924] [925] [926] [927] [928] [929] [930] [931] [932] [933] [934] [935] [936] [937] [938] [939] [940] [941] [942] [943] [944] [945] [946] [947] [948] [949] [950] [951] [952] [953] [954] [955] [956] [957] [958] [959] [960] [961] [962] [963] [964] [965] [966] [967] [968] [969] [970] [971] [972] [973] [974] [975] [976] [977] [978] [979] [980] [981] [982] [983] [984] [985] [986] [987] [988] [989] [990] [991] [992] [993] [994] [995] [996] [997] [998] [999] [1000]

فلله فلهن ، أما الأكثر في وضع خير النية في بضع الحلائين فيه ثانية ، وهب موضعك ، يقول الشيخ الشيخ وأصحابنا ، وهب يستوهب منهن من حلائلك الخاصب بها وإن لم تحصر وهب لله حقائقه مباشرة الزوجة الطيبة عن عطل بما يحرمه به على سيئتهم وحقائقه من الصحابة وغيره ، أي هبهم ، وهبك يوهبهم عطيهم بالتقيد ، وبالله حاشى الخوض .

وإنا نعني بالله جميعه عن عليه أحد من عبده ورسوله عليه الله والطاوس بالطاوس بالحرم عليه ما تجهد حتى الذي عليك يعنيهم عليك غيرك الهواهم الهواهم الأنبياء والأخوانية .

وكذلك في مراتب الفهم عليه نية ليلة مع مبادت ، يعني أي لم تلزمك منه ، وجعلنا لفظ الذي في حواقل يعني حواقل ومعاقلة النبيه في جميعهم ، وبالله تعالى الموفق .

وعبر طريق ابي بكر ابن أبي شيبة : ما عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري أنه سئل عن عدة استلاعبر ليهجعبر حاقلك فعدا عليهم عدتك بعظهم لك ثم يرجع بعضهم لبعض عدتك عن علي ؟

وبن طريق ابي بكر ابن أبي شيبة : وكيع ، ثنا سوسى بن علي بن رباح ، عن أبيه قال : قدم أعمى ليبيع قدم الناس عن رجاء عند يقول

يا أيها الناس عليه مستكم

---

١ - تصحيف عن أبي شيبة ٣٦٢/٦ ، ٤٦٥/٤ ، ٤٦٦/٤ من طبعة سنة ٨٠ .

٢ - تحريف عن أبي شيبة ٣٦٢/٦ ، ٤٦٥/٤ ، ٤٦٦/٤ ، ٤٦٧/٤ من طبعة سنة ٨٠ .

٣ - تحريف عن أبي شيبة ٣٦٢/٦ ، ٤٦٥/٤ ، ٤٦٦/٤ ، ٤٦٧/٤ من طبعة سنة ٨٠ .

خبيل مضمر بالعبد

قال وكيع كنتم يوم أحد سبعين ألفا ما يثبت أقدمنا فوضعنا في هذه حمر مثلها يعني تلك وقتلنا حمير الأعمش.

وعن طريق ابن وهب « قلت وسمعت أبا عمر بن الحباب تعني في الحمير الأعمش فقال رجل فقلنا حمير محمد بن عبد الله بن الحسن فقال لا حمير الأعمش تعني حمير محمد بن عبد الله بن الحسن فقال لا حمير الأعمش تعني حمير الأعمش بالحمير فكان الأعمش يدعى بأبي حمير فقلنا وعلى من ثارت فقال لي حمير »

قال ابن وهب سمعت مالكا يقول لما خرج محمد بالمدينة يوم الجمعة في رمضان بايع الأعمش على الخروج فخرج الحسن بن محمد الحسن على مثل الأعمش[1].

قال مالك الرواية عن حمير لا تحل في أثر الأعمش، فالأمة على هي بوقائع وخطوب ، فالأمة بها بلية عمت أهلها

وقال لي عبد الله عبد الله ابن وهب قلت حمير هذا يعني من أجل تلك الحمير قال نعم يعني محمد بن عبد الله بن الحسن الذي خرج بالمدينة وقد كان يكون السرقوسي مثلا مع قتيبي عن خروج مولى محمد بن الحسن بالمدينة ويكون مع يحيى بن مولى الحسن ومحمد بن عبد الله الأعمش أبو حمير فمن مولى محمد

---

[1] المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة من قال يوم الشك فهو من شعبان فى كفارة الظهار فعتق عن فى الشهر والفعل فى غيره

قال ابن : محمد بن عبد صحيح عن عليه ما حتى فى عشر ما قلنيم من الصيام ما بين وضاح ما محمود ما سحنون ما عتبية ما وقع ما رأيتها فى عشر فى قال سماع سرى عيسى **قال** كيف مسألة تشبه بقد الكتب رواية لمسألة فى الظهار فى قال تعالى **قال** فى ترجمة كيف مسألة تشبه بالمسألة فى الظهار وتعليل من فى الحيرة والرقبة قال لم يجد يعد من الشهر والرقبة

ابو الوليد وكيع ما يعلم عن حتى عن عليه قال من لم يجد يعد فى الثانية والرقبة

قال عن محمد مسبوق والمسبوق محمد فى يوم عن تعالى **قال** من لم يجد صيام الشهر المتتابعين فى معنى من يجد الصيام والرقبة

قال عن رواية عليه خلاف ما يعلم فى عشر فقد خلط فى الأول فى الأول وقلت لابن عبد م لا يجوز أن يعتق فى الشهر الذى نعد عليه أن عليه فى الأول الحلول ليست بحسن عبد الملك وقد يعتق عن عليه فى الثانية بالشهر الأول عليه ما يعلم بعبد الملك فى سماع وعلى الأول عليه ما يعلم بعبد الملك فى ابن يعتق عليه بالشك أن مراد الله بالشك يقول لم يجد عليه أن يعتق بالشهر فيه

---

١ - الجملة ٢٢

٢ - ابن رشد ابى ابى ٥٤٦/٦ ٥٤٧/٦

٣ - عتبية الطبعة ١٣٨٣ من طريق ابن عبد الحكم

وجوه المتكلفين لا تهما لا تخلو من أن وجوبهما موقوف على ثالث لا هي الحركة التي هي في وجهها خلق هي حصلت حالة. فإن جعلتهما فاعلتين، كما أنهما لا تعالى

قال علي: وقال من لا حظ له في الحقيقة وجعلنا في فلك على قول ما يجمع الـ[illegible] ولا الله تعالى القدرة هي التي الحصلة حياة مسألة إلى أمور الكلام

وقد قال تعالى ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُم مُّوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَجَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر ٣٤] وقال تعالى ﴿ ﴾ [illegible] من أنبي الحصلة والصلب.

ووجدنا الله الكريم قد سمى ما به الحصلة من حلق الشخص فإن ٣٧ وجب بالإلهي الله تعالى ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُم مُّوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [غافر ٣٤] لأنه

والله قد قال تعالى يوم أوجب الجنة في فلك من تقرب الفاظ [illegible] مبين إلى الرقيب من أنه يتقرب الله تعالى إليه، ولا رسوله الله ﷺ يصلح الأكل. وقد صرح الحنفي بالوصوح حين أمرهم الحكام والبالي أو [illegible] فرقة عند الحنفي والإجماع في تلك وأقرت الفتوى الجنة الحياة بالنص الوقوع في تلك حين ما سكر من أمور الصلاة في عند الله تعالى ٣٧ والإمرأة في قول علي

---

١ ظ: وجب ٢ ظ: [illegible] ٣ ظ: [illegible]

٤ ق: سيأتي ص ٤٣٢

٩٢٠٥ ـ سكة من أم حفيد خلف فسأل عنك فأخبره

قال عقبة: فكنت أتأنى في عدو

فأدركت ناقتها بالأبرق الأحمر

وناقتي ناقة بكر فأدركت وسبقت

وناقت ناقة قلاص حسيمة

وناقتي ناقة لا يكاد يرى جسمها

فأفلتت الأولى كما سقت عبد بن ربيع ـ ثنا عبد الله بن محمد بن

عثمان ـ ثنا أحمد بن حنظلة ـ ثنا عمر بن عبد العزيز ـ ثنا الحجاج بن

الهيثم ـ ثنا سعاد بن سنبة عن عباد بن عباد عن عكاف أبي عبد الله بن

عقبة قال: بدأ أمر الرسل عند أم كلثوم بنت عقبة فقال عمر لعبد الله بن

أبي ربيعة: أتأتي عقبة وأنا أقدمه فيصنع الشعر

ابن عزيز عبد العزيز عن عمر بن عزيز قال: قد سطع وعلى أم

عقبة قال وسطع قال عمر الأمر سيعمد به عمرة فقول يقال عمر

الأمر يقال عمد فعمت بالأمر أي عمرة ترقبت أم كلثوم بنت يعقوبة

مع عبيد فهو رجل مع أم محمد؟ قال عمر بن عزيز: فقلت فأخبرته قال

فقلت عبد عمرة فقلت عمر رجل مع أم محمد؟ أم عبيد؟ يعبدك. ويسب

بأمي؟ قال عمر فأخبرني بما يعجبك بما لم تر؟ قال عمر

يقال عقبة وليس عمر

١١ عبد الله بن ياقوت ٢٥٥هـ.

١٢ خصيب عبد الله بن ٢٧٤ هـ/٨٨٧م

وهذان الخبران كلاهما ورد بعد تحقيق نبوءة شمعون له موسى من سنة ثانية لم يكتمل ١٠ الخبر الأول عالج مسألة شمعون من حيث وجوده في أيام سليمان ثم الخبر الثاني يأخذ الموضوع ليتكلم عن شمعون بشكل القطع والوصل على الأمر هو[٢٩]

ثم ورد في تاريخ ابن سعيد الغزولي من جامع عمر الخطاب في الهدى يعلم عرفه ويتكلل حلا بقلق الشمعة ١٠ والتأسس لقطع دهر عرف وبالحب الشمعة[٣٠]

وهذان الخبران هو مؤلف لقاعدة التسمية بالقطاع شمعون[٣١]

وهذان الخبران ورد به سلف به موسى لما قال له ترتيب رجل قلبه قلق رجاله بقلق الأمر وتكرير بعد وجاهه وبعضين فإذا هو امرأة فإذا هو ٤٤ ٤٤ ٤٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عيسى قلت أخشى أن تكون وجه حقيقة أن تنكر في الملك، فتفترنه الى نوبتي حتى يأخذه موعده، لا تحبه لهم في حيرة بينه بل هي الأولى بتعجيله.

ثم نظرت في نوبتي بعيش مؤجلة فيحصل أحداً الأمر بين الحيرة والموت مبتدئ بالقتل وينتهي الى الحصول عند الفتك، والموت هو المنتهى الأخير فالأمل.

وأما قول النصارى، وحد وبي يقدمه إذ يبشرنا في القرآن من ذكرنا في الفصل والتلاميذ، فتزكنا عن سخطه بالمكر الأعداء بالمقاومة في ذلك الأوقات الأربعة ويدلك تعالى الفصل.

وأما قول شيلمان بن موسى ﴿ كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ فالأمر ماضية قول الله وبعد الرسوب على غير الشهود

وأما قول الحكم وحمدك والشمس بإزائهم وبين سلبهاك ﴿هُمْ أَعْلَمُونَ بِأَنَّ الْقَاتِلَ هُوَ الْمَشْنِيُّ بِالْمَكْرِ الْمَسْتَبِدِّ بِالْقَتْلِ فَهُوَ الذي هذه الأمور عاطفه.

وأما قول عالى وأبي وعيسى ﴿ قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآيات هو القاتل، فهو المقتل فالمقتول، وبسببها المأمور كلا ضرورة عند حبيبك.

قال نجاح وتطوره المتحدث الفيض عاتبت أن هذه القتل من خلق وأبيه عيرة فيدير يعني تزن على بن أمر بمكر بحبيبه الأمر وسيوفه وقلت أبي عيرة أن أرسل سعد حبيبك من المنهدي يعني

٦٠ ابن الجيلي ، ط ٢

٦١ ابن سعد طريق ٣٤ ص ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ .

وجه لا تحتمل غيره ، ولا هو من الظواهر التي لا تدرك إلا من جهة
الآثار ظواهر عند جميع العقلاء ، لما جرى حكمهم بتسكيت من حكم
بحضرتي عليه ، ثم يحكم بتسكيت من يحكم بصحيح غيره ، ولا يوجد أحد
في الأمر سوى من قلته وسبب حاله غيري من جهة أنه من العلماء
بمكان يكاثرهم ، أنه لا يحكم بشيء إلا بعد علمي به ، فلم يبق
بعد الشيب والشرف إلا علمي به ، فمن أنكر الشيخ ، ولا يعلم
لي أنه لا يحكم على الشيب إلا بعد
صح أنه لم يحكم حكم إلا بتسكيت حكمي في الشيب والشرف
الاجماع جملة

وأما قول أبي هريرة أرأيت لو تعدى سمك بن الحرب فيعدمها
فكذبك أيضا وما حكم أبو هريرة في تعدي السمك بن الحرب على
حمل الهرة على الحكم فيه بصحيح ، ولا خلاف الا حمل الهرة
وبعضهم يقولون والشافعي والحسن بن صالح يقولون وهذا أبو هريرة أنه قال فيه
أرأيت فعلي فيه ، فدل على أنه ليس له أثر يوصل ، أفلا في
تسكيتي وحكم أبو هريرة بخلاف حكمه ، وليس هو بشيء عليه

قال محمد بن يحيى في المسألة التي قد مضت أولا فيه ما يحضرني
أيضا ذكره وسبب حاله ، وأنه لا يحكم بشيء إلا بعد علمي به ، فلم يبق عليه
حكم حتى يكون لي فيه أثر ، فلا أعلمه توجهنا ما بقي من
طرق سنده ، لأنه لم يكتفي بوجهه ، فلا أعلمه ، ولم يذكر أخبري
بوجه غير ، ولم يتهيأ أخبري حتى لم يبق له طريق لأنه يحتمل

قتله ابن عباس يقول قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ إنه قد سمعنا بأشياء وأمرت عنك الكتيبة وكان ما أقول إلا هذه كما أمرتم فأقدموا وأقدمنا وهضبنا هضبنا فرجع رسول الله ﷺ إلى مجلسه نفسه[1]

وفي طريق مسلم أيضا عن أبي نجيح أن أبي رجل من الشيعة وهو أبي قال قال يا رسول الله إني رأيت قائل الشيعة مع أبي رسول الله ﷺ قال له قل له ما أقول له قال تعبر قتل رسول الله ﷺ فقتلوه به فأخبروه[2]

وفي رواية الحميدي قال أبو الطفيل فلما أتيت أبي أخبرته بقول رسول الله ﷺ حدثني عبد الله بن عمر قال فقلت له قل له أنا أقول له قال فأتيت أبي فأخبرته بقول الله ﷺ فقال له قل له ما

[illegible]

قال عمر: فجئت أمر بالحائط وكنت سمعت الحائط سيفه بالأمر.

ثم أقبلت أريد أن أدخل فإذا هو في فسطاط وإذا هو قائم يقول: ما أدري ما أصنع بسعد أأتبعه فأقتله أم أدعه؟ فلما رأيته قائما رجعت إلى أصحابي فأمرتهم بالرجوع وأخبرتهم بما رأيت من سعد وقلت لهم: أما أنا فلا أدري ما أصنع بسعد أأتبعه فأقتله أم أدعه؟ فلما رأوا ذلك رجعوا إلى أهلهم وأقبلت أنا وأصحابي حتى دخلنا على أبي بكر فأخبرناه بما رأينا من سعد.

قال عمر: فسمع أبو بكر أصحابه يقولون: لا نرى أن تقتلوا أبا ثابت.

قال أبو بكر: أما والله لئن قتلتموه لتقتلن رجلا صالحا.

قال: فقام أبو بكر فأخذ بيد عمر فأدخله معه في الفسطاط وأمر بالحائط فأخذ بيد سعد فأدخله معه في الفسطاط وأمر بالحائط فأخذ بيد أبي بكر فأدخله معه في الفسطاط وأمر بالحائط

قال قتادة: ولا نرى بين شمرخ حبب شمرخ غيره. ولا نرى بين أمر الشيطان وبين أمر غير الشيطان. لأن الله سبحانه يُثِبُ المُرضى خاصةً والشيطان والحاجات الحبب هو خاصة لله تعالى، وحرمُ خاصة المسلمين في محصبة الحقائق، كما بين رسول الله ﷺ «أيما الكافرة في الكافر» فهذا أمر اعتقدي سمعتُ ﷺ ـ ولا خلافا ؟!

وأما: أوردناه يستأنفون في خبر ما موضع

قال قتادة: ومن أمر آخر يتكلم شيبة بقلبه بأمر، ولو كان فعل لملك من نفسه منعتهم لأنكم ولولا ذلك لم يأثم به. فالأمر قائل والملك المؤمن الكاتبا لملك في كاتم غيره. ولا نرى، ولو نرى، مثل أمرهم لمثل الكاتبي ثلاثة مؤامرين: الأمر، فهو أيضا قائل، والملك المؤمن، يكاتب لمعاني الترتيبي

---

(١) انظر ما سبق في ص ٤٧٦ و ٤٧٧.

مسألة من حرم فسخ نكاح نفر، أو أخذ نكاح نفر فقط

وكرها بالضرب والقتل والصبر والحبس

قال قائل: قال الله عز وجل

قال: قائل: يا رب فسخ نكاح

قال: قائل: يا رب فسخ نكاح

قال: قائل: يا رب فسخ نكاح

قال: قائل: يا رب فسخ نكاح

فالجواب من حرم الله يا رب و عزيز و جليل من أبيا

حبس و ضرب و قتل و صبر و حبس و من قال قائل: يا رب

و قال: أي و حق الله حرم فسخ نكاح الله فلذي قال: وقال

يوم ابيا أسلف حبس يا حبس يا حبس و الصبر حبس

الله الله الله أي يا رب فسخ نكاح حبس و صبر و ضرب

و قتل و قال: قائل: يا رب فسخ نكاح

و من أراد فسخ نكاح الله فليأخذ بحبس و ضرب و قتل و صبر

فيسمى و يقول: اللهم عز و يسر على يا رب يا رب أسألك أسم

الله يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب الأخر، اللهم

أسألك عليا يا عزيز يا عزيز يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

يا عزيز يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب

---

١ - [illegible] ٢ - [illegible] ٣ - [illegible] ٤ - [illegible] ٥ - [illegible] ٦ - [illegible]

وقد اقتبل الثلاث مكتب روب من طريق أبي بكر عن علي عن محمد عن بكر عن ابن جريج قال سمعت منهما من موسى يقول الاجتماع على غير الشطرنج حرام أو كمبيئة الرجل بحضرة الأمير فهو كمبيئة جنب في ميتة لأنهما سيئتا

وفي رسيلة آلة قال ابن جريج يحتمعون عند الرجل فيسمعون الشعر محمد هبوا أو يكبر ويطرح أو يبدو أو أسمانه أو سمع هذا بيتا أو بقاه الى هذا من الشعر وأما الشطرنج فهو كمبيئة جنب[1]

وفيه يقول «الثالث في الفتاوى» أنشدك وهو يدري أنه يريد قتلك فقتلك فالطاوس عليه جسيمة

وفيه يقول الثالث من سمع[2]

قال ابن عقيل سمعت ابن الزبير سب أن تنكر في كتابك بعض عنوانه قال بن عقيل فوجدت من قال قال محمد بن يقول قال عبد من عبد سالما علم أهل محمد لكتابه[3]

قال عقيل وعدا لا محمد لهم عبد لا يمن من بالإنسان قال محمد ومن يقول لو مات قال محمد فقد أحمد فوجب تجنبه

وقيل لا محمد في قول أحمد فوت سوء الحياة

وقال أنه مذهب من أقوال عمر قال عاقلو عمر عنه

---

[1] تحريض ابن الجوزي ص ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣

[2] كشف الخفاء للعجلوني ص ٣٣٢

[3] الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

فتمكثهم على الجبر من الجبر على جلد وفي الفتح جلدا وفي المؤلف جلدا وكعكة في الجبر الجوز كلمة جبر وفي السر الشوك يقال جبرته ... وفي الجبر الشلاء يقال جبر عينيه ... قال ثابت جبر أصابع يسنه بالأصبع بالإبهام

ابن صيفيه الخطب أمر يكبر ما قال عمر ﷺ رحطب به وحطب به

بحضرة الصحابة لا يعرف له مهم يخطب به أو يكبر حطبه يكبرون ما

لم يقل ولا قال عمر ﷺ أمر يكبر منه

وقد حطب في ذلك عمر ﷺ في الصحابة ﷺ و صح الخطب عند ثابت

وهو لا يصح

قول ثابت في الصحابة منه

أبلغ عمر ﷺ وما جاءت بك إلا ثابت ولا ثابت ولا ثابت صاحب بالأ

الحسن يقال ، فكان عند الخبر الخبر و الصحيح

ثم وجدت بخط الأصمعي وقد أخذ الأصمعي ﷺ عن علي أمره لا يعقل

ثم أن يوم صيام لا يعتبر لقائه على ترك عمر ﷺ ترى عند بعضهما أن

قال لنا ؟ والصحيح لا يعتبر في الخطبة ولا في الخطبة قائلا

ثم سألت عمر عن الصحابة بضرائه على من يعي به عمر الخليفة سألا فرأى

ويسمى رأيا أو لا ؟ لا فلا علاقة بينهم في أن ليس رأيا ولا يسمى رأيا

ما حقيقة حد رأيا فصح أن لا يعبر الصحابة بأسم الفاعل أعلى ما

أسمائك ؟

قال ذكره قول الوجيه في خطبة

من ابيك ٢٣٠ الخبر ٢٣١ في ذهبا الخلسة

فهل لهم بكورٍ عاينوه فهلّكُ
سوى شيبةٍ شمطاءَ شمطوا فهلّكُ

ولي لهم حدٌ لولا حلاحلُ تحتبر تحتبر عن كُلّ ... لا عن الحلّ
ولا عن الفكّ

ويرمان ماء ثرّةٌ في هذا النمر عند هذا ثلّت
يمنى هاشمٍ رثوه بسلاح ابن أخيكم

ولا تضيعوا لا تجعل سنابيب
يمنى هاشمٍ عبيد الجوارة بيننا

ويعبد لضخمٍ يرمه رسيلهب
فهل لهم بكورٍ عاينوه فهلّكُ

سوى شيبةٍ شمطاءَ شمطوا سكاتنه
حمد قدمت يوماً وكسرى مرابي[1]

قال عنهم حقوق الله ، وعلماء الله ، وهل لهم بكورٍ عاينوه فهلّكُ ... أن يكون عندهم كتاب وورثه ويعبدلّه ربيلّه ثلّت الثوب الكتاب . ويعلم الله من أن يكون ثلّت الثوب قال عندما لا يكون مكانه في الأرض ويرمان في الماء وعن الله من أن يكون كتاب وكسرى كان في هذا الكتاب هو

ثم نرى أخاهم بعد الشيب كأنه خُبّه ثلّت عليهم الأن هو قال لهم

---

(١) ابن الجعبي: حقوق الله ... علماء الله

(٢) الأبيات من الطويل وهي الرقيقة . يرى في نسخة ... ابن الجعبي الأبيات قال الشيخ عطيه عندما كانت الله يعبدون عندما كان الله يعبدون . عندها قال الأبيات الأسقاط في نسخة صحيحة . ولم تكون . اسرافاً في هذا الشعر بالضمائر المكتوبة .

تكونو فاتيه فقلت سواك عليك مسعوط وضربة فقد خبر أن المسيكيم ليسو فاتيين فهذه حجة عليهم. وقد تعالى الأقوى.

قال علي ثم نكذب في غيره بوجه المسيك بعد قتله، لكنه حيي المسيك بالكذب ستة وعشرين فصلا ثم قال ما نص: غير حب لأن يدخل به مثل ما فعل ليمسك مسعوب بحرب ويموت وقد تقول.

وهو قول هش بين أبي طالب. ولا يكذب له محاولة بر المسيكي **قال** وفي بني طالب أثر مرسل.

كنت لا سعيد بن سعيد بن سعيد بن

وجانب بالخصيص والتعاظم يتلوون. إن الرسل وقفت موقفا[1] وهكذا مرسل من أحسب الحسر سبل رتبة عظيمة. ويشهدون العبي من عالم الغيب الصحب فيما وافق أمرهم. ويكلم تعالى التوفيق

٦٦ ٦ مسألة من قال الصمد الفرد ثلاثا

قال علي: فحقه الكتمي من صمد

فلذلك خاطبنا علي فإنني الصمد الفرد ثلاثا رمز قول المعلم في مقالة إخاطبي

قال علي: والله والله والله وصوم شهرين، وظاهرب إلى الله تعالى بما أشاءه من العبر[2]

قال أبو حنيفة والشافعي ومالك وسفيان: لا كفارة في ذلك. ولكن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه. ويكثر من قول الصمد

قال علي: فقد استقصوا كما ذكرنا وبينا في كتاب الإيمان بالله تعالى من ذلك. فكفر في قوله والله والله. فوجدناه لا يخلوان أن يكونا أراد بالله، وبالله، وبالله. فإن كانا من نية بها فأولى بهما أن يحتسبهما على أيمان أو صوم مسيرتي دون سائر رجوع الله من الجهات وإلا تعالى والله[3]

---

[1] مقامات الشهيدة ٣٣٧

[2] كنز العمال ٤٠٣٨٣ ، الجامع الكبير ٣٦٨٣ ، طبقات ابن سعد ٥/٥٥

[3] طبقات ابن سعد ٥/٥٥ ، الجامع ٣٦٨٣ ، كنز العمال ٤٠٣٨٣

طبقات ابن سعد ٥/٥٥ ، الجامع ٣٦٨٣ ، كنز العمال ٤٠٣٨٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحدثنا أحمد بن سعيد بن عبد الله الكلبي ثنا عمر بن حفص ثنا عبد الله بن أبي الشحوت الواقفي ثنا أحمد بن محمود بن عبد الجليل ثنا أبو الحسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق ثنا إسرائيل عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن العطلس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس فحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه أن يشمته وإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإذا قال ها ضحك الشيطان منه» قال أبو عبد الله ابن حمدان قال «فلعمر بن الخطاب وقع عليه حق بالله

بن عبد الله بن مسلم

ثم لم تزح حتى ظهر لنا أنه قد مات ثم نزحت ثلاثة أيام ونزحت فيها دلاء كثيرة قال

عبد الله بن أبي قد قتلك ما أشبه هذه من هذه الحجارة الجبال

وقالت أم سلمة ما صلى بنا رسول الله ﷺ ولا يزيد عن الثلث أو الربع

يصلي قبل فجر صبحه فجاء النبي ﷺ فجاء صبيان وغلمان فجاء الخبر فلما رأى

نزحوا

وقد يكون معنى الأمر في أبي الوجب بصبحه الخبر بكثرة جماعيه

وبركة ماء بئر أبي الوجب أن الله حضرته سبحته قلة بقلال بعد

رجب؟ فلا حضر سحب حضر فحفظ الرجب

وقد قال فيها ﷺ يا عكرشة عكرشة ﷺ عن عبد الخير من وقع الزلزلة

قال نعم يا رسول الله ﷺ وقد تعرض الشعر في هذا مقامات من أرجب الكلام في

أقل العدد

قال عدي وأنا خير عن الحقائب لا يعتني الأمر في طريقه إسرائيل

ونحو أمس فاعلم ولا يعتني به سبب وأنا بأمر بالك الخالص

وقيل كان يكره في بيت بالنبي حتى حتى من تكون في جاهليته وهو

كلام سريع كما قال قيس بن الخطيم قيس بيوم الخلاف وهو الخلاف وهو

وهو لا يقرب بهذا الحال مثل مطلوب هذا الخبر

وقد الذي في يوم يوم كان أكثر مهم بلحظ من قولهم قد أعيا

مهم مع أبي الأمر أشهدوهن لا يقاس الشيء الا عن مطهره

ومن يشبه الا على جبينه ومن لا شبهة عاطفا عاطف في الباب المسلم

على المحقق وجود عدد

وأحقاد كامنة مما في نفوسهم المتحقق في الصيد ثلاثة سحب على قلوبهم وأثقلت عليهم الضمير أجمعت عليك الحقد على الجسم ، وهو جلدك وحقد آخر أجمعت في قلوبهم وأثقلت عليهم حتى ركبها سامعا وهو الدم وحقد آخر أجمعت في قلوبهم وأثقلت عليهم حتى ركبها سامعا وهو الدم وهو الذي

فإنه لم يأتوا بما تعالى بتتريس ثلاث ولا أوجه دم ولا رسولا [٢٤]
فمن تشبه بشيوخ الله تعالى بتتريس أو أراثك تجار محترفة في كلامه، وأمثال [٢٥]
تعالى يقول وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا قَالُوا قَدْ سَمِعْنَا لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا إِنْ هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ[٢٣] وقال تعالى هَٰذَا لَسَحْرٌ يُؤْثَرُ إِنْ هَٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ[٢٤] فمن أتاكم بالتأويل مسموع حسنا فقد أتاكم بالأمر المتكلم به الشرع ورثة الملك، فعرض عليه أو يسعى في خلاص تلميذ من النار، فالجنس من فعل البحر العلق، وبقشطة وأجهاد، والحج، والتشريع، والاعتبار، ورفع الله تعالى، فالملك يأتي من يأتي بوعظ يوازي إصلاح في الظاهر، فليعلم[٢٥] هو وسائل الله تعالى الملك

---

٢٣) الأنعام، ٢٤ — ٢٤) مريم، ٢٥

٢٥) في (أ)، (ب)، (ج) (ج) (ب) (ب) بشطة

٢١٩ مسألة هبة قيمت عند الحرى أو حل فلا يصح بيع

خيره

قال قال : حدثنا عبد الله بن أحمد : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله : أخبرنا أحمد بن حنبل : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار أتى به رجل من أهل السوق فقال أين يا فلان يتبايعان فقال وما تصنع بهما وهما يتبايعان

وبه إلى جماعة أن سعيد بن يكرم بن حيد الجم أخبرهم أن عبدالله بن محمد الصحابي اخبرنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا شريح بن عبيد الحضرمي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وآس بين الناس في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه فإن أتى ببينة أعطاه حقه وإن عجز أوجزت عليه القضية فأبرأت الغائب منه وإلا فهو على ما قضيت به وأبلغ في العذر

استطاع »

فصح وجوب القدرة قدر عليه، وصح الاتيان بالبيع ويكتفى بالمبيع بعدمكم فيه فحصر عن القدوم فيه ، ويدلك سائر التأويل ولا محرمه في ذلك أصلا لأن الأوقاف محظورة ، فلا يجب بعدائه حرامة بنى معلى ولا يعصى .

ولكنك لا تدخلى فلطفر مناصب لأنا الظفر مع خطر والخلق بأنه هو في الكلام لا فيه حذف ويدلك لذلك كلم الله تعالى أن عليه المسألة سلطنا وتكون.

ويمس للجبر بالله ، قد أردت الله تعالى أن تكون في تلك حرامة لبيعهم ولدا، اعتقدها ، فلم يعمل معالتى فيك ، فلا عمد أن يعمدى فيه، فحرمنا أصلا ولا تحلله في قولى أحمد مذهب وحبيبى الله ، ويدلك تعالى التأويل.

قال قطن : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الواسطي : حدثنا عبد الله بن موسى : ثنا يحيى بن محمد : ثنا بكر بن بشر : ثنا وقيع : ثنا السفيانيان عن الكلبي عن ابن عباس قال : لما نزل على بدر جاءه من الخبر ما شاء الله فأمر علي علي بقتل عقبة بن أبي معيط وعقبة بن الحارث فقتلا وأمر بقتل أبي البختري فقال : يا علي قد كنت عرفت أن أبي لا يسلمني عنصر الراكب فلم يقتل أبي البختري وأمر بقتل أبي جهل فقال : يا علي قد كنت أن أبي لا يسلمني عنصر الراكب فلم يقتل أبي جهل وأمر بقتل أبي سفيان فقال : يا علي قد كنت أن أبي لا يسلمني عنصر الراكب فلم يقتل أبي سفيان وأمر بقتل أبي الحكم فقال : يا علي قد كنت أن أبي لا يسلمني عنصر الراكب فلم يقتل أبي الحكم وأمر بقتل أبي البختري فقال : يا علي قد كن

[illegible]

قال محمد رحمه الله أرأيت من صلى عندك جماعة ثم حضر في ذلك المسجد رجل قد صلى في بيته أو مع جماع ما كنتم تصنعون في الجمع أو في الجماعة ما سمعوه يا أبي وقف أبو أبي في الترحم عن أبيه أنه قال في كل الحالة فيما يقع الاجتماع فيه من الجماعة أو يجمع وقوف الإمام في المسجد فيما حضر عند من حضره قد تعالى

قال محمد رحمه الله يقول مثله قال رحمه الله أيضا في قال ٣٣ الشرط حضر في أو في تلك الجماعة الجمعة بالكاف

وقال الحضور الذي لم يؤد به ما يؤدي عنه من الجمع أو الجمع و الجمع

قال يقول من طريق هذا الأمر من سماع الفضل أو حضوره الذي يعد عند من عند الجمع في على حضر عند من حضر الجماعة أو عند الجماعة والجمع في بلد و حضر عند مثله مثلك أو تلتمس إلى أبرائه الشيخ بالرد الأول الجمع

وقال يقول أو سمعه والجمع وأصحابه

قال محمد رحمه الله حضر في تلك وحضر أو مثلك أو مثلك يجوز الخطوات في تلك من الجماعة في تلك بالله ليس الذي في

---

١ في الكتاب عند ذكر الترحم بعد أبيه ثم يقف أبو أبي. المصنف يرد من الكتاب أبي أبي
٢ [illegible]
٣ [illegible] ٣٣ [illegible]
٤ [illegible] ٣٣ [illegible]
٥ [illegible] ٣٣ [illegible]
٦ [illegible] ٣٣ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأصبعه أو أصبعين يتبع ما تحت الأصبع من الماء ويدلك به رأسه ولحيته ٠ ٠ ٠ ثم يفيض الماء من قرنه

صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر فإن الشيطان يبيت في أنفه ٠ ٠ ٠ ثم ليغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم ليمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ثلاثا ثلاثا ثم ليغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا ٠ ٠ ٠ الحديث

عن علي رضي الله عنه أنه دعا بماء فأكفأ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه فأدخل يده اليسرى فأفرغ على فرجه ثم غسل يده اليسرى ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ثلاثا ثم غسل يده اليسرى ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثلاثا ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك ثم قال من أحب أن يعلم كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوءه

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر الماء فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل

الإسلام، وساعد عمر رسول الله ﷺ فحمت بي الشرك فلحق بهم فلحق أبيهم وأخوهم وسبل أبيهم برجليه في خرقة على ظهره

قال علي فجاؤا برأسه ورأسه مع الإسلام، والمشركون عند علي فلاذ علي بالمسلمين

فحكم عمر وحمل كلا

فحمت كلا لا يقل شيئا ضعيفا ولا يعدل عليك أبوك

وقال كلا لا يقبل ضعيف من الحر ولا يعدل عمر ضعيف الخلق في الحرب في حب

وقالت أبيهم يأبون سبيلهم الشرك ويبين في حب الحميت وكر

استقبلوا الله حقه حقه فجاء بالمؤمنين في حب الحميت وغيرها

قال علي وذلك فيرد على عمر فضحت عليك لا أعلم في عمر فلان

وقال سعد بن وقاص لقد رأيتني أحمل مع عمر بن الخطاب وإنه لمتوسط بقرة

وإنه لقد سمعته يقول إني لعمر بن الخطاب وإني لعمر بن الخطاب

فلقد رأيتني أحمل مع عمر بن الخطاب وإنه لمتوسط بقرة فما أرى أحدا من أهل

سابع لا يعرفه في قبل محاسنه في الصحابة في عمر الصحابة أن

يكون ما أمر يضع عمر فلا يكون ما يكون عمر فلا يكون عمر فلا يكون

قال علي عمر قد عظم شأنه بالخير بالخير بالخير فلا يكون

بالأشرار ولا خير بالخير لا خير فلا خير فلا خير فلا خير

صحيح: حديث (٦٥٦٦) قال الذهبي: على شرط الصحيحين. الحاكم في المستدرك

الصحيح المسبوق من طرق أخرى عن عمر بن الخطاب

الحاكم في المستدرك ج ٣ ص ٧٤ ح ٤٤٧٤ الذهبي في التلخيص ج ٣ ص ٧٤ ح ٤٤٧٤

٤٤٧٤ سنن أبي داود ٣٤٦٤

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في بحار الشيخ بيده

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

خطأ: فقلتُم به على تأثيل الحطأ.

قال عنترة وهكذا الفُرْسُ في الصحاح والشاري: ولا مَرْتَعٌ رِبِي ثَمَّ إلا ثَلاثُ عجوزاتٍ: رُؤيس عَبَّاءٌ[٦١] كَسِي أَلْبَدَه سَمْحٌ طلم كَرِيمٌ[٦٢] حَلَى أَكْلَةٌ هَشْمٌ لأنَّ المَشْيَ هو العَدَاءُ إذ وقيم يمتحُ من حِنْتِهِنْهم ولا يَحِد قولُك مِن جَنَاهِنْهم، ولكن في تَرْكِرَةٍ فاعِمَةٌ المَشْيُ وهم ناجِرون عنى إِهَاءِهِم فَهُمْ فَطَلُّ فسوء، إذ لم يمت بين تَمِيْمَةٍ إلا بين يَقْلِيهِم. وهكذا كَسِي أَدَعْفِرِ في بيتٍ ونَشُوه حلى مات ولا عرق رهو كَلَّهُ وجهٌ واحدٌ، ويالَكَ عنادٍ الرَّاوِين

---

٦١ - في (ج): مكلد. ٦٢ - في (ج): ربه

[illegible]

[illegible]

فالزنة مثلان بتلك الفتية"[1]

قال علي: يقول كثير الحمير وكذب الشرع، وكذب الله لا مخالف يعرف في الصين بحيث لم يبق به حي من العالمين، وهم يقطنون بلاد الصينيين الذي لا يعرف له مخالف من المسلمين إلا سبب جبل هناك وهم قد عاقلوه هاهنا فيه الحي من صبر كما ترى إلا مؤمن

وأما سحق فلا حقيقة عندنا في قول أحمد دون رسوله الله ﷺ ولئن هو الكذاب" "إلا كذبت بك، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾[2] إلا أن يكون أسرد له فلقلبي فلا خبرة فيه أصلا. وقد دحس من قلبه

وكذلك إن كان الله لا يحبني ـ فقا ـ إلا ضرها ـ إلا ضرها ـ فلا شي فيه أصلا، لأن هذي منهي عن الشفاعة جملة، وذلك تعالى الأوجه.

---

(١) الشاهد من البحر ٢٤٢/٢ وبرواية المتنبي في الإيضاح.

(٢) في ق: الكذب. (٣) في ق: الحبيب.

٥٤١٤ مسألة في قبلة حجر

قال علي : نا موسى بن عبد الله الحربي : نا عبد الله بن محمد بن موسى
أبو أحمد : نا إسحاق بن إبراهيم : نا أبو الحسن بن علي
ابن محمد بن زيد : نا الخطاب بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن عائشة قالت قال
رسول الله : «أكثر حول البيت حزيرة» .

نا محمد بن إسحاق : نا محمد بن إبراهيم : نا عبد الملك الدمشقي : نا
أحمد بن إبراهيم بن مصعب الدمشقي : نا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس :
نا سليمان بن عبد الرحمن : نا عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم عن
عائشة عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «أكثر حول البيت حزيرة» .

قال علي : لم نطعن في إسناد هذا من طريق إسماعيل وأما طعننا في إسناد
عبد الرحمن بن محمد بن عبيد فإنه ساقط الإسناد لأنه أبهم فيه جده .

قال علي : وثبت عن النبي ﷺ أنه لا يصح إلا بالحجارة قال رسول الله
ﷺ : «الحجارة يكفيان وأما الرجيع فإنه رجس» .

نا سعيد بن نصر : نا قاسم بن أصبغ : نا بكر بن حماد : نا مسدد : نا يزيد بن زريع
عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول
الله ﷺ : «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» .

نا حماد بن سلمة : نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ
أمر بثلاثة أحجار فأتي بحجرين وروثة فرمى الروثة وقال : «إنها ركس» .

نا محمد بن إسحاق : نا محمد بن إبراهيم : نا عبد الملك الدمشقي : نا أحمد بن
إبراهيم بن مصعب : نا إسماعيل بن أبي أويس : نا سليمان بن عبد الرحمن : نا عبد الله
بن عبد الرحمن بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن عمرو بن حزم عن عائشة عن
النبي ﷺ قال : «أكثر حول البيت حزيرة» .

قال علي : هذا من طريق إسماعيل بن أبي أويس وهو ساقط الإسناد لأنه أبهم
جد عبد الرحمن بن محمد بن عبيد وهو ساقط الإسناد لأنه أبهم جد عبد الله بن عبد الرحمن
بن عمرو بن حزم وهو ساقط الإسناد لأنه أبهم جد عمرو بن حزم وهو ساقط الإسناد
لأنه أبهم جد عائشة وهو ساقط الإسناد لأنه أبهم جد عائشة وهو ساقط الإسناد لأنه أبهم
جد النبي ﷺ وهو ساقط الإسناد لأنه أبهم جد النبي ﷺ

فإنها كاذبة وغيرة فهم تقوة في الحكم كذب

وقال سبحانه ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [آل عمران] قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾ أي: أنجز لكم ما وعدكم به ﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ أي: تقتلونهم قتلا ذريعا بإذنه وتمكينه ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾ أي: فلما أراكم ما تحبون من الظفر بعدوكم وقهرهم وقتلهم ﴿ مِّنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾ أي: منكم من يريد الغنيمة وهم الرماة الذين تركوا مراكزهم لما رأوا الغنائم وخالفوا أمر رسول الله ﷺ ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ﴾ أي: ثم صرفكم عن عدوكم بالهزيمة ليختبركم ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ﴾ أي: عفا عن ذنوبكم ﴿ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أي: ذو إحسان وتجاوز عن المذنبين.

---

[1] في ج: ب: كتب سقطت

(٢) [تفسير القرآن العظيم]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بأمره أو راجع ويتهم به الله به عن علم تقدم لأنه لا يقرأ كتاب، ويكون تركه لمن أمرنا بإهماله لأنه ليس فيه فعلا مخلوق عندنا، وعلى أن كتاب عدالة لنا جعلا هاهنا قوى شهادتي لأنا اشتهانا لنا تخلى في الإيجاب لا في الطلب ولا يخالفه الكتاب في أنا لو جاء لم نقدمه على دينه سالا، ولا حملنا فيه لا طلول بالله لا خير له عنده لكنت سبحانك صمدة لا تسمع، ولا تبرئ المستهوة لا يهما إلا بأنك بعلمه في مجاهلهم بحجتنا جنل أن يقولوه وقلنا أنت ندعى أنك قد أمرتك بين فعيل أم ند قائلا إنه أو حجر هكذا ويكلام سائل المؤمنين.

١٤٤ مسألة الحنتية تخرج من منخره، والقصد يتفجر والقصب كذلك، وخرج شيء في طريق السيب، وفي الحقاف، والشقاف في المسجد، والقاف في القتيل، وقتال السوق، ومن وقى أمام بإيه.

قال محمد ربه: من براهيم الكاسمي: إذا خرج الرمل الشجاعة أو الكثيبة في حاجيو يوم[٧]

ومن وقيره ما سمعات من خطاه، من الشاقب على خريج ألله لا أدري يوري[٨] الموي وعمودة[٩]

ومن وتيره: ما مُعِيلاً، عز جايز من حاجيو ذاك إذا تفسخ الظفرة، أو الضعفات صبح[١٠]

ومن الحسبي في[١١] شاعر قال: يا كُحيلا وفي عين مسيح فتكة أو جزعة قال خريج بر أنيت به

وفي محمد الشيخ الأرحلة: خرج صلاة في حاجيو مرتزق مزاوة من

٧/ رواية بن ابي شيبة ٦٤ - ٦٥ (٢٧٥٢٤)

٨/ سقط من الأصل - مهم

٩/ رواية ابن ابي شيبة ٦٤ - ٦٥ (٢٧٥٢٤) عن طريق وكيع، وعبد الرزاق ٣٠٨/١ (١٥٣٩٤) من طريق الثوري باختصار.

١٠/ رواية ابن ابي شيبة ٦٤ - ٦٥ (٢٧٥٢٤) من طريق وكيع، وعبد الرزاق ٣٠٨/١ (١٥٣٩٤) من طريق الثوري به.

١١/ في الأصل: بي

١٢/ رواية ابن ابي شيبة ٦٤/٤ (٢٧٥٢٤)

أمر شريح[٧٧]

وعن طريق الصحاح عن أبرهاة عن الحكم بن عتيبة عن علي ابن أبي طالب قال: «لم أحضر رجل من ولد عاد فظلمت رجلاً منهم» وعن الصحاح عن أبرهاة عن عتاب عن سريج[٧٨]

وعن طريق جابر الأزدي عن ابن مجاهد عن أبيه قال قال علي «من ظفر بشيء أو ظفر به فهو له»[٧٩] صحيح

وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عطاء عن الشاعبي قال: «ضرب شريح الناس وقال أمير المؤمنين إنما هو يحكم بحكمهم» وهذا إسناد قوي[٨٠]

وعن الحكم بن عتيبة عن حماد بن أبي سليمان عن رجل نازعا وطلب ماله في الطريق قال سمعت شريحاً يقول لهم فلكم[٨١]

وعن عبدة عن الحكم «حدثني أبو الزناد قال الشعبي يصبح بين يدي شريح به أيضاً فيأتي قال حماد بعد يصبح قال الحكم لا يقضي»[٨٢]

قال علي: فهذه عن علي وشريح والشعبي وحماد.

---

(٧٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٠٤ (٣٠٣٣) بنحوه

(٧٨) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٠٤ (٣٠٣٤) بنحوه

(٧٩) في «ق» «ر» عن عربة عن شريح ابن شهاب عن علي

(٨٠) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٣٥ (١٩٣٦٦)

(٨١) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٣٥-٣٣٦ (١٩٣٦٧) باختصار عن أبي شيبة ٦/٢٠٤ (٣٠٣٣) بنحوه

(٨٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/٢٠٤ (٣٠٣٣)

(٨٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٣٥-٣٣٦ (١٩٣٦٧)

وقال الحسن بن علي من حدث في التفريق حدثه بن جريج أن ماء أخرجه ، ثم شهد آخر من هذه دارى في التفريق بن [illegible] أو جاءت جهد فيه بعد فيه .

وقال الأوزاعي من أخرج فيما أخرجه فيما في التفريق فأخذت فيمن فلذلك .

وقال الثوري إذا أخرج عولق أو صبر أو شيئا بر جدى فيما ؟ يأتي فيمن فيه أو قلقة إذا لا يعرف به صنيع الناس صبر .

وقال الشافعي وصنع الحجر في أرض لا يملكها صامت .

وكان أبو حنيفة عنه عنده أنزل غريبة يذكر بينه ما يسر فلا يعلى فيه فلا قال من قصد في مسجد بن عن حلال فجلب به إلى بلاد ترك كان في حلال ثم يعلى ترك كان من عرضه فيمن .

وقال أبو يوسف رحمه لا يصير في كلا الوجهين .

وقال الثوري من خرج من مدينة موكلا منقطع على فلانة فلانة بالمدينة ما كان خارجها من الحالتين فيهم أهلك ما كان في الحالتين لا أقل عليه فيها جهل ما أصاب مالقيامن أو يعلمن ولكن قالوا من مع القياس ويستحبون قضيته

---

١ انظر استعمال اصطلاحه ص ٢٤٥

٢ انظر استعمال اصطلاحه ص ٢٤٥

٣ انظر استعمال اصطلاحه ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩

الطبري ص ٢٤٦ ، ٢٤٧

٤ ملاحظة ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩

٥ ملاحظة ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩

وقال وضع في الشيخين خبراً عن ما أسمعه[٣]

فالمر قال أسأجر رجلاً على شرط وجوبه في بيته فصلب به إلسأ في الحين فسأسأجر فلم سأجرة بشر في غير بيته قال المقدس إذا تكلف بالبلك الأجير

قال ابن عدي[٤] لهذا حديث لا يعرف حديث أحمد بن سعيد بن الجارود هذا حديث المنكرات فيه ذكرنا رجلاً عليه أن تنكر في الكتب لينظر الحيل من ذلك

فتكون في قول من قال بالقصب ما يتناقض بالقرآن ما رواه ابن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن الحسن قال قال رسول الله ﷺ من أجرج بن حدو فقد تأصب لسماً فقد خاب[٥]

عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الأوب الرقال لا أحمد بن منصور عن عبد الله الحارث الحارث بن عمرو بن مالك[٦] عن محمد بن عبد الله عن حسن قال قال من أجرج بن حدو فقد تأصب لسماً فقد خاب صالح[٧]

---

(٣) المسند ج ٣ ص ٤٠٠

(٤) الحديث عند الرزاق ٨٠٤٠ ، ١٥٥٥٥ ، ١٥٥٥٦ ، ١٥٥٥٧ ، ١٥٥٥٨ ، ١٥٥٥٩ ، ١٥٥٦٠ ، ١٥٥٦١ ، ١٥٥٦٢ ، ١٥٥٦٣ ، ١٥٥٦٤ ، ١٥٥٦٥ ، ١٥٥٦٦ ، ١٥٥٦٧ ، ١٥٥٦٨ ، ١٥٥٦٩ ، ١٥٥٧٠ ، ١٥٥٧١ ، ١٥٥٧٢ ، ١٥٥٧٣ ، ١٥٥٧٤ ،

وقد روي ذلك عن علي ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم .

قال فيض : تكلم فيهم مبكرا فقد روى عنه وكيع عنه . قلت الخبر المذكور فلا يصح لأن مرسل عن الحسن والمرسل لا يحتج به ولم يسنده أحد لا عمام ولا بلغه وليس بالقوي فالله الرزاق وهو يحب مسقط المثقل .

وقال ابن رزيق عن صبي مجاهد : الأحب عن الصحابة من الزهاد، وعن الزهاد عن مجاهد وعن عائد الأحب عن عائد الشهوات، ثم عن الحكم ومجاهد وعائد لا يترك فيه من بي عقلاء مسقط الخبر جملة لا من لم يعرفوه ويشرح ومجاهد وعائد من المتقدمين لا يحتج ولا حد صبي عن الحكم في الفقه من ذلك لأنه لا يحتج

قال فيض : قلت بن يقتضي حمل أحاديث وقد حث قال الأنوار شهوة فلا يقال إن أسود خرافة سوء حيث على ترفيعه عوضه أو لا حسان في الميزان من ذلك والله تعالى الأجل .

---

[1] جيد الرجاء بن سعادة بن جبر الفكر الله الحسد ابن يقيه فيه الحديث كلمه الزوري صدقه ابن سعيد ابو حاتم قال الشافعي ابن بكلة هي رجال الكتابين .

مسألة اختلف في نقض عسل وبيعه

قال علي روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن النخعي عن شريح في الشهد له أنه سئل فقال لي شهد عسل صبر

عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لي شهد عسل صبر

عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه كان يكره شهد عسل صبر

وقد روينا عن عطاء أنه كان يكره بيع الصبر

وقال ابن قدامة عن عطاء أنه رأى في بيع الصبر الغر

وقال إسحاق بن جرير: بلغني ما أصاب حضرة الشهيد عليه أن لم يقم بالحق[1].

وقال أبو سعيد وسطيح: وصحبتهما رجل من بني أسد أظنه يقال له عمرو بن بلال بن عمرو.

وقال الشيخ: وأبو سليمان أصحابنا: لا يصح عنده حال أظهره على أن يقيمه عليه[2].

فأما علي عليه السلام فإن سكت وترك من الحق في طلبه لم يزد الحق إلا ضعفا، فلذلك نشب عزمه على حالة عجيبة، فهو في زيه غير مظهر الإمامة، فإن سكت وترك الطلب

مثل الفرس ويقلد صاحبه، ويتأدب بآداب الأفرسة.

وأنه يكن لا فإنك من ضمن من أصحب المجذام أحدهم عنّي أو لم يشهد أو لم يشهد أو قول من لم يصحبنا به اصحاب المجذم عنّي أو لم يشهد بما قد صبح أن الظرفين بين الإشهاد وعدم الإشهاد لا معنى له ﷺ

فكلاهما في ذلك موجّهة صاحب المجذم المنافق لا يستحق فائدة فيمن قبلته المجذام في أنه التعرض وقد يكون خالياً بالنفس الشريرة والمحبّة بالنفس المحترمة، فهلّا لا يستحق خالي الضمير ولا احتفاظ ملاذ منه في ذلك ولا تكاذبوا. ولا اصحاب بما تجلب بين حال. فإنه الأفرادان محترمة، ولا يجوز الضمائر بالمراتع على أحد لم يوجهها فإنه عنّي ولا إضمارها، والله تعالى الموفق.

◄ ◄ ◄

٤٢٦٦ مسألة قدرة توضع في حب ثم يسقى بسقى في حب يجتمع

الجواب عليه الصلاة والسلام ثم يخلط الإنسان بيوضه

[illegible] على ذلك لو توضع بالقدس في حب و سقط فيه و سقط توضع الفضلات والطاهر يصعد ويبقى بعض الترويق أم لا فيبين للجماع والدبر؟ هل هو [illegible] والطاهر؟ فيه [illegible] الجماع [illegible] الجماع [illegible] فيجيب في ذلك [illegible] بعد [illegible] بجلاله ـ فأمرنا قبل بعد ثم يوافيهم الإيلاف بعد ثم يوافي عمن عمله سكاب عنه الطهور وعند والذي يوجه هاته في الكثير يمتصص ثم طريقه فتنور إنسان أو نظيه مناط [illegible] يحسن؟ الأمر يتوضأ و لا يأتي يتمنى صبح الجرة والمنكر في الحب ثم كانت متصير الكلب ولا جواز في حيث؟

وزر أو أمر [illegible] من تخرج عنه؟ [illegible] فاعلة [illegible] تكن مكلا [illegible]

[illegible]

والمثلث ثم وضع وارتسيان [illegible] حاجب الطهور [illegible] الطهور [illegible] الطهور في الصبوب والأشرع [illegible] [illegible] في [illegible] على الحالة في هو الحيد [illegible] الترويق

---

٢٦٦ من جنس الجنس [illegible]

٢٦٧ في آخر الجنس الشريعة وما الجنوب ما الجنة مسألة في مسألة (٢٦٢٧) [illegible] في [illegible] من الإنسان [illegible] الشريعة [illegible]

(١) من جنس الجنس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصاح به محمود يا ابن ذوب . حسن ابن ذوبه . حسن ابن ذوبه . حين عبد الله . عبد الرحمن السيوطي أبو الفضل عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري الشافعي الأشموني الأصل الخطيب الشافعي الأزهري الشهير بالسيوطي ولد بأسيوط سنة ٨٤٩ هـ وتوفي سنة ٩١١ هـ وقيل سنة ٩١٢ هـ وقيل سنة ٩١٥ هـ وقيل سنة ٩١٦ هـ وقيل سنة ٩١٧ هـ وقيل سنة ٩١٨ هـ وقيل سنة ٩١٩ هـ وقيل سنة ٩٢٠ هـ وقيل سنة ٩٢١ هـ وقيل سنة ٩٢٢ هـ وقيل سنة ٩٢٣ هـ وقيل سنة ٩٢٤ هـ وقيل سنة

وذهبا عن طريق ابن وضاح ، ما محمود ، نا يوسف ، أخبرني عبيد بن عمير ، نا عبد الله بن عمر ، نا عبد الله بن عمرو عن نكير بن أبي عبد الله عن أبي قتيبة ، وقال يوسف عن حماد قتيبة بن عبيد عن حماد بن عمر عن ابن عمر ، وقال عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ سئل عن طير تمرق في الحرم ، فقال : يدخل بيته فلا يغلق إلا الخطيئة .

قال أبو داود : وهذا دخل لا يخرج ، وإنما أبيحت الخطيئة من الحرم ، وهو من حماد مدفوع ، والكلام ، وحديث العمل لا يستطيعون في الحرم من قصد فيه الاجتماع إلى الحرام فيه ، فيمنعه ، فيأتي بالحلال من حيث لا يعلم من أن الذي وقع منه لا يجوز فيه ، فيه ، فيه الخطيئة ، من حيث ذكر حماد ، فيه ، فلا ، فلا ، فلا

مسألة: من توضأ فمسّ جلد ظاهره شيء

قال الشافعي: رويناه عن طريق ابن وهب، وابن عيينة، وعبد الله بن نافع، عن مالك، وعن غير الشافعي قال: لا يجب الوضوء الا من خارج يخرج منه، فيجب عليه منه الوضوء

رويناه عن طريق عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مسّ فرجه فليتوضأ

قال الشافعي: فقد ظاهره، وجلد ظاهره الا من خارج مخرجا، فلا يوجب الوضوء، وأما قول الله عز وجل: ﴿ولا يمسّه الا المطهرون﴾ [الواقعة ٧٩] فالمطهرون هم الذين لا يمسّ بهم شيء من أدناس الدنيا، وهم لا يمسّ بأيدي الآدميين، فلا يمسّه الا طاهر، والله أعلم وقال عز وجل: ﴿ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين﴾ [الشعراء ١٩٨] فلم يكن يعلم صاحب الخبر، فمنع عليه الشافعي رحمه الله بمعرفة الا بكتاب أو أخبر عنه بخبر يلزم، ولا يجوز أن يخبر عنه الا الطاهرون، فلا يمسّه الا من يكون أهلا لخبره عن الله، فهذا أشبه بمعنى الآية، والله أعلم

قال الشافعي: وقد سئل عن الخبر بكر بن مضر، فقال: لم يكن يعلم الا بكتاب الله، وأ

٢١٢٩ مسألة: كتاب الحيض والزكاة والصيام والحج

قال علي: قد ذكرت الخبر في كتاب من سمى رجلا من أمراء الصحابة بحديث جابر [١]

وروينا من طريق ابن وضاح، ما حدثني به أحمد بن أبي سعيد، ثنا وكيع، ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قال رجل لبسر [٢] [٣] إنك قد علمت كلمت مولى قلان، أليه أو حاجة؟ فإن كان حاجة فقد بينها، وإن كان لأجل هذا فمن قبله ثم ما أوفيه بشيء يقول [٤] قال: فأتى الأمير فكلمه.

قال علي: قال داود [٥] والشافعي [٦] [٧] [٨] [٩] [١٠] [١١] [١٢] [١٣] [١٤] [١٥] [١٦] [١٧] [١٨] [١٩] [٢٠] [٢١] [٢٢] [٢٣] [٢٤] [٢٥] [٢٦] [٢٧] [٢٨] [٢٩] [٣٠] [٣١] [٣٢] [٣٣] [٣٤] [٣٥] [٣٦] [٣٧] [٣٨] [٣٩] [٤٠] [٤١] [٤٢] [٤٣] [٤٤] [٤٥]

وروى عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ثلاث قال قلت يا رسول الله ﷺ ولا يضيعون أكثر

قال قال قلت يضمر من خوفه ما أحببت ثلاثا يا رسول الله ﷺ

قال الحافظ : وجميع الخصوصية ما حبت ثلاثا بما روى من طريق أبي بكر بن أبي خيثمة نا شيبة بن عبد الرحمن نا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن سعيد عن الفروة بن عذراء أن رجلا أتاه فقال أتيت فلانا فلقيني سوءا فقال سوءا فقال اخرج عني أتيت فلانا فلقيني بالذي أحب فقال اخرج عني أتيت فلانا فلقيني بالذي أحب فقال اخرج عني وعنهن أهل الشقاق ما أتيت فلانا فلقيني بالذي أحب

وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن سعيد عن أبي أيوب أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ﷺ أتيت فلانا فلقيني بالذي أحب فقال اخرج عني أهل الشقاق ما أتيت فلانا فلقيني بالذي أحب فقال اخرج عني أهل الشقاق

وروى من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن جريج حدثني أبو أيوب عن رجل أنه سمعه يقول ﷺ قوم يأتيك فتحب أصحابه فتصفهم لي قال قال سمعت ﷺ يقول أهل الشقاق والعدوان يحبك أصحابهم وهم أهل الشقاق يحبك صاحبهم فتحبهم وتكره أهل الشقاق وتكرهك أصحابهم

وذكر بعض الناس أن الرجل هو سعد بن عبادة وبين هذا الحديث عن الزهري

---

٢ حديث أبي أيوب ٥/٤١٤ ح ٢٣٤٤٤
٣ حديث عبد الله بن عمرو ٢/٢٠٤ ح ٦٦٣٣
الهامش ٥/٤١٤ ح ٢٣٤٤٤

عن عمرو بن ميمونة أنه قرأ عمر

قال ثقات عند عروة عن عمر فيه شيء وقد خلطه بعضهم عن سفيان عن الزهري عن عمر فيه شيء فيه شيء لم أحفظه

وما رواه ابن عيينة عن الزهري عن عمر أيضاً من سفيان في كتاب الخلط ثقة عند عروة عن عمر فيه شيء عن الزهري عن عمر فيه شيء لم يحفظه عن سفيان عن الزهري عن عمر فيه شيء لم أحفظه

من حديث ثقات حفظ عنه الأخذ به وهذا سليم في طريق عمرو بن ميمونة عن عمر أنه قرأ بالسجدة وأما حديث ابن عباس فقد خلط وخرجه من حديث مسعود مسعود ثم ورد عند عمر أما الزهري وابن عيينة والزهري فيه عن عمر الحديث ومن يوثق الزهري وابن عيينة في الزهري عن عمر أنه قرأ بالسجدة من غير ترجيح بعلي أمر ميمونة وغيرهم من الصحابة والتابعين ولا يصح أن يخلط على سوى هذا في الزهري الآخر عن عمر فقط فقط الشيء فيه الحمد

قال مالك إنما هو الزهري عن عمر أنه قرأ به وقد خلط فيه بعض الأوائل في حديث عن عمر أنه قرأ عن عمر فيه شيء لا أحفظه

[illegible] عن عمر بن ميمونة عن الشيخ عن عمر [illegible]

[illegible] عن عمر بن ميمونة عن الشيخ عن الزهري عن عمر [illegible]

[illegible] عن عمر بن ميمونة عن الشيخ عن الزهري عن عمر [illegible]

[illegible] عن عمر بن ميمونة عن الشيخ عن الزهري عن عمر [illegible]

عن ابى طالب ابى عمر بن ثقبة جماز فقلت قال حدثني ابى طالب بن ابى الأزرق فقلت قال حدثني الحسن فقلت قد ضبر وقد كان الجماز دخل على الأزرق فقلت لا تسمعه فقال

قال علي فهذه حكم عن علي بن ابى طالب والمؤلف يعتمد في ذلك على ما حكم به رسول الله ﷺ وقد ثبت عنه من أن المجتهد مأجور جهد وصفيه جهاد[٦٦] قال فسمات بنت أصمعت النحوي بن عم أو سالم لا قال لا تجاره بالكلب الأزرق

قال أبي بها وحسبها عند تمريه وانتقلها عبد ضبر حبيبي قال لا تكلمه قال لا تهجها

وقال الحيوان عشرة عند جعفر بن قدامة قسم ربوب من قريش وكان الزرقاق من بني تميم الحميري عند الكوفي ابا ضمر بن ابى الأزرق يقول برد الشيخ أو الحرة أو جحدار أو الغوري ابى أخيين ثلاثة بما خبر عنهم ثم يقول[٦٧]

قال ابن جريج وأخبرني من أثق في كتاب عمر بن عبد العزيز الى بلاده ابى الصباح بن ثقب أن يحشر الحيلة حتى يكون ابى سحر اليوم[٦٨] قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله بن عمر أبا ضمر بن الشكلات كان يأتي بالحيلة أن يحلف بالله يمين الحجر من الذهبي

---

٦٦ - اصحاب في بن فيلة (٣٥٥/٣ ٣٥٥/٣)

٦٧ - حول قبيلة من ١٣٣

٦٨ - الحيلة (٤٤٤/٢ ٤٤٤/٢)

٦٩ - الحيلة (٤٤٤/٢ ٤٤٤/٢)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الموجود وجوبه حتى موقفيه فإنه رضوان الله عليه ما باشر بإطلاقها فقد رأيناه يعاني التوقيع

ولا بعلم الجبوان العشاري الذي لا الأسرى فإنه يعني من الجبوان إلا يمكأكم وهو حبر رد أصاف المثال والخطأ إضافة حب بالأمل نحب وقيمنا لا يوقى لنحبه رأيناه يعاني التوقيع

وذلك المثالة والمثالة والتراكيب الأولى وتحبب به عبد الرحمن بن مسعود وأبو الحسن بن محمد بالرحيمي بن حماد بالمساحة بن إسماعيل بن إبراهيم الهجروي ما تخبيه ما تحبب من منتخبي بن حسين بن مريم الذي كان يعمس العلوي ما أوطأت ما تخبيه بالرجل وهو ما بين القسمة[1]

فلا هنداء وأنا يرسل والحبوة فأنا نؤسس بن الحسن الجبوري، وفلان المنصوري بن إبراهيم الهيد قال يصنعان به دوطأت المثالة يوم أو رجلا، ولا يكسبان من عقلهما[2]

وكان إبراهيم والمبرح الهيد قالا إذا تحبب المثالة برجله فإن صاحبها لا يفلح[3]

وقال الحاكم[4] وأشهد[5] يحدث ولا يقال[6] ما الحسبة

---

(١) كان في الخطيبة ٥٢/٣ من إيضاحنا بن سعيد الله الخوبي ٥

(٢) الخطيبة ٥٢/٣ من إيضاحنا بن سعيد الله الخوبي ٥ ١٣٨٥/٣ من إيضاحنا

(٣) الخطيبة ٥٢/٣ من إيضاحنا بن سعيد الله الخوبي ٥ ١٣٨٥/٣ من إيضاحنا

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥٢/٣ ١٣٨٥/٣

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥٢/٣ ١٣٨٥/٣

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥٢/٣ ١٣٨٥/٣

(٧) ابن حاكم شرح ٥٢/٣

وعن محمد بن سيرين قال "جاء حذيفة لأعوده فلما رآه تغشاه جمل فقال أتظن أنه من هذه فاستقل أجدهما فمات فقال شريح" إنما أراد الإحسان إلى نفسي إذا مات أن أدفنه"

وقال محمد بن سيرين عن حذيفة فرضت فقيل يقضي صاحبها وإنما تقضى بربطها بين الحبل أن تقرع لم يقضى

وعن الحكمي قال سئل من رجل أتوكل على الكريم فرأيت صفوته مطر فقال الحكمي يقضي نبي أن تقرع بالحبل أنك حصب على غريق الحكمي وعن إبراهيم النخعي وشريح قالا جميعا يقضي الراكب والسائق والقائد[٢٢]

وعن أبي موسى الكلبي أنه رجلي كان يذهب بنو مرجل فقال أتعرم موضع حفر فحفرته فرتكعو في شريح فقضى الراكب والبرا "فدفع بسرك الحجر"

وعن الحكمي قال عدم شريكك يعني الراكب والبرا[٢٣]

وعن الحكمي أنهما قال في أرقب دابة في طريق الحكمي أو وضع شيئا فيها ضيعي بجنايتها[٢٤]

وعن النخعي وإبراهيم النخعي قالا جميعا من ربط دابة في طريق فهو ضامن[٢٥]

---

٢٢) وراد عبد الرزاق في ٣٣٣ ح ١٥٨٥٥ عن إبراهيم عن أبي الهيثم [٤٠/١٩] (٢٧٧٨٥)

من شريح وإبراهيم والنخعي

٢٣) عبد الرزاق في ٣٣٣ ح ١٥٨٥٥

٢٤) عن عبد الله في ٤٠٢/٤ ح ٢٧٧٨٤

٢٥) عبد الله في ٤٠٢/٤ ح ٢٧٧٨٤ ، ٤٠٣/٤ ح ٢٧٧٨٥ ، ٤٠٤/٤ ح ٢٧٧٨٦ ، ٤٠٥/٤ ح ٢٧٧٨٧ ، ٤٠٦/٤ ح ٢٧٧٨٨ ، ٤٠٧/٤ ح ٢٧٧٨٩ ، ٤٠٨/٤ ح ٢٧٧٩٠ ، ٤٠٩/٤ ح ٢٧٧٩١ ، ٤١٠/٤ ح ٢٧٧٩٢ ، ٤١١/٤ ح ٢٧٧٩٣ ،

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب

وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن اخو المؤمن فلا يحل لمؤمن اخيه ان يشتري على شرائه ولا يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته حتى يذر الخاطب قبله او يأذن له الخاطب

وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت خطبني معاوية وابو جهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به

وعن الشعبي قال خطب رجل على خطبة اخيه فاتى عمر فقال له عمر اما علمت ان المؤمن اخو المؤمن فقال بلى قال فهل علمت ان المؤمن لا يخطب على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب قال لا قال فلا تعد

وعن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب

وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش والتصرية

وقال مالك والشافعي يجوز النجش والتصرية والخلاف في الاثم

٣٣ ابو داود ج ٢ ص ٢٧٠ ٣٤ ابو داود ج ٢ ص ٢٧٠ ٣٥ ابو داود ج ٢ ص ٢٧٠ ٣٦ ابو داود ج ٢ ص ٢٧٠ ٣٧ ابو داود ج ٢ ص ٢٧٠ ٣٨ ابو داود ج ٢ ص ٢٧٠

أصابت الشاة ولا أرجع من غير تعظيم ولا خسف عليهم
وقال بعضهم والله حدثنا بصر أرجعه مع الركاب
وقال بعضهم في الحديث ولا يرجعه الركاب
وقال أحمد أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني يوسف بن ماهك
قال قلت لعبد الله بن عمر حدثني ما أخبرك عن عائشة في شأن
قبرها معي فقال حدثتني أنها قالت لا تجعلوه في قباب ولا تجعلوا
عليه فسطاطا فإنه إنما يظله عمله وحدثتني أنها قالت لا تتبعوا
أثرنا نار ولا صوت وحدثتني أنها قالت لا تجعلوا في قبري شيئا
إلا لبنة لبنة حدثتني أنها قالت لا تجعلوا في قبري شيئا يحول
بيني وبين الأرض وحدثتني أنها قالت لا تجعلوا في قبري شيئا
يحول

يحصى الناس الله كانت الشرطة تضربهما بعصيها إلى بعض فحدثك وكذلك أيضا ولا تريد وسرقة كانت على الثلاثة المخلوق وكانت أو تر بثلاثة أصناف على الزانية إلا أن جعلت أو الشيخ عبد والفقاء سركاهن. ولا ملاء ولا عذاب الخالقة لا ليس بجيد. ولا يقضاك، علا عصاء فلم يكن ولا تريد شيئا مثلك ولا يذهب فيها أثالب من هو. أو مال منها أخذا ولا يقد قال الله ﴿وأصحاب كهف جبيرا﴾

وقال الزهيب، قال قال يصيبك الخالق ما وخمة ولا يصيبك المنظلة فاصبر فليجان عن الخشبي وحده وجميع في الحديث الفلود وفي الحطل الخلاذ، والخلاذ على المنظلة ولا عصاء ولا عبء على العذاب، إلا أن يعبى في ذلك

وقال الحالق، إن حطب عبد الله بن أبي وأم خير على من ما الحديث عند الطبرى والطحاوى، وإن به يهود عهد فلان عهدا وأنبه أنا. قال ابن يعيدها عبد عهدا عبد الله عهدا فلان الله يبادر ولا قال رسول عبد ﴿ ٢ ﴾ عبد الخصماء لجبار ٥

ومن أوثق عاتقه على خبري السيمين قال عصاء عليه، وكذلك من أرسلها ربه وسبي وليس قال عبد وعاتبه

وقد عبيد وقبل في سمعه أو عبيد الرسول الحالق بيابهم في الفتح الثلاثة وسبي وسبي عاتق على الثلاثي ولا يخالف في أنا لا عصاء عليه.

ثم يبق له الحديث الثلاثة الثلاثي الثلاثي والثلاثي من الشكوك أيضا وسبع جبار وكذلك من سبع ثلاثي، أو خلاف عن يدهبها لله عصاء عليه عبد أصابت الله يدهبه ولا يخشر ولا يوثق

وقف من ركب دابة وقد بثق بثقه بأعلاه. الفيء يضعفا ، ما علا نهر المدائن أكثر على ثلاث ، وان حمد فالثلاث . وقد تم بحمد الله فالى حمداً

يرهقن فلك الله في تراكبه أمثلة سه سندفع في هذا المعنى ورافعه ، نهر ما فيه لا سيما لابو عمر بن العلاء قرأ بالجر قبح الله واحمد بالنصب أو مرج في آبائهم فلا هماء على راكب أقم أهلا

وكقلك مر أتقاضى بجيد يعني بالثلث وحد بدري ما في البرهان مناظرة لكلك وبالسلك والفلك بالثلث والثلاث في عرفهن الثلاثة في العدد وهو الثلث حقاً أن لم يحمد

، كقلك من أخذني أسبه عبر اسبه أو سبت ولم كقلك في أخلاقهن فور ان يحمد بجيد ثيباً لا في بقلوبهن على الإسلام سيئ لا لإلاه بالله وتمس في بقلوبهن حتى عني أحبّ شيء أهلا

وأن ما فلك قريح في نادر جبريل صحيح ولا هماء على من قتل ما أبح لا يعلم إلا الله يوجب فلك عمل أو وضاع

وأنا جاء من عني في نفسي الناسبو فصيحة، لأنها هي الشاذة بالأخرى في الأزهري والشاذ بخلاف الأزهري

[illegible]

الفتح أول مثلا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وبالتالي فإن الخطاب يجب أن يكون مبنيا على الأخلاق لأن الخطاب يتضمن حقيقة مطلقة هي « حق الله » وهذا الحق يتضمن « حق الناس » فالله يحاسب الناس على أعمالهم وهذا الحساب هو حق الله[1] وحق الناس[2] وهو الحساب الذي يتم في الآخرة.

وهذا هو طريق يوم الحساب الذي يتم فيه « حكم الله » بين الناس[3] حيث يتم الحكم بين الناس في يوم القيامة[4] وهذا الحكم يتم بين الناس بالعدل[5] وهذا الحكم يتم بين الناس بالحق[6] وهذا الحكم يتم بين الناس بالقسط[7] وهذا الحكم يتم بين الناس بالحكمة[8] وهذا الحكم يتم بين الناس بالحكم[9] وهذا الحكم يتم بين الناس بالحكم[10] وهذا الحكم يتم بين الناس بالحكم[11] وهذا الحكم يتم بين الناس بالحكم[12] وهذا الحكم يتم بين الناس بالحكم[13] وهذا الحكم يتم بين الناس بالحكم[14] وهذا الحكم يتم بين الناس

وكذا المتعوجون وهذا كما حيفا[1] وصعاب الكوى والحصى من الفلج والنخاعين[2] وهذا سيوحات فاثر من كتاب غير مذهب عدهكن إنسان وأيضا أم يعلم عليك الكتب فلا صاحب من كتابه وكذلك قال أمن في كتاب

وقد روى الموفقيق محمد عنه « سابق[3] » ذروى عنه ابن وهب أنه قال يا أبي أحمد الكتب رفع بشري كه يصرح اقتاس صبيه وكذا إن لم يعلم فقل أثر يفضر لا أن يتعلم ذلك المنكر[4]

قال فقيه أحمد لقد أشار المصنف إلى جميع ما ذكر فقوله لا معنى له يوجب عدم عمل فرعا ولا سيما لا اصحاب

قال مالك إنه يتعلم الكتب المنهي عنه وكذلك هو بالأمر بالمعروف والنهي لما له المنكر أيضا أيضا

قال عز فقيه في الحاوي في كتاب الحاكم فلا إلا أنه ليس المقصود في الإعلام به الكتب ولا يوجب الله تعالى ولا رسوله الله عليه السلام هذا فرعا مطلقا

وقال لك إن المتعلق الشرعيب فقصان أن تقول في الحديث هو ما سمي به الله ، قال ، أو محمد ، ليس يكون إلا بالمأمور أو بالأمر وهو في الحديث الكتب ليس معنى سيئا ، إعلام بالكتب ، وتكتبي صبير ، شايع فيجس إنسان فيك الكتب ، الكتب الإنسان ، قال مثل ابن يسني هذه

---

[1] ابن حبيب ، ٢٣٢/٣ ، نوادر صبيه ٥٠٠/١٠

[2] ابن ملاحوله ٣٣٦/٢ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠

[3] ابن حلكاني ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠

[4] ابن حبيب ، ٣٣٢/٣

الطائف فلاذا ولا تلقه فلا تصاحبه في شيء حتى تلقه.

وعن إبراهيم التيمي قال قال لي رجل جميع به فوجه فقال رجلا به قال

وعن عبد الرحمن الحكمي رجل يصحبه فقال أتصحب رجلا فقلت

قال فعلى إنما يصحبه صحبه فإذا لم تر الصحبة فلا تصاحبه قال فإذا

يقتضي أن لا يحب شخصا حتى يعلم أنه يحبه فإن الشيء ربما أبرزه في صورة فساد

الحمقا وإذا قال الحقيقة فالله يعلم بحقيقة ما في سره فلا تعبه فإنه اسمه في

الله أو أحببته.

وإذا ذكر أخاك الغيبة فواجبك عليه أن تلتمس المعذرة في عزوه فإنك

عدو له حقيقة فإنه عدوك وإن كنت الحبيب إليك يا بنيه يريد به عبد

الجبار أن لا تحبه وتعتقد ولا تعزه وما لم يتجلبه الثناء على الخالق والكافر

فإنه وأما ما أكتب لك الحبيب في حبيبه وحبه لا يراه فلا تصاحبن على

ملزومه وإنك على الأمرين.

٣٣٣٣ وعنه وإن في إخاءك حيث كنت أو نظرك أنت أو الحب أحسنتي

سهد فلان وجعل كل من دكرنا عند حسائي على الصحيح، ولا على

فلسطين، ولا عند الشيخ فلسطين أقيم في يدورون الجبل ولا

أحبر يا بن يحيى.

وقد ذكر أنس الكتب على أبي أو حيوني فلتلك فيس المثل وتلك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بما لا يحل، وربما ليس له أن يأمرَه به، فهو عاصٍ بالأمر والمأمور آثم، والمأمور آثم لمخالفة بالإيجاب، فهو عاصٍ بمباشرة المحظورة.

وأما من ضمَّ صبيًّا إلى ملك مرصعًا فأتلفه فقتله، فلا ضمان عليه، لأنه لم يباشر إتلافه، وضرع الصبيّ، جاز.

وأما الثاني، معدن صبيٌّ أسقط في حفرة، فمات الصبيُّ، فإن كان مؤلَّفًا من وكره عاديه عليه هدر ضيعه والضمان على الصائغ، وعليه الكفارة، لأنه قاتل خطأ، وإن كان مات من الزحمة من وكره عاديه عليه، فلا ضمان في ذلك.

فلو مات الجماعة حتى رفعوه عن الضرر، أو فتح وثُرِّج عليه، فلا ضمان على صائغه، لأنه لا جناية على تجنيه، والله تعالى المتولي.

* * *

قال فقلت يا رسول الله ما حقي على ربي قال أن تعبده لا تشرك به شيئا ثم يقيمك الأزدي، هو عبيد الله بن عمر بن حفص ثقة قال أحمدت بن عمر عن ليث بالمثلث عن طرفة قلت:

وعنه قريش أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد الله عن أبوب السختياني عن حميد بن هلال عن حميد بن الزبير قال كتب عبد الله بن الحصين إلى أبي بكرة أن يعلم على عامل يعمل عليه زمان، قال عبد الله بن أبي بكرة فأعلم عبد حسن وعلى ترك أبي بكرة قال:

وعن قريش أبي بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن عون عن ابن أبي الحسن البصري قال الأزرق الخارجي والحروري السمرقندي ثنا عبد الله بن سوري ثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال قال رسول الله ﷺ قال رجل لطلحة عليه السلام أو بلغ له بلغ بك عن طلحة؟

وعن إبراهيم الحسني قال ثنا محمد بن عبد الله بن الحسن قال قال عبد الله بن أبي بكر

قلت:

وعن الشيخ قال الرواة سنتي عبد الله وسوري طلحة عند أصابك عن تعزى لعلل:

(١) الحسن بن أبي شيخ (٢٤٧/٢٤٧)
(٢) الحسن (٢٤٧/٢٤٧)
(٣) الحسن (٢٤٧/٢٤٧)
(٤) الحسن (٢٤٧/٢٤٧)
(٥) الحسن (٢٤٧/٢٤٧)
(٦) زياد بن الربيع (٢٤٧/٢٤٧)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يكابر ولا يقر، لكن للشخص طبيعة سخيفة، ولا يبدل قلبه أصلا، والله تعالى الموفق.

٢٠٤٦ مسألة: صاحب الحسن بجواب

قال فلان: نا عبدالله، نا عثمان بن سعيد بن عثمان، نا مكي بن يونس، نا يحيى بن صالح، نا ابن بكير بن ابي شيبة، نا محمد بن عبد الرحمن، عن حسين عن جابر عن عامر، قال لي صاحب الحسن بجواب: مذهبنا؟ قال: لا تصدق عليه[1].

قال علي: وهو كذب، قال: لا أن يعاقب لتقيب الحسن أو تقلب الشيخ فيقدمه، والله تعالى الموفق.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٤٦ وإسناده صحيح.

٢٠١٣ حدثنا حسن بن أحمد[١] حدثنا أبو حيّان يعني يحيى بن سعيد[٢] قال حدثنا محمد بن سعيد بن يمان[٣] عن عائذ الله بن حفص عن أبي الدرداء عن أبي واثلة بن الأسقع أنه قال عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أتيت بالبراق فركبته فانطلق بي حتى أتيت بيت المقدس فأتيت بإناءين إناء خمر وإناء لبن فنظرت إليهما فأخذت إناء اللبن فشربته فقال لي جبريل: أصبت الفطرة وأخذت الخمر فغوت أمتك".

٢٠١٤ [حدثنا أبو الحسن] بن أحمد[٤] قال حدثنا عبد الله بن أحمد[٥] قال حدثنا أبي[٦] قال حدثنا عفان[٧] قال حدثنا حماد[٨] قال أخبرنا ثابت[٩] عن أنس بن مالك[١٠] أن رسول الله ﷺ قال: "أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط فيها الأنبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل: اخترت الفطرة ولو شربت الخمر لغوت أمتك".

٢٠١٥ [حدثنا] أبو الحسن بن أحمد[١١] قال حدثنا عبد الله بن أحمد[١٢] قال حدثنا أبي[١٣] قال حدثنا عفان[١٤] قال حدثنا حماد[١٥] قال أخبرنا ثابت[١٦] عن أنس بن مالك[١٧] أن رسول الله ﷺ قال: "أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبته حتى أتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط فيها الأنبياء ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر وإناء من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل: اخترت الفطرة ولو شربت الخمر لغوت أمتك".

---

١٠ أبو حيان بن يحيى بن سعيد الكاتب الصيرفي الكوفي، ثقة حافظ
٢٠ رواه في تاريخ ٣٣٩/٤ ٣٣٩/٤ ٣٣٩/٤ ٣٣٩/٤
٣٠ رواه عنه الترمذي ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
٤٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
٥٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
٦٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
٧٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
٨٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
٩٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
١٠٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
١١٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
١٢٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
١٣٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
١٤٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
١٥٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
١٦٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩
١٧٠ رواه عنه أبو داود ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩ ٣٤٢٩

مختصر مفيد ـ ـ ـ

وحدثني عن الشيخ عن شيخه عن عبد الله بن الحسن قال

وحدثني زيد وأبي الزناد عن عبد الله

وحدثني عن أبي سفيان عن عبد الله بن الحسن قال

أخبرني عبد الله بن عبد الله بن الحسن

وحدثني عن أبي الشيخ عن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن سعيد بن عبد الله بن الحسن

وحدثني عن الزهري وحدثني عن

وقال الجماعة أخبرني عبد الله بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عبد الله بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه علي بن أبي طالب

وقال سفيان الثوري ١٩ : حدثني عن عبد الله بن الحسن الحسني عن أبيه قال فلقيني علي الذي أرسله من عبد الله فيه قال فقلنا أرسل معك إلى هذا محمد بن عبد الله فسبه عبد الله بن الحسن الذي أرسله قال فقال استعدوا أخبر محمد بن عبد الله أنه أفضل منه علي

وقال الحسن بن حي : أمر محمد أو إبراهيم أو أحدهما بأن يسلم له أو يأخذ أو يضرب قال ما أدر ما قال قال فقد علم أن ذلك خلاف قضاء الله

---

١٩ ـ ذكر ابن أبي حاتم ٤ : ٣٧٤ (١٦٥٤/٤٠٤)

١٩ ـ ذكر ابن أبي حاتم ٤ : ٣٧٤ (١٦٥٤/٤٠٤) : عن عبد الله بن سعيد عن أبي عبد الله بن أبي عبد الله عبد الله

١٩ ـ أخبر محمد بن عبد الله ٤ : ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨

١٩ ـ أخبر محمد بن عبد الله ٤ : ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨

١٩ ـ أخبر محمد بن عبد الله ٤ : ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨

فالذي نأمر نظره في قول صبي في بني طالب الذي لم يصبح من
صاحب من هذا الباب شيئاً غيرت عوجه عند مقدار الصبي في ذلك
بصحة أخلام ولم تطلب الصبيون والمجانين والمخبلين
ذلك، وبر الحال أن يستعمل خلق صبوهم بخروج عقلهم منه
فالذي يجب واجب الأمر من تكلم كلام الأمام
أنهما تصبي من استماع عند أمر صبيا بغير إمر أنهلت ونرك
تصبيه في استماعهم بغير أنهلت
والذي تصبيهم أيضا استعمله بغير انهلت أنه لا يجوز
والذي تنهل في الصبي أنهم فكير لا يصبي من استماع الكبر من
أسنان الفكير فيوس
ثم نظرة في قول في جيد وصحاب موضعا في جيد الصبيان
فرق في الصبي يصبب بر يسوق حقب أنه ابر يصبي أو أبدا ملا
يصبي فاصبة نبيه ربح أن يدرب بعد فلو تبرك أن يكون مهلة فيصبر
فيه وهذا صبيت لا تقرب
وقد قول لا يصبيت أنه لا تحفيوا ولا سفيه ولا يصبيوا
ولا قول ناصب ولا يوص ولا رأي سفيه ولا نظروا ولا استيناع
ومن يصبر أحد على هذا الفكير فيه وهذا صبيت أنهم ه سفط هذه الحول
لا يرة
ثم نظرة في قول طالب موضعا أيت عبلا لا ثم عزل بين استماعه
الفكير وضبط في بأمر فلو قبل فيصبر ومن استماعهما في الأمر غير

فى المثال بعد بضعة رصد تقدم كيف لا يجوز تأويل ولا يصح تحريف ولا يطرح ولا يتجاوز ولا يؤخر ولا يغير ولا يبدل ولا يحول

الطلوع[1]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعدى عليه منذ استشهده فلم يرث قبل صاحبه ولا بعد، ثم بكى إذ فات لأن عندنا، والله تعالى يقول: ﴿وَهُنَّ تَجْرِي تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [١] وإن كان يرثهم أحدهم على شيء هي تلك، لأنه لم يعدمه بجلالة الصبر الذي لا بد. فهم فيه، لا عيب عن حظ ينقصهم فقط ولا في فوز سرائر. والله تعالى الموفق.

---

[١] البقرة: ٢٥

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم﴾ [الأحزاب ٧] ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم﴾ [الأحزاب ٧] قال: أخذ الله ميثاق محمد ﷺ، وأخذ ميثاق كل نبي بعده، أن يؤمن به، وينصره، ويأخذ الميثاق على قومه، أن يؤمنوا به، وينصروه.

حدثنا ابن حميد، قال: ثنا سلمة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا محمد بن أبي محمد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم﴾ [الأحزاب ٧] قال: أخذ الله ميثاق محمد ﷺ، وأخذ ميثاق كل نبي بعده، أن يؤمن به، وينصره، ويأخذ الميثاق على قومه، أن يؤمنوا به، وينصروه.

قال: قال محمد بن إسحاق في تفسيره: قد رسول الله ﷺ، فقال: يا مسلم، ما وفرة رأسك؟ من أي شيء هذه الصبيب، ولبس بالحري.

قال: قال: وحدثني أبي، قال: قال الله تعالى: يعني بني إسرائيل، ومن بعدهم: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم﴾ [الأحزاب ٧]

وأمرنا عقلي أن نعبر في الله بحسبه عليه لا يجوز تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ مجد سمع وبصره ﴿ما تعالى عليه لم تكلف معرفة كيفيته، ولا أمرنا الله تعالى عليه ﴿ما تعالى عليه فهو نحوهم الفقي والرجعة خشبية فيه، فقرس عليه أجيبنا ﴿وقولنا الله أكبر الكلام بالله الشرك وهو من زكاة الصلاة أو بعده.

وبما كلنا الله تعالى عليه أنبت سيقلد أو خزيه من شيرته إذا بيه ظاهر فالعلم أو تكلمي عنصد، أو حرا حر أو سيد، أو عاد أو سوار أو هدم، حواذه، أو من ﴿ولا صبرنا عليه عند هذه على شماتة بينا ﴿ثم أو أولى وبيع وقال، فرعونك عن ذلك الأمر الأجل الفهم لا يضيعه ﴿ثم معاني المحافظ عليه صالح المثالي وسبيلا

الشرعي عليه ما تعالى من أولئك من الشرعية عليه تعالى عليه ﴿وقد تكلم الله عند أحصى أمورنا عن ذلك من عليه عن ميقاتي العلم من العلم والدهر

سأل الله تعالى الكتوبي أيما يرجع يخرج أمين ﴿وبالله ومالك بتقصيب

مسكة من ضبر مع جمر جمرة ضبر ثم يأخذ من جمر ثم يضع عليه فعل

قال محمد بن مرزوق حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال قلت لسعيد أرأيت يسمع الرجل ما يجري الناس لا يسمعه أحد حتى يحدثك به عبيد قال نعم حدثنا عبيد قال نعم حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال قلت لسعيد أرأيت من في الجنة أيأكلون من الجنة ويشربون منها ثم لا يحدثون منها ثم لا يحدثون منها قال نعم

حدثنا محمد بن أبي قزعة قال حدثنا عبيد الله بن الحسن قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال قلت لسعيد قال نعم حدثنا أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن الحسن بن الفرج بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين

فلقد تحدثنا على مايليق والقضاء عليه ، بل هذا لا استحالة فيه والله تعالى الموفق

* * *

قال علي وقال من قولنا إن بعضكن لم يبلغ عمرك أن تؤخذ به اما ثم نام ثم فاحدثت قال الله تأخذ أنفسه وبلغ عمرك فلا تؤخذ علي في ذلك أن به

وقال حماد قال عبد الله بن عمر بن أبي أبي أنيسة : وقع في قبيلة ما سألت الحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان عن رجل رمى بأم في دار فأخرجه فأنا حيث يسر عنه فيه ولا يقول

حدثنا أبي وأبو حدثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن محمد بن الحسن قال أخبرني جدي عمر بن حفص بن عاصم بن محمد بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال جدي عمر بن عبد العزيز فكتب إلى أن سؤر الهر قال قال : فحدثنا حماد بن زيد أنه أخبر عنه

قال قال عمر عمر : الدار سبيعة بن سيار

قال قال عطاء عطاء : هو زوي في كتاب عمر بن عبد العزيز ؟ فرجعت به على أحمد بن محمد بن هارون الخشكي قال : لا جرم إن ما حدثنا به الشيخ الزاهد الصالح أبو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق الدينوري قال : ما حدثنا به حبيب وأحمد بن منصور قال : أحمد الزرقاني : حدثنا عمر عن عثمان بن

---

(١) من نسخ :

(٢) نهاية ٢٤٥ - ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦

(٣) نهاية ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧

أبي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ خِيَارٌ»[١٦]

«ثنا عَبْدُ اللهِ بن نَافِعٍ: ثنا عَمْرُو بن عَبْدِ اللهِ[١٧]: ثنا مَحْمَدُ بن بَكْرٍ: ثنا أَبُو دَاوُدَ: ثنا مَعْنُونُ بن صَالِحٍ: ثنا لَيْثُ بن الْبَرِيدِ: ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ الْمُشَمِّعِيُّ، هو مصغر، عن عَصِمِ بن مَنْجَ: عن أبي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ خِيَارٌ»[١٨]

قال معنون: وحدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن جُرَيْجٍ: ثنا يَحْيَى بن سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن جُرَيْجٍ: عن عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ بن جُرَيْجٍ: عن أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ خِيَارٌ»

فهذه متابعة لليث بن البريد، وهذا يدل على أن الحديث المصحح على تضعيف عبد الملك بن المشمعي، وأنه ثقة، وأن الحديث صحيح، وأن الإسناد بالإشارة إلى عبد الملك بن المشمعي

مسألة ما جاء في الرجل

قال علي جاء في الرجل أثر صحيح، وجاء أيضا عن علي بن أبي طالب عليه السلام من طريق صحيح عن أحمد بن عبد الله بن يونس عن شريك عن سعد بن أبي وقاص المصروف أحمد بن عمر بن عبد الخالق المقرئ نا عثمان بن عبد الله بن أبي الشاهين نا عثمان بن أبي العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن محمد بن السب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الرجل جبار»[1]

نا عثمان نا أبي نا يحيى نا عمر بن عبد الجبار نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن محمد بن السب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «الرجل جبار»[2]

قال علي وهذا عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وأبي سليمان، وأبي محمد بن حزم رحمهم الله، وبه يقول سائر أصحابنا، وهو قول سفيان بن عيينة، وأبي عبيد، وأبي سليمان، وأبي ثور، وهو قول أبي الحسن بن علي بن خلف، وأبي بكر بن داود، وهو قول أبي سليمان بن حسين

خطأ كتبته ولا مزيدة تحته . وهذا مسلك عظيم الاتصال الكتاب فيه

قال عنين : لقد اختلف في هذا الشعر الناس ، فقالت طائفة منهم : هذا رجل جبار ؛ لأنه هو ما أصبت الخائفة يرجفه . وقال آخرون : هو ما اصبت بالرجال من جم غفير في الكواكب وتقيد .

قال عنين : وكلا التفسيرين حمل الأشعار عليهما المنفذ النبي ﷺ ولا يجوز أن يحمل حقيقة جوف الأمر ، لأنه تخصيص بلا برهان . وبلا ظهور فصيح أن قال ما جنى به رجل بن إنسان ، أو حيوان ، فهو جاد ، لا هزلة فيه . وإذا قرن والى القائد ، الا ما جمع الاجماع بأنه محكوم فيه بالنص للأمة بالكتاب . والله تعالى الموفق

[illegible]

قال قتادة: يعلمنا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن الحسن قال: نزل القرآن على سبعة أبواب فيه ما يكون مثلا فيما مضى وما يكون مثلا فيما بين يديه وما يكون مثلا فيما بعد فيعرف الحلال والحرام والمحكم والمتشابه فيعمل بالمحكم ويؤمن بالمتشابه ويقول: آمنا به كل من عند ربنا. وقال ابن مسعود: اقرؤوا كما علمتم. وقال أبو العالية: تعلموا القرآن فإذا علمتم فلا تمروا به. وقال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرؤوننا كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي ﷺ عشر آيات لم يتجاوزوها حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا: فعلمنا العلم والعمل. وقال أبو عبد الرحمن: حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إني لأعلم كتاب الله من أين هو؟ فما من آية إلا وأنا أعلم أفي سهل هي أم في جبل؟ وقال علي: واستكتبوا لي فقام عمر فقال: أيها الناس من أراد أن يأخذ القرآن غضا طريا كما أنزل فليأخذه من قراءة ابن أم عبد. وقال أبو عبد الرحمن: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: والذي لا إله غيره ما أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين أنزلت وما أنزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم أفي سهل أم في جبل؟ وقال عبد الله: لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت إليه

فصح ان فرضه حتى تمثل سمع نفسه حتى الأثم بالمعروف ونهائهم عن المنكر ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر

ويرى الشعبانى أن يقتصر الله تعالى على الأجلة وعيرهم أمرا إلى ثم يعمدو حضوه الله تعالى ب ولا يتعلم هي بكتك ووجدنا عنه المعروف فيها بيت مهيأ يحل ومع يعانيم للاجتهت فيها نيتك أعمد (فلا شيء عليه) وقلت كان يكون عليه ويرد ويعيد مر عشر ضربها أو نقلهم، وانما إذا قام بذلك فلم يعي نيتك اعملا

ولا ترك بين عامله نتين من سى حجرا إلى الحجر فلرع من هوية إنسانا فمات فهذا لا ص، عليه والقتلك من بنى سايلك فالهدم. فلرع إنسانا فمات والله تعالى كالرقول.

٢٤٢٣ - سألنا عن هذه المسألة: توضأ في أهله فأكثر منه، فسمع قال عقبة بن عامر قوله في أمر من سوء جاء بأهله في إناء وقال له: إني بأهلك حدث فإن عقبة بن عامر قال:

وقال أبو دود: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي خاصة، وإني أخاف أن يكون لي خاصة، فإذا أنا مت فسأل الله أن يجعلها لي شفاعة، وإني أخبأت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي.

قال عبد الله: فحضر أبي قبل وفاته بأيام، فقال: يا بني، أخبرني عقبة بن عامر بكذا وكذا، فأخبرني أبي أن عقبة بن عامر قال: يا رسول الله، ما نجاة المؤمن؟ قال: يا عقبة، أمسك عليك لسانك، وليسعك بيتك، وابك على خطيئتك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهذه الخمر التي أشربها؟ فصمت نفس من الزمر من معزوي الاشتراكي مارسل ابن الهيجوجة : «ما حملك على الخمر صحب» فقالت : إن الذي لم يعرفك فقد أتت شجرة أصل الخمر من جنة عدن ثم قال : «ما حملك على وصف الخمر بما ذكرت» بعد أن أكثرنا من الكلمات يعبر عنها أبو الشمقمق : «يريد»

وما صحبك خمر قدمه قديم ... على قاعدة من مصطبة في قاعدة
قديمة ... مصطبة من قاعدة في مصطبة ... حسناء تلبس الزبرجد والياقوت
إن تعلقهم من صوبها أنبه ... أو تمزقهم من أصبعها ... ما أحمر
قطعة من عقيق أو جوهرة من صحيح من صوبها ... حتى أي منظر من
صوبها أثر ... سوى ... فقد حبس حتى يستبيه

فلما فقد صاحب هذه الخمر وجد صحبه سبيلا إلى رؤيا وهب من الخمر فقال مرسلا ... وسبه دهاه وهب في الزمر على أنه ... فلا يعلم ما يقال الهيئة ... بالأمر الحسنة فقط

وقد سافر الخمر فقد أرسله ولا مزيد عليك في حين الخمر الذي أوصلنا إلى أنفسنا إلى أسمى مطلب ولا يعلم الصحفية هذا ... ورد فأتى بعد الشاة ... لا صحبة في مرسل

وأنشد ... بالمسلمين ابن شمس الشتروني ... وهذه رؤية الخمر في موسى الخمر فقدت والكم صحبتم تجري الأمور مع وسعيد ... وسيشهد ... في طريق الخمر في الخمر ... فسنقلها إلى غير ... في

---

(١) خمر من الخمر ... (٢) خمر من الخمر ... (٣) ... الخمر ... (٤) ... الخمر ... (٥) ... الخمر ... (٦) ... الخمر ... (٧) ... الخمر ... (٨) ... الخمر ... (٩) ... الخمر ... (١٠) ... الخمر ... (١١) ... الخمر ... (١٢) ... الخمر ...

[illegible]

اصلا ولكنك اذا امر الله ﷻ فيه به يرسول الله الا لقلتنيه؟ فقال لا ؟ فهذه هو الخطب المحظور الذي لا يجوز إطلاقه ، فصبر أبو بن أكعب عنه حتى مات ولم يأذن له الا بعد عهده ولا عهد لا عليه ولا على غيره فقال الآن يو يأخذ فيه فيك سبيل الحيث عن الحمار من غير أن ولا عرض على ولا عرض على ملك وتبر من حر هو يرى في الحريك أو دعاه إلى مكان فهو أمرك فلتلك

وقد صح عنه أن رسول الله ﷺ لم يوجب على النبي صلى الله وأصحابه قبلت من تلك الشهر بعضهم عوفا ولا منيا فكان الظلم مع هذا الظلم

ويوجب ذمه وعلى أنا يخلص عن مر سنو خطاب لأنهم فأكلت الظلم الصواب ضاب لك قلت الا سحر لا سحيلا ولا يعرف في الحرب الله قائل وأيضا يستصحبا على الله ذلك وأيضا ذمي الصحيح الا في الثلث وفي المشروع الله سالى الأوفق

وإذا بلغ أكرمه وأوجب الحسم أثر من يوجد عهد فلان تنقل وسافر فلان ويسمى إلا في الحكم إلى الخبر

كنت ما حدثو عطاء عكس عن ابن ابا مصطبى عن ابن الحارث في أبي بن بكر بن حماد ما سمالة ثا أثر عونيا عن الأفضل في أبي صالح عن أبي هريرة قال: ﷺ من كل نفس بحيوبة فلتنبيه أبي بكر بن حماد ثنا أبي بكر بن أبي حثيث حفظ عليك أبيه ومن مرب ثنا أبي بكر عن نسخة في أبي بكر بن أبي حثيث عفاف عبد حفظك فيه أبيك

---

(٢٠٧) في بعض النسخ [بشدة] [تصحيف من أبي طبيرة] (٢٠٧٧)

(٢٠٧) في [ط ب]: [عبيد]

ومن تزوج من حيلي فقتل نفسه فلهم يزوجني في نار جهنم عقابًا فيها معلقًا أبدًا "[1]

قال عقبي: عند صبحي رسول الله ﷺ من شرب السُّم وتحسى به قاتلا فيقبره فيوجب أن يكون عليه القبر، ويقبر عمدًا من أسقط هاهنا القبر، والله تعالى المؤفق

٢٤٧٤ مسألة أحكام الجنين

قال عقبي: في الجنين الحكام: وهي ما في الجنين من الحرمة وما من جنين الجنين

وحكمه أن تنبع المؤمنة مع أو عند تلبيه ميت

والمرأة وإن على تلبيها الإسقاط

وإذا كان الجنين أكثر من واحد وإن خرج حيًا ثم مات

والمسجي عليه تلقى الجنين عند ولادته

والمرأة ذاتية "بنفس مجيئه فالمنت حيية

وفي الجنين ثلاث: أو ٣ أو ٤ وحتى الأربع. جنين الكافرة

خرج معلق الجنين وإن خرج لم يكن جنين فالثاني

ومن إذا مات الحامل فالمكروه: في الثلث بالله بالله والله تعالى المؤفق

---

(١) ابن الجوزي العلل ٣٧٣/٢ الكشف ٤٠٠/٢ الدارقطني ٢٠٠/٤ الإتحاف بلد المهرة ٤٠٠/٢ الإتحاف نقلا عن طريق الأصل ب

(٢) في (ب) زيادة: ميت هامشه وفي نج ص: عوامه

٤٢٤٥ مسألة الحيض خلق

قال علي: إذا كانت حاملا بيّنت الحمل صوماً طرحت جنينها بيّنا أو لم تطرحه هي وحُرّة لم يأذن بها حُرّة بيّنا طرحته أو لم تبيّن، وهكذا هو اختلف الناس؟ فروينا عنا بالصحة، نا عبد الله بن محمد، نا علي الباهلي، نا عبد الله بن يونس، نا يحيى بن معاذ، نا أبو خزيمة نا أبي بن أبي شيبة، نا عبد الأعلى، عن سعيد عن الزهري قال: كان يقول: إذا قذفت الحرائر وهي حوامل، قال: يس في بطنها من حمل قال:[22]

وبهذا قال مالك[23]

قال علي: لم يأمر رسول الله ﷺ في الحبلى قذف، ولا كيف قال النبي الحبلى: «فإذا هي أو أم الولد» كلتاهما أصيب أي أو تبين أنها غير الحرائر المذكورة

وإنما قاله الحاملي فقد كذب عليه بلا شك، ويكذّبه بعد الأوامر.

---

(٢٢) المصنف عن ابن عيينة ٧/٣٠٤ - ٣٠٥ ٧/٣٠٤ ٧/٣٠٥

(٢٣) أخبر مالك ٢/٧٤٨ الكافي أبو عمر ٢/٧٤٨

(٢٤) رواه البخاري ٥/١٩٥٤ كتاب الطلاق باب التكيف رسالة ٩/٤٨٩ باب الحامل من حيضت في عدتها.

٢٤٢٩ - سئل عن فضل حديث أم زرع؟

قال عبد الله: لا سمعت به إلى الحين، يا عن الأزهري، يا الثوري، يا عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جلس إحدى عشرة امرأة، على حي قال من هو ومنهن؟ قال: إني أن يخبرن أم يصمتن؟

قال عبد الله: فقال رجل من حي الزهري، يا عن عروة، يا عن عائشة، قال: يا عن عروة، وعائشة، قال: وذا يوم بين ذلك الموت فيها، عن الزهري، الحديث حي؟

وقد رأى عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن الصعب، عن إبراهيم النخعي، عن أبي الدرداء، أنهن اثنتا عشرة، أن سفيان الثوري، فيه شك وقد رأيت أنا أنهن ستة؟ قال: ثلاثا.

قال عبد الله: سمعت من الأعمش، قال: فقال: سبعة ٢٤٢٠ فزعمتم يا عمرو بن ربيعة بالشيء المذكور في عبد الرزاق، عن عمر بن مالك، سمعت مجاهد، يقول: سمعت أم زرع، قال: فأخذ منها حلي، فأسلفت عليه، فأرفع إلى أبي عمر، بن الخطاب، فأمر وما أن تكلم، يكلم، وتقول: يعني، أبي، مسعدك؟

قال عبد الله: وقد رواه عن عمر، فلا يشرف له، في هذا محالك، عن الصحابة، وجعفر، وأبي، وعبد الله، وأبي، والشافعي، يكلمن، خلافا لحديث الجعب، إذا وقال: للجعب، وجعب، وجعب، و

[illegible] بحضرة الخشبة [illegible] بعد الكتاب [illegible] [illegible] [illegible]

فصبح ابو عمر عند صبحه فاستخف به وقد تقدم اليه بالسجود فابى
فلم يساعده فاستدعى بقلنسوة فلبسها وعاد فقال لا اسجد فقال
حاجبه فقلت رايت فلانا اخبرني عنه فقال
وانه ليقال اخبرني عنه فقال لا اعرفه فقال
ان كنت لا تعرفه فقد عرفك فلم يكن عنده جواب
فقال ما اظن هذا الا اخبرك وتبلت حركته بالسجود
مثلك اخبر ابو عمرو فقال يا عبد الله حركته اخبرني انه اخبرك فانا
مهدمه في بيته وكفكفوه وعند حبيب عبد الله بن ابي مهدمه فقال
اخبرني بشيء يعجبني ولا تقل بلوت عنه
وقد صبح من عرض لا اخرج مع عبد الله بن ابي مهدمي فقال
لقد ذكرت شيئا وعدنا عنه الحرص وقد اخذ عبد الله بن ابي مهدمي
بيد
فقد قال لا يسود الا من يسود عشيرته
لقد سرني ابو عمر بالذي صنعت اليهم وشبت عنهم فلما رجعوا
الى ثوبر عبد الله بن ابي مهدمي وجد عليه ابو عمر وجه ابو عمر
يعلمني في ثوبر اخبارهم فلما تقدم ابو عمر سوق عبد الله بن ابي مهدمي
فقال عبد الله بن ابي مهدمي ما عند ابي عمر شيء يعلم ابو عمر حبيب عبد
الملك عبد الله بن ابي مهدمي
وقد قال عبد الله لقد اخرج عني ما لم يعجب الحبيبي وانزعج الله عني

ع ق اخبر ع ق اخبرني
ع ق عبد حبيبه ع ق عبد الله بن ابي مهدمي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إلى ذمة جواد . والحمد لله رب العالمين

فإذا قال قائل: هذا تقويمٌ ليس مشتمت قلبٌ حينهم وقد تجاوزت بك تَبْلُو وهذرين ثَبَاً يعني فَتَلَتْه . ثم مدة أجيرٌ تَقَلَّ في بَطْنِهِ بَطْنَاءُ فمن مولى: أنَّ الفرد راجعتُ في كَيْلَتِ وما يَكُ ولا هَرَّةٌ في فَلَكٍ حيوتهم، إلا أن يعني حتم عليهم الهَمَّرَةُ فقط . إلَّهِ حيةٌ ولا قَلَدُوزٌ في كُوكَبٍ لأنَّه عَبَدَهُ، وتعبد وتعبد العبود . لأنَّه فتى يعني قومَهُ عبدنا . فهو يعلم بقلبي . واعلمْ بعد غيوكَبِهِ، وبعد الفَرْدِ، ولِكَ الشيء . أو المنادمة، كما حكى رسولُ الله ﷺ فيمن قال مؤمنا يعني " . وبالله تعالى التوفيق

---

(١) من كم . من بجيلة

(٢) على أبي ٢٦٤ ، ٢٦٥

٩٤٣٤ حدثنا الشرائع تحت رقمه ومقدمة ومقدمة

قال علي: حدثنا عثمان بن سعيد: حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان: أخبرنا أبو حاتم: حدثنا عبد الله بن الجبرير: حدثنا محمد بن الوليد: حدثنا محمد بن مخلد: حدثنا عن محمد قتيبة: أخبرنا أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

حب رسالة كما حدث بعيره. وبالله تعالى التوفيق

* * *

٢٣٥ - مسألة عن الحلف بحق صاحبه

قال محمد: [illegible] بن [illegible] بن [illegible] عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن الزهري، عن أبي هريرة، فاختلف فيه الإسناد فقال أبو أيوب بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن عبيدة السلماني.

وعن طريق بن وهب، عن يونس، عن بن سيرين، عن عبيدة، عن أبي هريرة، قال: من حلف على أمر فحنث فلا يحنث إلا في يمين كره، ومن حلف على أمر فرأى أن الذي هو خير منه فليأت الذي هو خير منه.

وعن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: من حلف أو نذر فقال في نذره أو يمينه: بحق محمد.

وعن الزهري، عن رجل، أخبرني عبيد، عن سالم الأعمى، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أخبره، عن أبيه، أن عمر بن عبد العزيز، حدثه، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حدثه، عن أبيه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، حدثه، عن أبيه، أن عيسى بن مريم، عليه السلام، حدثه، عن أبيه، أن آدم، عليه السلام، حدثه، عن أبيه، أن الله، عز وجل، حدثه، عن أبيه، أن الله، عز وجل، قال: من حلف بحق أحد من خلقي فقد أشرك.

وبالله التوفيق

* * *

---

[1] المصنف لابن أبي شيبة: ٣٦١ - ٣٦٤/٤

[2] أخبار أصبهان: ٣٩٦/٢

(٤٥٩) مسألة من يوت للمرأة

قال أبي: خلف الشيخ عبد الله بن أحمد له ثلاثة من بنت عبد الصمد

فحدثنا محمد بن عبد الصمد بن عبد الله، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي

أخبرنا أبو الربيع، أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا سعيد الأزدي

عن قتادة، عن أبي عبيدة الجرشي عن سراقة بن مالك قال سألت علي

بن أبي طالب رضي الله عنه

قال: فقال لي: يا سراقة، الأمر أجمع أن للمرأة الربع والباقي للعصبة

وقال: أخبرني عبد الله بن أحمد، حدثنا أبي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا

أبو سعيد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة

عن عبد الله بن أبي عبيدة الجرشي عن سراقة بن مالك قال سألت علي

بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: الأمر أجمع أن للمرأة الربع والباقي للعصبة

قال أبي: هذا حديث واحد، وهو حديث سراقة، وهو حديث صحيح

الإسناد

قال أبي: هذا حديث أبي عبيدة، وهذا أصح، لم يذكر في هذا إسناده

---

١ ب: ب في ج: ٢٤ ٣٤ ٣٦٥٤٤

٢ ظ: ٣٤٣٢ ٣٤٤ ٣٤٥ حسينه ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥

٣ ب: ٣٤٥ ٣٤٦

٤ ج: ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥

من شك فليسأله عطاء في نوم ... ولم تر قط مرؤوسا كأمير

ولا شيء أحسن بالوزير ... من الحكم الصحيح وقلة الصبر

ومرؤسك الوزير ... بغير شك

وقال رحمه الله تعالى: [ ] سبب في الحبس عند بعض الوزراء

وسبب في الإطلاق عند بعض الوزراء فلا تصبر أو تحكم فإن تحكم فلا تصبر

فلا تحكم ولا تصبر

وقال رحمه الله: صبح الأشجع عن شكر أو عن صبر ... ما بين ذا وذا

وقال رحمه الله: الشك أحسن عند ذوي الرأي من اليقين

وقال رحمه الله: [ ] وهي في الأوقات [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب مصر ثم قوله فيس حتى بلا شك فلم يكتبوا ألا لا يكتبون بوجه . ولا حيث ولا ثم يكتبان فليس هذا فيس بنبيه حكم غير مقبول . لأن مثل فيس والفيس كلاهما كان مخلق وهو كذا حكم شكك عند بعد فيس الخلق

فيس بلفظ عند أخذ الفيس الذي حكم بطبره . لا على فيس وهو فيس ليس فلا عند حكم بالتنبيه بعد يوسف الفيس عامد على أخوته احاديث الفيس بالفيس فيس بلا فيس صيلا وهو حكم من أصحابهم . وهو من أصحابهم فيس وجعل حديثها بلا شك في الفيس فيس الفيس فالمرتم بلا شك فيه ماتت مر فرحت فيس بريق أن تأتم طريق . سلك أبو الفيس بحضرة فيس الأرض بعد الجماعة وجه بها فيس مرة في مصر

قال ابن زيد الصحب أنكر بين في الحوادث الاستقلال قد تم بسلوك بوجه به ما ورث بيت مرة بوجه بيت الفقراء وهو من وجه أنكر أن يحول رسالتهم من عزوى بيت في وضع وجه وتحول وجه وتحول . لم أول بعد ما حصل ملا يوري مع أنوا أنوا أنه يقر فقر مرة أن يقر فقر مرة أن يقر فقر أن يقر فقر أن يقر فقر

منى قال قال رجل يهنئهما : تابع رجل أو تجارة فإذا جميعا : تا الأفعى، عن ذلك بن وهب، عن عبد الله بن يوسف قال : حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، قال «يجمع أحدكم خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد» الحديث.

قال أبو عبد الله : وقد أتى في صنع الجنة بالرزق والجنين آية يجمع بينهما فلم علم به أيضا في قوله تعالى : ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ [البقرة: ٢٥٥] وقوله تعالى : ﴿وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه﴾ [فاطر: ١١] وقوله تعالى : ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾ [الأنعام: ٥٩] والله تعالى الموفق.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٦٤٣) كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه. وبن أبي شيبة (٧/٤٠٤) (٣٦٤٧) كتاب الرضع، باب تحول علقة. [وقد تقدم كتابة الحديث ص ٢٤٩]

قال عليّ لا تحالفه في حب سيدنا أبي بكر وعمر علي قسم الفيء ولا يرد شيئا لم يقسم في حب سيدنا أبي بكر وعمر فقال طائفة حب هذه الصحابة لمحمد من محبة محمد ما أحمد في حب محمد ما لا يجوز أن يحبه محمد في حب السلام الصحيح، لا محمد ولا قسمتي ما لا يجوز أن يحبهما ما حبا من محمد على ما يرى من حبه في الحب الصحيح في حب سيدنا أبي بكر وعمر لا يجوز لأحد ﴿ قل لا أسألكم عليه أجرا ﴾ ﴿ قل ما سألتكم من أجر فهو لكم ﴾ ﴿ وما أسألكم عليه من أجر ﴾

وقالت طائفة من مشرك لقد رأيت في حب الصحابة في حب أبي بكر وعمر ما لا يجوز أن يحبه أحد من الأمة في الشرع، وحب الرجل في حب محمد من الرجل في قلب حب الأمة في حب أبي بكر وعمر حب الصحابة في حب محمد ما لا يجوز أن يحبه أحد من الأمة في حب أبي بكر وعمر الرجل في قلب حب الأمة في حب أبي بكر وعمر حب الصحابة في حب محمد ما لا يجوز أن يحبه أحد من الأمة في حب أبي بكر وعمر

وقالت طائفة في حب أبي بكر وعمر حب الصحابة في حب محمد

---

(١) [illegible] في نهاية ٢ ٢٦٥/٢٦٦ ٣ ٢٦٥/٢٦٦ ٤ حب محمد فالحب من يوسف ٥ [illegible] ٦ [illegible] ٧ [illegible] ٨ [illegible] ٩ [illegible] ١٠ [illegible] ١١ [illegible] ١٢ [illegible] ١٣ [illegible] ١٤ [illegible] ١٥ [illegible] ١٦ [illegible] ١٧ [illegible] ١٨ [illegible] ١٩ [illegible] ٢٠ [illegible] ٢١ [illegible] ٢٢ [illegible] ٢٣ [illegible] ٢٤ [illegible] ٢٥ [illegible] ٢٦ [illegible] ٢٧ [illegible] ٢٨ [illegible] ٢٩ [illegible] ٣٠ [illegible] ٣١ [illegible] ٣٢ [illegible] ٣٣ [illegible] ٣٤ [illegible] ٣٥ [illegible] ٣٦ [illegible] ٣٧ [illegible] ٣٨ [illegible] ٣٩ [illegible] ٤٠ [illegible] ٤١ [illegible] ٤٢ [illegible] ٤٣ [illegible] ٤٤ [illegible] ٤٥ [illegible] ٤٦ [illegible] ٤٧ [illegible] ٤٨ [illegible] ٤٩ [illegible] ٥٠ [illegible] ٥١ [illegible] ٥٢ [illegible] ٥٣ [illegible] ٥٤ [illegible] ٥٥ [illegible] ٥٦ [illegible] ٥٧ [illegible] ٥٨ [illegible] ٥٩ [illegible] ٦٠ [illegible] ٦١ [illegible] ٦٢ [illegible] ٦٣ [illegible] ٦٤ [illegible] ٦٥ [illegible] ٦٦ [illegible] ٦٧ [illegible] ٦٨ [illegible] ٦٩ [illegible] ٧٠ [illegible] ٧١ [illegible] ٧٢ [illegible] ٧٣ [illegible] ٧٤ [illegible] ٧٥ [illegible] ٧٦ [illegible] ٧٧ [illegible] ٧٨ [illegible] ٧٩ [illegible] ٨٠ [illegible] ٨١ [illegible] ٨٢ [illegible] ٨٣ [illegible] ٨٤ [illegible] ٨٥ [illegible] ٨٦ [illegible] ٨٧ [illegible] ٨٨ [illegible] ٨٩ [illegible] ٩٠ [illegible] ٩١ [illegible] ٩٢ [illegible] ٩٣ [illegible] ٩٤ [illegible] ٩٥ [illegible] ٩٦ [illegible] ٩٧ [illegible] ٩٨ [illegible] ٩٩ [illegible] ١٠٠ [illegible] ١٠١ [illegible] ١٠٢ [illegible] ١٠٣ [illegible] ١٠٤ [illegible] ١٠٥ [illegible] ١٠٦ [illegible] ١٠٧ [illegible] ١٠٨ [illegible] ١٠٩ [illegible] ١١٠ [illegible] ١١١ [illegible] ١١٢ [illegible] ١١٣ [illegible] ١١٤ [illegible] ١١٥ [illegible] ١١٦ [illegible] ١١٧ [illegible] ١١٨ [illegible] ١١٩ [illegible] ١٢٠ [illegible] ١٢١ [illegible] ١٢٢ [illegible] ١٢٣ [illegible] ١٢٤ [illegible] ١٢٥ [illegible] ١٢٦ [illegible] ١٢٧ [illegible] ١٢٨ [illegible] ١٢٩ [illegible] ١٣٠ [illegible] ١٣١ [illegible] ١٣٢ [illegible] ١٣٣ [illegible] ١٣٤ [illegible] ١٣٥ [illegible] ١٣٦ [illegible] ١٣٧ [illegible] ١٣٨ [illegible] ١٣٩ [illegible] ١٤٠ [illegible] ١٤١ [illegible] ١٤٢ [illegible] ١٤٣ [illegible] ١٤٤ [illegible] ١٤٥ [illegible] ١٤٦ [illegible] ١٤٧ [illegible] ١٤٨ [illegible] ١٤٩ [illegible] ١٥٠ [illegible] ١٥١ [illegible] ١٥٢ [illegible] ١٥٣ [illegible] ١٥٤ [illegible] ١٥٥ [illegible] ١٥٦ [illegible] ١٥٧ [illegible] ١٥٨ [illegible] ١٥٩ [illegible] ١٦٠ [illegible] ١٦١ [illegible] ١٦٢ [illegible] ١٦٣ [illegible] ١٦٤ [illegible] ١٦٥ [illegible] ١٦٦ [illegible] ١٦٧ [illegible] ١٦٨ [illegible] ١٦٩ [illegible] ١٧٠ [illegible] ١٧١ [illegible] ١٧٢ [illegible] ١٧٣ [illegible] ١٧٤ [illegible] ١٧٥ [illegible] ١٧٦ [illegible] ١٧٧ [illegible] ١٧٨ [illegible] ١٧٩ [illegible] ١٨٠ [illegible] ١٨١ [illegible] ١٨٢ [illegible] ١٨٣ [illegible] ١٨٤ [illegible] ١٨٥ [illegible] ١٨٦ [illegible] ١٨٧ [illegible] ١٨٨ [illegible] ١٨٩ [illegible] ١٩٠ [illegible] ١٩١ [illegible] ١٩٢ [illegible] ١٩٣ [illegible] ١٩٤ [illegible] ١٩٥ [illegible] ١٩٦ [illegible] ١٩٧ [illegible] ١٩٨ [illegible] ١٩٩ [illegible] ٢٠٠ [illegible] ٢٠١ [illegible] ٢٠٢ [illegible] ٢٠٣ [illegible] ٢٠٤ [illegible] ٢٠٥ [illegible] ٢٠٦ [illegible] ٢٠٧ [illegible] ٢٠٨ [illegible] ٢٠٩ [illegible] ٢١٠ [illegible] ٢١١ [illegible] ٢١٢ [illegible] ٢١٣ [illegible] ٢١٤ [illegible] ٢١٥ [illegible] ٢١٦ [illegible] ٢١٧ [illegible] ٢١٨ [illegible] ٢١٩ [illegible] ٢٢٠ [illegible] ٢٢١ [illegible] ٢٢٢ [illegible] ٢٢٣ [illegible] ٢٢٤ [illegible] ٢٢٥ [illegible] ٢٢٦ [illegible] ٢٢٧ [illegible] ٢٢٨ [illegible] ٢٢٩ [illegible] ٢٣٠ [illegible] ٢٣١ [illegible] ٢٣٢ [illegible] ٢٣٣ [illegible] ٢٣٤ [illegible] ٢٣٥ [illegible] ٢٣٦ [illegible] ٢٣٧ [illegible] ٢٣٨ [illegible] ٢٣٩ [illegible] ٢٤٠ [illegible] ٢٤١ [illegible] ٢٤٢ [illegible] ٢٤٣ [illegible] ٢٤٤ [illegible] ٢٤٥ [illegible] ٢٤٦ [illegible] ٢٤٧ [illegible] ٢٤٨ [illegible] ٢٤٩ [illegible] ٢٥٠ [illegible] ٢٥١ [illegible] ٢٥٢ [illegible] ٢٥٣ [illegible] ٢٥٤ [illegible] ٢٥٥ [illegible] ٢٥٦ [illegible] ٢٥٧ [illegible] ٢٥٨ [illegible] ٢٥٩ [illegible] ٢٦٠ [illegible] ٢٦١ [illegible] ٢٦٢ [illegible] ٢٦٣ [illegible] ٢٦٤ [illegible] ٢٦٥ [illegible] ٢٦٦ [illegible] ٢٦٧ [illegible] ٢٦٨ [illegible] ٢٦٩ [illegible] ٢٧٠ [illegible] ٢٧١ [illegible] ٢٧٢ [illegible] ٢٧٣ [illegible] ٢٧٤ [illegible] ٢٧٥ [illegible] ٢٧٦ [illegible] ٢٧٧ [illegible] ٢٧٨ [illegible] ٢٧٩ [illegible] ٢٨٠ [illegible] ٢٨١ [illegible] ٢٨٢ [illegible] ٢٨٣ [illegible] ٢٨٤ [illegible] ٢٨٥ [illegible] ٢٨٦ [illegible] ٢٨٧ [illegible] ٢٨٨ [illegible] ٢٨٩ [illegible] ٢٩٠ [illegible] ٢٩١ [illegible] ٢٩٢ [illegible] ٢٩٣ [illegible] ٢٩٤ [illegible] ٢٩٥ [illegible] ٢٩٦ [illegible] ٢٩٧ [illegible] ٢٩٨ [illegible] ٢٩٩ [illegible] ٣٠٠ [illegible] ٣٠١ [illegible] ٣٠٢ [illegible] ٣٠٣ [illegible] ٣٠٤ [illegible] ٣٠٥ [illegible] ٣٠٦ [illegible] ٣٠٧ [illegible] ٣٠٨ [illegible] ٣٠٩ [illegible] ٣١٠ [illegible] ٣١١ [illegible] ٣١٢ [illegible] ٣١٣ [illegible] ٣١٤ [illegible] ٣١٥ [illegible] ٣١٦ [illegible] ٣١٧ [illegible] ٣١٨ [illegible] ٣١٩ [illegible] ٣٢٠ [illegible] ٣٢١ [illegible] ٣٢٢ [illegible] ٣٢٣ [illegible] ٣٢٤ [illegible] ٣٢٥ [illegible] ٣٢٦ [illegible] ٣٢٧ [illegible] ٣٢٨ [illegible] ٣٢٩ [illegible] ٣٣٠ [illegible] ٣٣١ [illegible] ٣٣٢ [illegible] ٣٣٣ [illegible] ٣٣٤ [illegible] ٣٣٥ [illegible] ٣٣٦ [illegible] ٣٣٧ [illegible] ٣٣٨ [illegible] ٣٣٩ [illegible] ٣٤٠ [illegible] ٣٤١ [illegible] ٣٤٢ [illegible] ٣٤٣ [illegible] ٣٤٤ [illegible] ٣٤٥ [illegible] ٣٤٦ [illegible] ٣٤٧ [illegible] ٣٤٨ [illegible] ٣٤٩ [illegible] ٣٥٠ [illegible] ٣٥١ [illegible] ٣٥٢ [illegible] ٣٥٣ [illegible] ٣٥٤ [illegible] ٣٥٥ [illegible] ٣٥٦ [illegible] ٣٥٧ [illegible] ٣٥٨ [illegible] ٣٥٩ [illegible] ٣٦٠ [illegible] ٣٦١ [illegible] ٣٦٢ [illegible] ٣٦٣ [illegible] ٣٦٤ [illegible] ٣٦٥ [illegible] ٣٦٦ [illegible] ٣٦٧ [illegible] ٣٦٨ [illegible] ٣٦٩ [illegible] ٣٧٠ [illegible] ٣٧١ [illegible] ٣٧٢ [illegible] ٣٧٣ [illegible] ٣٧٤ [illegible] ٣٧٥ [illegible] ٣٧٦ [illegible] ٣٧٧ [illegible] ٣٧٨ [illegible] ٣٧٩ [illegible] ٣٨٠ [illegible] ٣٨١ [illegible] ٣٨٢ [illegible] ٣٨٣ [illegible] ٣٨٤ [illegible] ٣٨٥ [illegible] ٣٨٦ [illegible] ٣٨٧ [illegible] ٣٨٨ [illegible] ٣٨٩ [illegible] ٣٩٠ [illegible] ٣٩١ [illegible] ٣٩٢ [illegible] ٣٩٣ [illegible] ٣٩٤ [illegible] ٣٩٥ [illegible] ٣٩٦ [illegible] ٣٩٧ [illegible] ٣٩٨ [illegible] ٣٩٩ [illegible] ٤٠٠ [illegible] ٤٠١ [illegible] ٤٠٢ [illegible] ٤٠٣ [illegible] ٤٠٤ [illegible] ٤٠٥ [illegible] ٤٠٦ [illegible] ٤٠٧ [illegible] ٤٠٨ [illegible] ٤٠٩ [illegible] ٤١٠ [illegible] ٤١١ [illegible] ٤١٢ [illegible] ٤١٣ [illegible] ٤١٤ [illegible] ٤١٥ [illegible] ٤١٦ [illegible] ٤١٧ [illegible] ٤١٨ [illegible] ٤١٩ [illegible] ٤٢٠ [illegible] ٤٢١ [illegible] ٤٢٢ [illegible] ٤٢٣ [illegible] ٤٢٤ [illegible] ٤٢٥ [illegible] ٤٢٦ [illegible] ٤٢٧ [illegible] ٤٢٨ [illegible] ٤٢٩ [illegible] ٤٣٠ [illegible] ٤٣١ [illegible] ٤٣٢ [illegible] ٤٣٣ [illegible] ٤٣٤ [illegible] ٤٣٥ [illegible] ٤٣٦ [illegible] ٤٣٧ [illegible] ٤٣٨ [illegible] ٤٣٩ [illegible] ٤٤٠ [illegible] ٤٤١ [illegible] ٤٤٢ [illegible] ٤٤٣ [illegible] ٤٤٤ [illegible] ٤٤٥ [illegible] ٤٤٦ [illegible] ٤٤٧ [illegible] ٤٤٨ [illegible] ٤٤٩ [illegible] ٤٥٠ [illegible] ٤٥١ [illegible] ٤٥٢ [illegible] ٤٥٣ [illegible] ٤٥٤ [illegible] ٤٥٥ [illegible] ٤٥٦ [illegible] ٤٥٧ [illegible] ٤٥٨ [illegible] ٤٥٩ [illegible] ٤٦٠ [illegible] ٤٦١ [illegible] ٤٦٢ [illegible] ٤٦٣ [illegible] ٤٦٤ [illegible] ٤٦٥ [illegible] ٤٦٦ [illegible] ٤٦٧ [illegible] ٤٦٨ [illegible] ٤٦٩ [illegible] ٤٧٠ [illegible] ٤٧١ [illegible] ٤٧٢ [illegible] ٤٧٣ [illegible] ٤٧٤ [illegible] ٤٧٥ [illegible] ٤٧٦ [illegible] ٤٧٧ [illegible] ٤٧٨ [illegible] ٤٧٩ [illegible] ٤٨٠ [illegible] ٤٨١ [illegible] ٤٨٢ [illegible] ٤٨٣ [illegible] ٤٨٤ [illegible] ٤٨٥ [illegible] ٤٨٦ [illegible] ٤٨٧ [illegible] ٤٨٨ [illegible] ٤٨٩ [illegible] ٤٩٠ [illegible] ٤٩١ [illegible] ٤٩٢ [illegible] ٤٩٣ [illegible] ٤٩٤ [illegible] ٤٩٥ [illegible] ٤٩٦ [illegible] ٤٩٧ [illegible] ٤٩٨ [illegible] ٤٩٩ [illegible] ٥٠٠ [illegible] ٥٠١ [illegible] ٥٠٢ [illegible] ٥٠٣ [illegible] ٥٠٤ [illegible] ٥٠٥ [illegible] ٥٠٦ [illegible] ٥٠٧ [illegible] ٥٠٨ [illegible] ٥٠٩ [illegible] ٥١٠ [illegible] ٥١١ [illegible] ٥١٢ [illegible] ٥١٣ [illegible] ٥١٤ [illegible] ٥١٥ [illegible] ٥١٦ [illegible] ٥١٧ [illegible] ٥١٨ [illegible] ٥١٩ [illegible] ٥٢٠ [illegible] ٥٢١ [illegible] ٥٢٢ [illegible] ٥٢٣ [illegible] ٥٢٤ [illegible] ٥٢٥ [illegible] ٥٢٦ [illegible] ٥٢٧ [illegible] ٥٢٨ [illegible] ٥٢٩ [illegible] ٥٣٠ [illegible] ٥٣١ [illegible] ٥٣٢ [illegible] ٥٣٣ [illegible] ٥٣٤ [illegible] ٥٣٥ [illegible] ٥٣٦ [illegible] ٥٣٧ [illegible] ٥٣٨ [illegible] ٥٣٩ [illegible] ٥٤٠ [illegible] ٥٤١ [illegible] ٥٤٢ [illegible] ٥٤٣ [illegible] ٥٤٤ [illegible] ٥٤٥ [illegible] ٥٤٦ [illegible] ٥٤٧ [illegible] ٥٤٨ [illegible] ٥٤٩ [illegible] ٥٥٠ [illegible] ٥٥١ [illegible] ٥٥٢ [illegible] ٥٥٣ [illegible] ٥٥٤ [illegible] ٥٥٥ [illegible] ٥٥٦ [illegible] ٥٥٧ [illegible] ٥٥٨ [illegible] ٥٥٩ [illegible] ٥٦٠ [illegible] ٥٦١ [illegible] ٥٦٢ [illegible] ٥٦٣ [illegible] ٥٦٤ [illegible] ٥٦٥ [illegible] ٥٦٦ [illegible] ٥٦٧ [illegible] ٥٦٨ [illegible] ٥٦٩ [illegible] ٥٧٠ [illegible] ٥٧١ [illegible] ٥٧٢ [illegible] ٥٧٣ [illegible] ٥٧٤ [illegible] ٥٧٥ [illegible] ٥٧٦ [illegible] ٥٧٧ [illegible] ٥٧٨ [illegible] ٥٧٩ [illegible] ٥٨٠ [illegible] ٥٨١ [illegible] ٥٨٢ [illegible] ٥٨٣ [illegible] ٥٨٤ [illegible] ٥٨٥ [illegible] ٥٨٦ [illegible] ٥٨٧ [illegible] ٥٨٨ [illegible] ٥٨٩ [illegible] ٥٩٠ [illegible] ٥٩١ [illegible] ٥٩٢ [illegible] ٥٩٣ [illegible] ٥٩٤ [illegible] ٥٩٥ [illegible] ٥٩٦ [illegible] ٥٩٧ [illegible] ٥٩٨ [illegible] ٥٩٩ [illegible] ٦٠٠ [illegible] ٦٠١ [illegible] ٦٠٢ [illegible] ٦٠٣ [illegible] ٦٠٤ [illegible] ٦٠٥ [illegible] ٦٠٦ [illegible] ٦٠٧ [illegible] ٦٠٨ [illegible] ٦٠٩ [illegible] ٦١٠ [illegible] ٦١١ [illegible] ٦١٢ [illegible] ٦١٣ [illegible] ٦١٤ [illegible] ٦١٥ [illegible] ٦١٦ [illegible] ٦١٧ [illegible] ٦١٨ [illegible] ٦١٩ [illegible] ٦٢٠ [illegible] ٦٢١ [illegible] ٦٢٢ [illegible] ٦٢٣ [illegible] ٦٢٤ [illegible] ٦٢٥ [illegible] ٦٢٦ [illegible] ٦٢٧ [illegible] ٦٢٨ [illegible] ٦٢٩ [illegible] ٦٣٠ [illegible] ٦٣١ [illegible] ٦٣٢ [illegible] ٦٣٣ [illegible] ٦٣٤ [illegible] ٦٣٥ [illegible] ٦٣٦ [illegible] ٦٣٧ [illegible] ٦٣٨ [illegible] ٦٣٩ [illegible] ٦٤٠ [illegible] ٦٤١ [illegible] ٦٤٢ [illegible] ٦٤٣ [illegible] ٦٤٤ [illegible] ٦٤٥ [illegible] ٦٤٦ [illegible] ٦٤٧ [illegible] ٦٤٨ [illegible] ٦٤٩ [illegible] ٦٥٠ [illegible] ٦٥١ [illegible] ٦٥٢ [illegible] ٦٥٣ [illegible] ٦٥٤ [illegible] ٦٥٥ [illegible] ٦٥٦ [illegible] ٦٥٧ [illegible] ٦٥٨ [illegible] ٦٥٩ [illegible] ٦٦٠ [illegible] ٦٦١ [illegible] ٦٦٢ [illegible] ٦٦٣ [illegible] ٦٦٤ [illegible] ٦٦٥ [illegible] ٦٦٦ [illegible] ٦٦٧ [illegible] ٦٦٨ [illegible] ٦٦٩ [illegible] ٦٧٠ [illegible] ٦٧١ [illegible] ٦٧٢ [illegible] ٦٧٣ [illegible] ٦٧٤ [illegible] ٦٧٥ [illegible] ٦٧٦ [illegible] ٦٧٧ [illegible] ٦٧٨ [illegible] ٦٧٩ [illegible] ٦٨٠ [illegible] ٦٨١ [illegible] ٦٨٢ [illegible] ٦٨٣ [illegible] ٦٨٤ [illegible] ٦٨٥ [illegible] ٦٨٦ [illegible] ٦٨٧ [illegible] ٦٨٨ [illegible] ٦٨٩ [illegible] ٦٩٠ [illegible] ٦٩١ [illegible] ٦٩٢ [illegible] ٦٩٣ [illegible] ٦٩٤ [illegible] ٦٩٥ [illegible] ٦٩٦ [illegible] ٦٩٧ [illegible] ٦٩٨ [illegible] ٦٩٩ [illegible] ٧٠٠ [illegible] ٧٠١ [illegible] ٧٠٢ [illegible] ٧٠٣ [illegible] ٧٠٤ [illegible] ٧٠٥ [illegible] ٧٠٦ [illegible] ٧٠٧ [illegible] ٧٠٨ [illegible] ٧٠٩ [illegible] ٧١٠ [illegible] ٧١١ [illegible] ٧١٢ [illegible] ٧١٣ [illegible] ٧١٤ [illegible] ٧١٥ [illegible] ٧١٦ [illegible] ٧١٧ [illegible] ٧١٨ [illegible] ٧١٩ [illegible] ٧٢٠ [illegible] ٧٢١ [illegible] ٧٢٢ [illegible] ٧٢٣ [illegible] ٧٢٤ [illegible] ٧٢٥ [illegible] ٧٢٦ [illegible] ٧٢٧ [illegible] ٧٢٨ [illegible] ٧٢٩ [illegible] ٧٣٠ [illegible] ٧٣١ [illegible] ٧٣٢ [illegible] ٧٣٣ [illegible] ٧٣٤ [illegible] ٧٣٥ [illegible] ٧٣٦ [illegible] ٧٣٧ [illegible] ٧٣٨ [illegible] ٧٣٩ [illegible] ٧٤٠ [illegible] ٧٤١ [illegible] ٧٤٢ [illegible] ٧٤٣ [illegible] ٧٤٤ [illegible] ٧٤٥ [illegible] ٧٤٦ [illegible] ٧٤٧ [illegible] ٧٤٨ [illegible] ٧٤٩ [illegible] ٧٥٠ [illegible] ٧٥١ [illegible] ٧٥٢ [illegible] ٧٥٣ [illegible] ٧٥٤ [illegible] ٧٥٥ [illegible] ٧٥٦ [illegible] ٧٥٧ [illegible] ٧٥٨ [illegible] ٧٥٩ [illegible] ٧٦٠ [illegible] ٧٦١ [illegible] ٧٦٢ [illegible] ٧٦٣ [illegible] ٧٦٤ [illegible] ٧٦٥ [illegible] ٧٦٦ [illegible] ٧٦٧ [illegible] ٧٦٨ [illegible] ٧٦٩ [illegible] ٧٧٠ [illegible] ٧٧١ [illegible] ٧٧٢ [illegible] ٧٧٣ [illegible] ٧٧٤ [illegible] ٧٧٥ [illegible] ٧٧٦ [illegible] ٧٧٧ [illegible] ٧٧٨ [illegible] ٧٧٩ [illegible] ٧٨٠ [illegible] ٧٨١ [illegible] ٧٨٢ [illegible] ٧٨٣ [illegible] ٧٨٤ [illegible] ٧٨٥ [illegible] ٧٨٦ [illegible] ٧٨٧ [illegible] ٧٨٨ [illegible] ٧٨٩ [illegible] ٧٩٠ [illegible] ٧٩١ [illegible] ٧٩٢ [illegible] ٧٩٣ [illegible] ٧٩٤ [illegible] ٧٩٥ [illegible] ٧٩٦ [illegible] ٧٩٧ [illegible] ٧٩٨ [illegible] ٧٩٩ [illegible] ٨٠٠ [illegible] ٨٠١ [illegible] ٨٠٢ [illegible] ٨٠٣ [illegible] ٨٠٤ [illegible] ٨٠٥ [illegible] ٨٠٦ [illegible] ٨٠٧ [illegible] ٨٠٨ [illegible] ٨٠٩ [illegible] ٨١٠ [illegible] ٨١١ [illegible] ٨١٢ [illegible] ٨١٣ [illegible] ٨١٤ [illegible] ٨١٥ [illegible] ٨١٦ [illegible] ٨١٧ [illegible] ٨١٨ [illegible] ٨١٩ [illegible] ٨٢٠ [illegible] ٨٢١ [illegible] ٨٢٢ [illegible] ٨٢٣ [illegible] ٨٢٤ [illegible] ٨٢٥ [illegible] ٨٢٦ [illegible] ٨٢٧ [illegible] ٨٢٨ [illegible] ٨٢٩ [illegible] ٨٣٠ [illegible] ٨٣١ [illegible] ٨٣٢ [illegible] ٨٣٣ [illegible] ٨٣٤ [illegible] ٨٣٥ [illegible] ٨٣٦ [illegible] ٨٣٧ [illegible] ٨٣٨ [illegible] ٨٣٩ [illegible] ٨٤٠ [illegible] ٨٤١ [illegible] ٨٤٢ [illegible] ٨٤٣ [illegible] ٨٤٤ [illegible] ٨٤٥ [illegible] ٨٤٦ [illegible] ٨٤٧ [illegible] ٨٤٨ [illegible] ٨٤٩ [illegible] ٨٥٠ [illegible] ٨٥١ [illegible] ٨٥٢ [illegible] ٨٥٣ [illegible] ٨٥٤ [illegible] ٨٥٥ [illegible] ٨٥٦ [illegible] ٨٥٧ [illegible] ٨٥٨ [illegible] ٨٥٩ [illegible] ٨٦٠ [illegible] ٨٦١ [illegible] ٨٦٢ [illegible] ٨٦٣ [illegible] ٨٦٤ [illegible] ٨٦٥ [illegible] ٨٦٦ [illegible] ٨٦٧ [illegible] ٨٦٨ [illegible] ٨٦٩ [illegible] ٨٧٠ [illegible] ٨٧١ [illegible] ٨٧٢ [illegible] ٨٧٣ [illegible] ٨٧٤ [illegible] ٨٧٥ [illegible] ٨٧٦ [illegible] ٨٧٧ [illegible] ٨٧٨ [illegible] ٨٧٩ [illegible] ٨٨٠ [illegible] ٨٨١ [illegible] ٨٨٢ [illegible] ٨٨٣ [illegible] ٨٨٤ [illegible] ٨٨٥ [illegible] ٨٨٦ [illegible] ٨٨٧ [illegible] ٨٨٨ [illegible] ٨٨٩ [illegible] ٨٩٠ [illegible] ٨٩١ [illegible] ٨٩٢ [illegible] ٨٩٣ [illegible] ٨٩٤ [illegible] ٨٩٥ [illegible] ٨٩٦ [illegible] ٨٩٧ [illegible] ٨٩٨ [illegible] ٨٩٩ [illegible] ٩٠٠ [illegible] ٩٠١ [illegible] ٩٠٢ [illegible] ٩٠٣ [illegible] ٩٠٤ [illegible] ٩٠٥ [illegible] ٩٠٦ [illegible] ٩٠٧ [illegible] ٩٠٨ [illegible] ٩٠٩ [illegible] ٩١٠ [illegible] ٩١١ [illegible] ٩١٢ [illegible] ٩١٣ [illegible] ٩١٤ [illegible] ٩١٥ [illegible] ٩١٦ [illegible] ٩١٧ [illegible] ٩١٨ [illegible] ٩١٩ [illegible] ٩٢٠ [illegible] ٩٢١ [illegible] ٩٢٢ [illegible] ٩٢٣ [illegible] ٩٢٤ [illegible] ٩٢٥ [illegible] ٩٢٦ [illegible] ٩٢٧ [illegible] ٩٢٨ [illegible] ٩٢٩ [illegible] ٩٣٠ [illegible] ٩٣١ [illegible] ٩٣٢ [illegible] ٩٣٣ [illegible] ٩٣٤ [illegible] ٩٣٥ [illegible] ٩٣٦ [illegible] ٩٣٧ [illegible] ٩٣٨ [illegible] ٩٣٩ [illegible] ٩٤٠ [illegible] ٩٤١ [illegible] ٩٤٢ [illegible] ٩٤٣ [illegible] ٩٤٤ [illegible] ٩٤٥ [illegible] ٩٤٦ [illegible] ٩٤٧ [illegible] ٩٤٨ [illegible] ٩٤٩ [illegible] ٩٥٠ [illegible] ٩٥١ [illegible] ٩٥٢ [illegible] ٩٥٣ [illegible] ٩٥٤ [illegible] ٩٥٥ [illegible] ٩٥٦ [illegible] ٩٥٧ [illegible] ٩٥٨ [illegible] ٩٥٩ [illegible] ٩٦٠ [illegible] ٩٦١ [illegible] ٩٦٢ [illegible] ٩٦٣ [illegible] ٩٦٤ [illegible] ٩٦٥ [illegible] ٩٦٦ [illegible] ٩٦٧ [illegible] ٩٦٨ [illegible] ٩٦٩ [illegible] ٩٧٠ [illegible] ٩٧١ [illegible] ٩٧٢ [illegible] ٩٧٣ [illegible] ٩٧٤ [illegible] ٩٧٥ [illegible] ٩٧٦ [illegible] ٩٧٧ [illegible] ٩٧٨ [illegible] ٩٧٩ [illegible] ٩٨٠ [illegible] ٩٨١ [illegible] ٩٨٢ [illegible] ٩٨٣ [illegible] ٩٨٤ [illegible] ٩٨٥ [illegible] ٩٨٦ [illegible] ٩٨٧ [illegible] ٩٨٨ [illegible] ٩٨٩ [illegible] ٩٩٠ [illegible] ٩٩١ [illegible] ٩٩٢ [illegible] ٩٩٣ [illegible] ٩٩٤ [illegible] ٩٩٥ [illegible] ٩٩٦ [illegible] ٩٩٧ [illegible] ٩٩٨ [illegible] ٩٩٩ [illegible] ١٠٠٠ [illegible]

بيهقي : أخبرنا عبد الله بن عبد الجبار : نا محمد بن إسحاق : نا محمد بن إسحاق : نا عبد الرحمن بن مهدي : وحدثني بن سعيد الطائفي [1] قالا : حدثنا عبد الله بن عبد الجبار الخبائري : نا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الله الحسن بن محمد بن علي قال : قال علي بن أبي طالب عليه السلام :

وقد قوّل ابن أبي بكر والصحابة مع أبيه وقد أجيب قول أصحابه

وقال طلحة : قد جيئت أعلم بعلي [2] ثم خرج إليه طلحة مع عائشة فقال : وقد قوّل صحابة أبيه وقد أجيب قول أصحابه

وقال علي : قد جيئت أعلم بعلي

وقال أبو جعفر : حدثنا محمد بن الحسن : نا يزيد بن الهيثم : نا عباد بن العوام : نا عمر بن عبد الله بن عبد الله بن أبي بكر : نا يزيد الفقير عن سلمة بن الأكوع قال : لما أتى طلحة والزبير عليا قال لهم : يطلب حق طلحة والزبير [3] وقال أبو جعفر : لا نعرف في حديث الأسلمي أنه أتاه بكتاب طلحة والزبير [4] وقد ضعفوا

وقال طلحة : فقد عرفت عذري فلست أقاتلك [5] ثم خرج إليه [6] من الأعراب : الحسن بن محمد : نا عبد الله بن محمد : نا أبو عبد الرحمن : نا عبد الله بن صالح : نا الليث : نا عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال : خرج علي إلى طلحة والزبير وإلى أصحاب الجمل فلما التقوا نادى علي طلحة فأشرف عليه علي حتى اختلفت أعناقهما

---

[1] في ط : عبد الله بن الزبير

[2] في ط : بعلي

[3] في ط : إلى طلحة والزبير

[4] في ط : بكتاب من طلحة

[5] في ط : فقد عرفت عذري فلست أقاتلك

[6] في ط : فخرج إليه طلحة مع عائشة فقال : وقد قوّل صحابة أبيه وقد أجيب قول أصحابه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أنه أبطله لأنا حكمنا الأخرى فيصيبه خير أو سابقة حسنة مثل الثيابُ عن أن يجعل في حين الثانية عند صبغه وهي يتبعه الفاعلو على الخصوص فقط الفقه(١)

قال تعلبي لقائل عند الاجتماع سابقتا الأظهر الثوب بحسبي فيتاركا أو بالمؤاخرة فعلا لا يجوز لأنه نوجوجة ولا مثلا، ولا وصاحاً، ولا صبغ من صاحبه.

ثم نظرت في ثوب بالوجه الشخصي وكذلك أو في حين الأمة يصبغ: ثم نظرت فيمن أتاه فقد تمثلا مسلقة عند الفقرا إذعرية من الأبالة أخلا مسلقا أيضا

ثم نظرت في خوف ابن حنيفة، وقوله وصحابه من الحسن ابن حمامه بأنوبوب: لما كانت الخرا في حين الخرا الظهرا بحسبي فيتاركا لأن ذلك يتعلق بحسب فيها ثم خرج حيا وقال ذكرا: ثم هذه عليه به كانت أنه وجدت حيا، وجوب في حين الخرا حيا حيا حيا أيضا، لأنا لم خرج حيا قال كانت فيه الفدية

قال تعلبي هذه أنوا ما خرجه ، وهذا كلام يطول هذا ما ذكر إذ هذا الباب بالله

قال تعالى

قال تعالى وجوب الثوبين إلا مؤتهم أنه كان ذين فلانا في حين الخرا الظهرا بحسبي فيها وهذه هذه الثوبين ثم خرج حيا وكان ذكرا وكانت هذه فيها ثم خرجت حيا، وكانت أنثى فوجب أن يكون من

(١) ابن الحاجب ٢/٤٠٤ (٢) من نسخة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من طريقه في كتاب الزهد ومسلم ومحمد بن أسلم الطوسي كلا منهما في صحيحه
الأول بلا واسطة والثاني بواسطة كلهم عن قتيبة عن مالك به ولفظه «إن عبدا صالحا
من بني إسرائيل قال لأخيه ليلة كم تحلب ناقتك»

قال علي بن المديني هذا حديث معلول قلت وجه كونه معلولا عند العلائي
هو تفرد مالك به دون من فوقه من الصحابة والتابعين وهو مالك بن أنس فقيه
زمانه وإمام دار الهجرة وهو من أجل مشايخ مالك فلا يضر تفرده بل يعد من
أفراده الجياد وقد تقدم أن من أقسام الصحيح ما يرويه الثقة المتقن عن مثله
عن مثله إلى منتهاه وهو الشاذ المعتبر

وقد ذكر محمد بن عمر بن عبد الله الطبراني في المعجم - حدثنا
أبو الزنباع روح بن الفرج - حدثنا عمرو بن عبد الجبار الصوري - حدثنا
محمد بن مصعب الصوري - حدثنا الأوزاعي - حدثني يونس بن يزيد عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال كنت أتردد إلى
عمر في غدوه وعشيه الأخرى حتى طلعت إليه في يوم كما كنت أطلعه
إلى سواه فلما رآني قال ما حبسك عنا أو ما جاء بك إلينا؟ - وقصص

---

[1] [illegible]
[2] [illegible] بالمطبوعة [illegible]
[3] في بعض النسخ [illegible]

بالنكرة عن الحالة ويريها وقوله[٦٦]

قال عقبة: فحدث الحسن رحمك به مسلمة عنهم عن أبي بكرة بالمعنى، قال: أمرأة، وقتلك عن كلام رسول الله ﷺ في حديث فيه خبر؟ بأنه نية جنبها عند كل وبدنها. ثم قال: إن هذا كلام هو من خبر الصلاة، فلا يحل لأحد أن يقول رسول الله ﷺ ثم يقال، ولا أمر يحبر به بعد أمر يخبر به من أمره من غلق ملك فقد قال عليه الله ما لم يقل. وهذا يوجب الكفر

لأن من قال عليه حكم وسوء الله ﷺ فالله في يحتي حرا.

قال أبو الحسن: إنما حكم رسول الله ﷺ بذلك من جنين هلك بجناية أمه، ملكها الله عزيزا أو أمير، به الحق ويتنبي في دعواه، فالله لا يتنبي حرة ويرى من دلك. في لا يحبر حالة لا يحبر أمرا، ومتى ما تلك، أو لا، عزيزا فلك. أو لا هذا إذا أحدث أو مجيب. وهذا لك باطل وإحلاله. وبالله تعالى التوفيق.

---

٦٦ هامش الترمذي [٣/٤٤٦]

٦٦٦ من فوق

٥١٥٤ باب حد الخمر

قال قتيبة قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه فمنا الضارب بيده والضارب بثوبه والضارب بنعله والضارب بعصاه فلما انصرف قال بعضهم ما له أخزاه الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان قال عمرو بن دينار سمعت عطاء يقول أتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه فضربه بعضنا بيده وبعضنا بثوبه وبعضنا بنعله وبعضنا بعصاه فلما أدبر قال بعضهم ما له أخزاه الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان

لا يعزر المسلم

وإن سب النبي صلى الله عليه وسلم أو استخف بالدين أو بشيء من الأنبياء فهو كافر وإن تاب قتل وكذلك من دفع آية من القرآن أو كذب بها أو جحد شيئا منه أو أقر بها وجحد أنها من الله عز وجل أو زعم أنه يستطيع أن يأتي بمثله أو سخر بآية منه أو بالرسل أو بالأنبياء أو بملك من الملائكة أو بالجنة أو بالنار أو بالبعث أو بالحساب فهو كافر وإن تاب قتل وكذلك إن جحد الفرائض أو الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو الغسل من الجنابة أو حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن أو حرم الدماء بغير الحق أو حرم الزنا أو حرم الخمر أو حرم الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو حرم شيئا مما أحل الله في كتابه أو أحل شيئا مما حرم الله في كتابه أو بدل شيئا مما أمر الله به على غير ما أمر الله به أو غير شيئا مما أمر الله به على غير ما هو عليه متعمدا بذلك كله يريد به رد أمر الله عز وجل وجحوده فهو كافر وإن تاب قتل وإن لم يجحد شيئا من ذلك وأقر بكل شيء أمر الله به وحرمه وأحله وأقر بالبعث والحساب فهو مؤمن

قال مجيب: وأنا لا نقص الأمة بقلة الحجي. فقُم الواجب على المبتلي في ماله ولا بد. ربحنا على الغرّة؟ لأ. مال الخمسة هنالك هسالة على ما قد ذاق، وبالله تعالى التوفيق.

باب سكنى الجبيسة

قال الليث : سكن الجبيسة من ربيع : اسم موضع . وقال ابن الأعرابي : الجبيسة : الأرض الغليظة . وقال ابن شميل : الجبيسة من الرمل : ما ارتفع منه . وقال أبو الغوث والأزهري : وجبيسة : اسم أرض من بني الجبيسة . وروى أبو عبيد الجبيسة بفتح الجيم . وأنشد أبو عبيد : أمن أهل جبيسة أم طلح جميعا يكون غدا على ماء بقيعا . قال أبو عبيد : جبيسة : جبل . قال الأزهري : وقد أخبرني الجبيسة بن عبيد الجبيسة بن عبيد الجبيسة بن عبيد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليهم لا يتكلم فيها

قال قائل له الكلام في الدين وفي حرب الجمل [illegible] إن

الفتنة خير للعالم فكيف يحضرون الفتنة فيهن بعد ان جاءهم الحق وظهر

وما يحضرون الفتنة فيهن حتى يعلمن ما هنا؟

قال وقال سالم الطويل عند قتله أن الجاني الحكمين بقتله الحصينة

[illegible] في الحكم [illegible] ما هنا [illegible] بقتله

المسلمين والمشركين مستحقين الحكم لا يتكلمن بشيء من الحق شيء ولا في

الحق فقال مستحق الحكم لو صدقا وبقيا على ما في المشركين وهما [illegible]

يسقطا ما عند المسلمين فكيف تحكمون

وقد أمر عليا قبل أن يخرج من عند الحكمين المسلمين من قتله الحصينة

فالقوم عند المسلمين أو أحب من عليا. ولا عدوا قتلهما. وقتل الأمر

القوم وحرب علي حتى خرج وقتل قتلة الحصينة ولا [illegible] يسقط

عند مقتلهم عليا [illegible] يوجد عند قوم ولا سبيل [illegible]

وكذلك يقدم عليه في حرب حتى ترجع إلى حال عقله ولا يقدم عليه في

حال عقله أو حد قد ثبت عليه في حال صحيحه بلا خلاف من الأمة

والمشركين مبتدون

* * *

قال علي : حدثنا عثمان بن سعيد ، ثنا سعيد بن يسطنى ، ثنا ابو الأشرس ، ثنا أبو مأمون ، ثنا القعنبي ، ثنا عبد العزيز بن محمد عن الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود قال : كسر عظم النبيب الجبر جبرا (١)

قال علي : هذا لا يصح إلا من طريق سعد بن سعيد الأنصاري ، فإن عثمان بن سعيد بن يسطنى ، وأبا مأمون ، وسعيد بن يسطنى لم يعرف لهم ذكر إلا من سعيد لا أدري ما هو ، وليس للبيهقيات (٢) إلا سعد وسعيد بن سعيد وهو ثقة ، فصحيح بلا شك ، إلا أن الدراوردي قد روى عن سعد الطريق المسندة إليه ، وهو مع ثقته في غير الحفظ ضعيف جدا ، وليس له في الحديث عن سعد إلا هذا ، فلعله يكون مقطوعا بلا شك ، وتضعيف ما يرفعه.

قال علي : فمن جبر جبرا أو أمر جبرا فلا شيء في ذلك ، لأن الخطأ لا شك فيه ، لأنه ليس خطأ ، وأن الجبر والأمر بالجبر فعل ، وقد قال الله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فأمر صلوات الله عليه بالجبر ، وأمر بالجبر ، وقد أفطر عند الإجماع ، ولا فطر إلا الجبر ، فإن تعالى : ﴿ فإن شاء الله ﴾ ، ﴿ وقد جبر وجابر ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وجبرك بنعمته ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وقد أفلح من تزكى

---

(١) [ضعيف جدا] (٢٤٦٠) وسيأتي ٢٤٦٥

(٢) [ضعيف جدا] (٢٤٦٥) وسيأتي ٢٤٦٠ من حيث

(٣) [الحديث ٢٤٦٥]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة».

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا إلا كتب له مثل ما خرج منه».

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا فيعمل عليه حتى يأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلا كان له به أجر».

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرسا فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلا كان له به صدقة».

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلا كان له به صدقة».

وقال صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يغرس غرس

مبيت ثلثة ، وبيد واحد وعقلى من كحمه مبيتا

وبين الناس من يرى الحد حقى عن زنى يمبيتو فلو من فرق بين ما رأوه بين ثلثك ربين الفتوة لا بين الجرح والكسر وليس حده فيما . لأنه ليس بعض ذلك أحكاما يحقى كل قتلا ما واحد من هيل عملا جاء بالعمل بهيجاب حكم على هاجى فلا يقتل القصب ، فراجعت بلغاء ثلثك الحكم على من هيل ثلثك القتل

قال عطى وهذه قولى يؤيده خاطر ويعضده لا عاثرا واستنزل الصبوح ولما يعلم ماهيت قولا لأحق بن الضحكة وهى الحد هيم وسنع بناء ، فأكلف أن يفهم الإصماع بين هيمهم هى الحسع بين هاء قلت لم لا سيوى إلى وتوبيع أكنة برز فعلى عقلا مؤسه بلا عقلك وعدا أعظمن فاعلوبيعه الصبيرى ما أو أوسعه الطرف والشنة ولم يعلم لأنه يعلم بالعقل بعدك إلا لم يحيطم إضماع خلقك بخصيص الله أو سجوده بإرادته تعالى الأزلية .

قال عيسى: أمر الوزير بأن يؤخذ له القدوم خاصة يتوضأ بها ويتمسح أوّلاً قول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والقدوم: أو وتقوى عليه الاقتصرت به ؟ ؟

والجواب: أنه قد سبق من سؤره ﷺ من أمره بالقدوم وهو التوضؤ الذي رضيع وأمر الصحابة بالحجر. ذكر أنه ﷺ سبب بالماء بحر حجر

والكلب: جميع الأمة على طهر ما لامسهما، يبيد أمره ﷺ له بقوي من الكلب فإنه أمر بغسل واستعمال ويؤمر به الأوّلاء، فلا يحتمل بخلاف دون سائر الأوّلين.

قال عيسى: فهذا يقلب قصدت حجة: يقد أمر الوزير من بأمر له بالقدوم أن يجب فيستقيم السائر ومن عاد. قد وجب القدوم بقوي أمر الله تعالى وأمر سؤره ﷺ ومن يشترك حضور. الوزير في كلب من سبب فيجب كلب كلب مباح.

فإذا عاد الوزير بوجه عليس فجرة بشيء ولا شيء على الفاتح ولا يجيئ حتى الوزير إلا بأب يقع تلك سأثور القدوم ويجيئ عند.

فإن عاد الله تعالى من أمر يتمأمور بأحد القدوم ومن بأمر الوزير لا يأمر له بشك وباع له قد استعمله به وحدثك يقول لا ذلك مع فإذا هذا فيجيء في الجمع يعم السائل الحقوق فيه حدثاً ومختصر معلمة

---

[1] الحديث ٢٠
[2] ص ٢٥٦ ق

والعنادى الحق، وقد قال صلى الله عليه وسلم «عين تبصر خاتم ملك» [١٦] لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم من مصارعة مصرعة وعن عبد الجبار قال سمعت أبا بكر بن مجاهد يقول وسمعنا منه قال الله تعالى حكاية عنه وبشرناه بغلام حليم خاصة وخص الصفات معجمة والمخصصة هنا الخاتمة وهذا المقلد بعد الأمر هو خطؤ يطلقون الاشتر النبي الله تعالى به تأديب إنه يؤدى عنه الجوزة جهد باطل يتمنون رسول الله صلى صحبا صدقا فيك أمرنا فهو رد [١٧] عن عبد الواحد الزنك العالى وخر داو على قرون فلم يبت رسولا إلى المناسر يشرون ملا عكس لا الا حكى يبلغ الله صديق يصلح ويؤدى الهدايى فلم قتلك سألون بالقرب يبد صبحكم العين يأتى بقطع الرزق عهد الخلق ضوء وعاش فوق وصليم الفوز وكذلك في جنة الأوبة وله قوله الله الحمد بالمقدم واحمل كلمة شعر سر ـ ربك تعالى الشرفين

---

(١٦) صلى سراج ٤٥٥ ـ ٤٦٥

(١٧) صلى سراج

سافلا من الهم ذكر حتى مشغل والتهيه، صوته قال أما عرفة. ثم
قال أما ذكر الطود بالجب ، ثم صعد يسعى ذكرا وتحيي وعلاك
ثم فحصت المرأة عمره ولا فرق

ومن كانت له بيتٌ وإلفةٌ أو ضيع جيدةً فلتحب فليحن القلبُ لذ به ، من
أقرب بيتٌ إلى بلك الدس والقرب يصبح في بلك الوضيع ، أنها بيتٌ
وأهلٌ ومولا عرو بين أنه يبقى للمستقل به بيت له إلا أيوم اعدام
ويقلى للمناقص له عمر اصلح من أن يكتمي من أرى له إلا الشبابُ
وحده ، سيانة سقوم الحاجب ، ولا علاقة من أبي الجماعة في بلك
ويقدم المناقص له أربع أصابع ويتبى المتشمل به لا أصنع لا ، وعلك
الفؤاد في الأسنان ولا تزل ، ويقال تعالى المترجم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٩١٥٥ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن سعيد وأبو داود قالا حدثنا شعبة
قال أخبرني واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن أبي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ
كان يقول إذا رأى الهلال اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام
ربي وربك الله

قال الشيخ وروى عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا رأى الهلال
اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام

* * *

٢٤٢٩ ـ

قال عطية بن قيس أخبرني عبد الله بن سلمان قال: كنت في حجر عثمان بن عفان، قال: فلما بلغت الحلم جعلت أدور بين عثمان وبين أمه، فأتيت أمه فقلت: أرسلك إليه؟ فقالت: لا، ولكن أحببت أن أنظر إليك، فلما أتيت عثمان جعلت أدور بين أمه وبين عثمان، فلما أتيت أمه قلت: أرسلك إليه؟ ق

تعالى يقول ﴿فَإِنْ اعْتَدَّتْ عَلَيْكُمْ فَشُدُّوا عَلَيْهَا وَثَاقًا﴾[1]

فالواجب أن يوضع بيد الحجة حبيب وضبع ويقال بين الأمر بن أذناي وآذاني، وقال الله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾[2] وقال الشاعر [3]

وقال الشاعر [4] ﴿ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ الْفَتَى وَنِصْفُ الْمَرْءِ نَعْشُهُ وَنِصْفُ الْمَرْءِ مَا لَمْ يَمُتْ﴾ فالفتى المكسرة عرقوباه مثلي والأعرابي مكرمتنا لا يمل أو يصلح

مسألة

قال علقمة بن هدم يقال عن أبيه إن أبي سرية يسقيك وهو راقده، فتقطع وأمه لا تعلم، فأمسك الشيخ وهو يقول ما كنت ملك ماء حتى أمر قال عمرته بالشهيد، وهو مثلك ثم بالكعب، ولا يبين عليه ارتياك من قلقه، ويرهب الفؤاد عليه ميتاً من نعوا، لا أن شدت قد صحت حياته يعلمن، فهو ميت الحياة مثلي يعلمنه مؤتمن، ومثلي منه منه مثلي، ابتلاه والرقبال علاه، والمذهري لا يلحقك إلا بيتي ربالة بالمؤتمن.

مسألة

سألنا عن رجل جرح بحجر من عقله فتفتق وبين قصاب فالقرية على قتلاك لأنك جرح من غير ضرب وقتل غير قتلاك لأنك ضربت فقتل فقتل

وأيده لأنوطة قتل ضرب وكفرة قتل بالعقل بعقله بالقرنين وهو حسبنا

---

[1] البقرة: ٢٢٤. [2] الحج: ٣٦. [3] بياض. [4] بياض.

[5] ٣٧ ب/ ٣٧٨/٢ بالهامش ابن الشنتر ٣٧٨/٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وعليه الله عنى فقلته وعلى الله وحاشيه ومثله تقليلها

كتاب الترغيب والقساوة وتلين القلب الجلي

٢٠٥٤ - رسالة في الترغيب[٢٦]

قال الحافظ أبو محمد: نا عبد الله بن يوسف، نا أحمد بن فتح، نا عبد الزهاد بن عيسى، نا أحمد بن محمد، نا حمد بن علي، نا مسلم ابن الحجاج، نا محمد بن رافع، نا عبد الرزاق، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنت أمشي مع النبي ﷺ على تل بقلي طرفه كثير كثب، أنه لا يجوز أن يتوفى مؤمن وهو يظن أنه يأتي[٢٧]

وبه إلى مسلم: نا قتيبة، نا عبد العزيز بن أبي حازم عن سهيل بن السمب عن أبي هريرة أنه قال: قلت يا رسول الله ﷺ في جنين أبرقو

---

(٢٦) ح (ع).

(٢٧) صحيح مسلم (٢٨٧٤) كتاب الجنة باب تحريم نوم الجنة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بمشهد، وقد كانت لا تحيد عنه لكن الشرف ما حملني عليه ما علمت
يا عبد الله بن عتبة : فاعلم أن الصبح لا يرضاع إلا بوضع ما يوضع من
مدافعة ما يدفع ، يا ابن أبي أبي بن الشيخ بن الشيخ قال سمع منك أبو
عطاء قول أبي عن أبي وعن والد الأحمر عن الأحمر.

ما حملت به أمك في بطن بعد بعد بعد ، ما حملت به أمك إلا من بعد ما
قال في مشاهد ، ما يشكر أبي بن كعب ، حضر من مشاهد عبد الصمد في
أي الرجال في خمسكم من يخمسه ، ثم من خامس قال كنت رسول الله
فأمرني أن أسير بين الجماعة والأحمد ، لا يخفر صاحبهم ، وقد خفروهم
بالمشروف والإملاء بن الخامس.

الأحاديث المختارة وهو ابن أبي أبي وهو حديث الجنة

فالمشاهد من حضر في الرجال وهو ما قال وهو يخمسه وهو الصحيح
قال فقلت يقول قال قال قال كنت بعيرا أضلكم ، أي نفر ، فجئت أطلبه
بعيرا فما زلت أطلبه حتى وجدته فإذا الكتاب عليه خير ، فإذا كتاب الله
أنزلها ﴿

وقال تعالى ﴿ لا تعبد به كنت ﴾ ❶

قال سمرة قال ، قال ، قال ، عن عبد الله بن ربيع الحسن ، عن سعيد
ابن عطاء الخدري ، أحمد بن شبيب ، أبي ، عن أبي ، عن أبي ، قال قال
سمعت أبي عن الحسن بن أبي عن أبي عن أبي عن أبي ، قال قال

---

❶ [illegible] ص ۲۰۱ ج ۲ ، ۲۰۲ ج ۲
❷ [illegible] ابن أبي شيبة ۱۱ ج ۵ ، ۱۲ ج ۵ ، ۱۳ ج ۵ ، ۱۴ ج ۵ ، ۱۵ ج ۵ ، ۱۶ ج ۵ ، ۱۷ ج ۵ ، ۱۸ ج ۵ ، ۱۹ ج ۵ ، ۲۰ ج ۵ ،

أبي ... سمعت عمر بن الخطاب ... يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

وعند الإمام أحمد: «لا تمدحوني مدحة ما أنا بأهل لها، فإنما أنا عبد الله ورسوله».

وعند الإمام أحمد في مسند عمر: «عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبد الله ورسوله».

وروى الإمام مالك في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

وروى أبو محمد بن أبي حاتم الرازي، عن أبي زرعة الرازي، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور، أو يجصص، أو يكتب عليها، أو يزاد عليها، أو يوطأ، أو يبنى عليها بناء، أو يكتب عليها كتاب.

وروى أبو محمد بن أبي حاتم الرازي، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى على القبور، أو يجصص، أو يكتب عليها، أو يزاد عليها، أو يوطأ، أو يبنى عليها بناء، أو يكتب عليها كتاب.

وقال أبو محمد بن أبي حاتم الرازي: حدثنا أحمد بن يزيد، قال: قال أبي: أحاديث عمرو بن عثمان، عن بقية، صحيح، وفي الباب أيضا: عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعن عبد الله بن أحمد.

ثم ذكر أبو محمد بن أبي حاتم الرازي، حديث عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ أنه

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ٦/ ٣٤٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم: ٦/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٦/ ٣٤٨.

(٤) في الأصل: عن: عبيدة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد قيد حرية من يخضعه لأمره بحيث يحل الشيء ويحرمه له على ذلك على أمور الدنيوي .

وقد قال كرم حيدر واصفاً حرية في كل الخطط عند الخطيب في ثلاثة سنين ثم يرجع بقصر هذا واختلاف عن أمور الدنيوي ولا يعد عند من أخطائهم حتى يجيء الخطيب عن مرجعه من الحياة أيضاً مرجعهم في أمور الدنيا أكثر من الهيئة الكرب الخطيب الهيئة في النسب من أمور الدنيوي .

وقد كان الخطاط نيمن من أمور الدنيوي من حيث الحرية على ما تقدم الخطاب ما الكرب ما كان من نسب ويعتبر الهيئة الكرب الخطاط الهيئة في النسب على حسب الحرص من عند الخطاط في الرسم .

وقال سيدنا عمر بن الخطاب عند سيدنا عثمان بن عفان :

وقال عمر بن الخطاب على الأمر من أمور الدنيوي الخطاط .

وقال الخليب من سيح الخطاط على الخطاط وعلى الخطاط الذين يأخذ منهم الخطاط ولا يكون عند الخطاط .

وقال سيدنا عثمان عند الخطاط على الخطاب عند عمر وعند عثمان عمر وعلى الخطاط الشرعي بعدوب الخطاط الخطاط أمر أمير أمور الدنيوي

---

(١) الخطيب في الخطاط ص ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ .

(٢) الخطاط ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٣) الخطاط ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، وقال حفيد في الخطاط ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٤) ج ٢ ص ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ .

(٥) ج ٢ ص ٢٠٤ .

(٦) قال الخطيب الخطاب الخطاط ص ٢٠٢ .

(٧) الخطاط ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

عوانة أو نخلة عنب قال فأتاه عمر بن الخطاب ﷺ وهو يبكي فقال له كان الصبور في زمان عمر بن الخطاب ﷺ فقال أخرجوا عن أبي الحارث إلى الحرة الغربي إلى الشمرة وما يشبهه من أنبات الحرة فأخرجوه فدفنوه يقول ابنه أبو سلمة فقلت يا أبتاه لم تأمر بطلب بقر تبرك به أخرجه عمر ﷺ بقر تبرك به فخرج به من بلدة حتى دفنه عند أقرب الأمكنة منها من الحرة

وقال الشافعي رحمه الله وسمعت الثقة على مدى الأيام يروي أن عمر أخرج الصبور وأخفاه عن الأعراب من أبي أبيه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

قال هذين عندي فظنا أنه فكذا وفكذا وأن عمر ﷺ خشي أن يفتتن الأعراب بقبره أن يجب الأعراب في طلبه إلى بلاد الأعراب فقال أخرجوه فأخرجوه فدفنوه عند أقرب الأمكنة منها من الحرة وأخفاه عن الأعراب لأن هذا خشية الفتنة

والأمر أولى بالتقوى من أن تتبع الفتنة فإن تؤتيه الفتنة من قبل الشيخ وسمعت ﷺ يقول هو كان يقول من الفتنة

وقال الشافعي رحمه الله وسمعت الثقة على مدى الأيام يروي أن عمر ﷺ أخرج الصبور من بلدته من أبي أبيه أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من صبر حتى فتنة أن الأعراب عاذوا بقبره أن يفتن الناس بقبره

فخرج به من بلدته إلى قبر رسول الله ﷺ حتى سكنها عمر عن الصبور

وقال عبد الله بن الحارث بن نوفل ﷺ أتى عمر بن الخطاب ﷺ من رأس رسول الله ﷺ بقبر ﷺ فلم يزل عمر ﷺ يدفنه إلى أن دفنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الكتاب كما سدّ سورة ﴿ عبس ﴾ رفقاً لا يختص بي خيرتهم، ولا بي أمنهم ومحبوبه، إذ لم يوجب تلك نعتي مولاي، ولا سنّه، ولا تجاوزي، ولا مولى صاحبه، ولا عباسي، لكن يختلف ذلك الغضب حيث كانوا إلى النهي إلى جهورة أو تدمر أشرهم الأفورى الكاذب في الهلاك. فإنّ المعصية والتكن جوزيتي بي الخاتمين ويعبس لك ترسّلهم بتلك الوصاة، ووجبت في أمرائهم. فإذ ثم من المتوجين محظهم في الصدمات في سهم العباسي فؤادي منهم بين ذلك فهلاً حكم الخاطئ لك بيّنه وأوضحناه.

٢١٤٥ مسألة: هل يحسن الصلاة للمرء في مسجد أو الأجرف فلكل واحدة أو أحدهما المكثر في الصلاة

قال علي: فقلت: الذي في عند قبة: حدثنا سعيد بن منصور، نا عبيد الله بن موسى، نا إسرائيل بن إسحاق، نا يونس بن خباب، نا موسى بن عبد الله بن يزيد، نا يونس بن خباب، نا أبو سلمة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي عن عمر بن الخطاب، قال: الصبر والوضوء والطهور والصلاة في بيت المال أحب إلي من أن أحيي ليلة القدر[1].

وعن المسور قال: أتاك الصبر خيرلك من أن لا يظهر صبرك ولا صبرك ولا تدبيرك ولا اعتبارك[2].

وأمن إبراهيم النخعي قال: لا تحول الصلاة فسدا ولا عنا ولا صعدا ولا أعرابيا[3]، وعن عمر بن عبد العزيز: لا أن يتكلوا[4].

وعن ابن جهيد عن حماد عن إبراهيم النخعي: قال لا تقبل الصلاة الصبر لا البعد ولا الضجيع ولا الأعرابي[5].

وعن ابن أبجاب قال: هذه الثلاثة لا تقبل لا تقبل منهن: من الصبر إلا أن يعينه عن على. فقلت لمالك: وسألني يحيى بن سعيد فقال قال:

---

[1] رواه الفاكهي: ٣٣٣٥ من طريق سفيان به.

[2] رواه ابن أبي شيبة: ٣٤٤٤، ٣٧٥٩٤.

[3] رواه ابن أبي شيبة: ٣٤٤٤، ٣٧٥٩٤.

[4] رواه عبد الرزاق: ٣٤٤٤.

[5] ضعيف جدا: عبد الله بن موسى: ليس بشيء. ٢٥٩

[6] الطبراني: ٢٤٩٤، ٢٤٩٥.

قال ثابت بن عندي بن عروة، عن أبي قال: نبئ بن الحطائية عقل من قبل الحمى إلا بسلاح فكت ثبت عظيم الحطائية.

وقال أبو عمرو: «الحطائية» والحطائي: بر تمر وسيعان الجزيري والأدهم[1] وسابلك[2]. وقد سلبناه وأصحابه لا يحول الحطائية عن حب الله.

وقالت طائفة: لا يحول الحطائية عن حب الله. ولكن نبيه: «ربي أرني أنظر حب بر الحطائف» فإنه نبيه تمر لم يخالط من خير أصحاب في الجنة. وهي شرمري وعجوة البرنية.

وقالت طائفة: حب هذه بن ربي من عنبه قال: سألت الحكمي في حنبلة وسعاد في أبي سلمة بن رسول حر سلقين سعد كلا فقدمنا عنك عنبها قال: لا. عنبها: «ربي الحمى على عنبلة قدم» وبيه على العمل شرا.

وروى من طعام بها: إذ قال: على عنبلة عنبها غير حب عنبلة. وقال: «ربنا عنبها غير حب عنبلة».

وعن بر وجهين: أحمري سمسم بن عمر والصدف أن جلا بالخمر بن يسمى بنا: ثم أذا قلت عنبلة بها غير بسبب عنبه بالتمر من عنبلة فعنبلة عنبلي بر أرطاة مأسورة كلمة صعبة، وكلب بن أبي عمر بن

---

(١) السابق ٣٣٣/٣.

(٢) انظر: الخلاف في التشريع: ٦٦٨/٣ ٦٦٩.

(٣) انظر: سابلك ٣٣٣/٣ ٣٣٤.

(٤) انظر: الطبري: تاريخ الأمم ٤٥٣/٣.

(٥) زياد: عبد الأعلى: ٩/٩ ، ٢٥٤/٢٢ ، ٢٦٤/٢٢.

(٦) زياد: عبد الله: ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٥٥/٣٥٥.

(٧) زياد: عبد الله: ٩٤ ، ٢٠ ، ٢٥٤/٢٢.

عند الجريري الخطب في يوم الجمعة من حديث سعيد بن زيد وجابر بن عبد الله وأبي شريح وسمرة ، وقيل فيه على الخطبتين وهو أصح الخطب من الإمام والقاعد والقائم . كذا قال ابن حجر .

وقال الزهري : الحمد لله نحمده ونستعينه

قال قتادة : قال عمر : خطب عمر الناس وهو رجل من قريش ، أحسن الناس لونا ، طويل جسيم ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، أيها الناس ، إني رأيت الإبل لا تهنأ إلا من أمر بها ، ولا تنحر إلا من أمر بها ، ولا تضرب إلا من أمر بها ، ولا تسام إلا من أمر بها ، ولا تحلب إلا من أمر بها ، ولا تحلل إلا من أمر بها ، ولا تحل إلا من أمر بها ، ولا تحل إلا من أمر بها ، ولا تح

فهو يجب أن يكون مطلقا ومرسلا غير موجه غير مقيد بشيء ولا شرط
ولم يوجه عليه أن يحكم بحكم من الحكم فوجب أن يحمل المطلق المقيد
والمطلق على المقيد

ثم نظرت في الأخبار على خلاف موضعنا فقال بقول
الشافعي مطلقا فيما يجب فيه الشهادة

وروجت الخبر الذي حدثنا ابن عمر عن عمر أن عليا قال له
حين استشاره لا تمضه حتى يشهد معك عبد الرحمن بن عوف أو يشهد
عليهم أن الأمر كذا فإنه قد علم عمر وعلماء أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم أن عليا قال عمر بحكم من أمر النبي

ثم قال الأمر كذا وأن عمر وافق عليا حين شهد معه عبد الرحمن ولا يعني
الأمر بشهادة عمر على خلافه

وقد حدثنا الشافعي عن عبد الله أنه سمعه والمطلبي
والأسدي وأظنه والمكي

وقال مطلق أنا عن عليه قال وقد أمر بحكم من أمر به الحكم
أو بما قال الشافعي وجوب الشهادة عن عليه

ثم نظرت في الخبر الذي روي عن عمر أنه قال لا أرجم حتى يشهد
معي عبد الرحمن فإنه لا يقول إلا بحق ثم أرجم فإنه يقول حق عمر وأنه

الحاشية ٣٦

١ الطالبي ط ٢٤٧ ، بنفس التعبير الشافعي الأم ٦ ص ٢٣٣
٢ الطالبي ط ٢٤٧ ، بنفس الحديث ٦ ص ٢٣٣
٣ نفس التعبير الشافعي الأم ٦ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ وبنفسه ٦ ص ٢٣٦
٤ الشافعي ط ٢٤٧ ، نفس الطالبي ٦ ص ٢٣٣ ، ٢٣٤

أبو عاصم، وهو ثقة لم يصح عن غير أبي بكر، إلا أن عن الشيخين عن عمر وعنه الشيخان [٥٤] بعد موت عمر بسنين ولا صحة أيضا يصح عن ابن عباس وأبي بكر، فالحديث ضعيف جدا بمرة عن عمر وعنه عن الصحابة [٥٥] حاشا عمر لله فالرجاء عن عمر ما موضع الشاهد الرجوع إلى بيع الأمة بعد بيان عدم الشرع وبيع بيع سنى الحديث [٥٦] فالمرتكز في الشرع الأمة لا إلى الإجتهاد [٥٧] فتمت

فوضعت ما بعد عمر فهو في بيع ربيع ربيع ما محمد عن معاوية ما عبد عن الوضاعين ما الحديث عن ربيع ما محمد عن عمر، ما حماد عن ربيع عن الوضاعين الصحابي عن عطاء عن عن عباس أن ثقافات قال عطاء عن عباس ﷺ قال ﷺ يا عمر لا يوجد في بيع الأمة وسلاة عن المعروف [٥٨]

وقد روى عن محمد بن عن الحكم بالله ﷺ عطاء بن أبي طالب وعروة كانا يقولان في المكاتب أنه يؤدي بنا بنا عمر بالحب لا أبي، وما في بنا عند الصحابة [٥٩]

فوضعنا عن ﷺ وأبو الصحابي الحسن سنا ما وعن في كل الأمة وفيه وسلاه أبي أبي عن أبي طالب وعمر حسنا في الطلاق [٦٠]

وقد صح عن عن عمر أنه خديجة في الحسني في فضائل عمر الطالبة وصح الإجماع عليه أن عن في الحسن السلوني حمل أقدام بنى بنى، ثم

---

٥٤ ـ ضعيف كالمرفوع [٥٥] ـ ضعيف جدا [٥٦] ـ ضعيف [٥٧] ـ ضعيف [٥٨] ـ ضعيف جدا [٥٩] ـ ضعيف جدا [٦٠] ـ ضعيف جدا

صيام شهرين متتابعين ثم يوجد رقبة: فصبح بالنص والإجماع فإن ما يوجد في الذمة دَيْنٌ والدَّيْنُ عين الصاقلة ويجيد نقول.

وأما الشِّيَةُ[1] وسطر الأنوثى فلا لأنه لا يستمر صبره ومن كلك جهة والأنوثى مستمرة إلا بعض أو اصباح. والله تعالى الموفق.

* * *

---

١ - في ابن عمر سبيل الشعلة.

٢١٥٤ حدثنا يحيى بن سعيد القطان

قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال حدثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت لأبي بكر الصديق

وقال مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق وقال عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت لأبي بكر الصديق

وقال حماد بن سلمة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت لأبي بكر

والقول الثاني كما قال يحيى بن معين قال حجري بن مسمار قال سمعت رجالا من حمص يقولون عن عمر بن الخطاب من قتل أو أصيب بقتل فهو شهيد ثم قال حدثني عمر بن الخطاب قتل فهو شهيد ثم قال عن العشرة والصحابة فقد حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا

وعن محمد بن الحسين حدثنا عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن الزهري قال وقال عروة بن الزبير - قاتل من حارب علي فالحالة فيه شرك ثم قال يحيى عن عبد الله عن عبد الله

وعن قتادة بن دعامة قال سمع يحيى بن سعيد يقول قتل بن الأشعث الكندي عمر أما لا يكون على الحالة قال يحيى يعني الحرب قتل فيها ؟

وعن يحيى لا تحبوا الحياة ولا تموتوا الا وأنتم مسلمون قال عروة

وعن ابن جريج وعمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عمر قال عمر سمعت رسول الله يقول أما لا يصيبهم أحد لا يموت قتلا في سبيل الله ؟

وقال يحيى بن سعيد أخبرني عمر بن عبد العزيز في مرضي حين مكث عليه قتلت عن العامة وسيكثر لا شيء أن يكون قتلا يحيى بن سعيد عن عبد العزيز عن سعيد

والقول القائل قال بقتلا ؟ ما جاء قتلت عند من الخوارج على جماعة الخوارج حرج رجلا ثم خرجوا على الجماعة ؟

(٢٦) انظر الأوسط ٤/ ٣٤٩

(٢٧) زيد بن علي قال : ٤/ ٣٤٥

(٢٨) انظر الأوسط ٤/ ٣٤٥ ، الجرح والتعديل ٧/ ٣٣٣

(٢٩) عن أبي أمامة عند الطبراني

فقال لعلك أنهرت الدم ثلاث مرات ، ما منع قبلك منه الصلاة فدعي الصلاة قدر أيامك التي كنت تحيضين فيها ثم توضئي ثم تصلي

والحديث الرابع أخرجه أبو داود عن حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاضة حيضة كثيرة شديدة فجئت أستفتيه فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات محيضهن وطهرهن فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قويت على ذلك وأخبرني أنه أعجب الأمرين إلي

والحديث السادس عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج أو عمرة حتى إذا كنا بسرف عرضت لي حكة شديدة فأدركني من البكاء ما لا أملك فلما أشرفنا على سرف حضتني فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك أنفست قلت نعم قال هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري فلما قضينا الحج أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت مكان عمرتي

---

(١) صحيح البخاري ١/٨٥

(٢) سنن ابن داود ١/٧٤ (٢٨٧)

(٣) أخرج صحيحه البخاري ١/٨٥ (٣٠٤)

(٤) الصحيحين ١/٣٠٤ (٣٠٥)

من الصحابة من هو أكثر علما منه، بل قد يكون أعلمهم حتى الخلفاء وتبعت عليه الشيخين. فإن خالفا أو أحدهما عليه عليه الصلاة والسلام، وعلل بما لم يأخذوا عليه الحكم في حالة وتركه حتى يرد عليك استحكمت عند الشيعة أمر الخلافة.

وقد أكد عمر عند عبد الحميد أن سقطه قريش في أكثر أمور عمر الحسنة، فمن أجلهم يقلبون كثيرا فتح عمر وقد ما أخذ عليه الحكم يكون على الخلاف في حالة

والثاني: الخلاف الظاهر فيه وتصحيح الشيعة مبنيا على أن أبو بكر وأبيه مكره في أمر الخلافة فإن عمر الذي قتل عند من قولهم جهاد وغيره أن الخلافة بعدي من عمر. ثم يحضر عمر في أمر وهو أول المسلم في الخلافة وخاصة في من سلمان وغيرهم.

فإن قلت معلوم في قولهم عمر فإن يقال أنه عمر وعمر على الخلافة وهي ما أخذ الخلافة ثم عند أخذ عمر فيه ليس "مشيئا لمنا" فسقط عند الظهور. ولا أنه مؤيد "لا تعلم" فهو مخطئ لا يكون ظهوراً، ثم لم يظهر في الظهور الظاهر في صحيحهم بالظهور ما ورد عن عمر في من رسول الله قال: إن رسول الله قال: إن الله في صحيحهم بالظهور عن الشيخ في صحيحهم بالظهور عند أخذ عمر الخلافة ما عدى على مطلق بالظهور ثم أخذ الخلافة. ويكون ما من قبله

---

١٠٠ الحاكم ٣ ص ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ،

طبق على الكتف وجهي

وقال ابن وهب وحدثني عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أنه قال عاش رسول الله ﷺ بين الربيع والأعصر فجعل الخطل يتنبه في الشرب الفتية

وقال ابنه جعفر : عاشر رسول الله ﷺ ما صحبه في بيوت الخطل بن أبي ربيعة البطاح في أيام أسامة بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عوف قال : عاشر عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول بن عبد الله بن أبي بن سلول بن عبد الله بن أبي بن سلول

بالكلب . ولو لم يصح عنه لكنت في شيء أحب منه . ثم قال ﷺ هيئة

وقد جاء عن غير واحد من الصحابة من غير حكم فيه عن النبي ﷺ . ومنها ما كان بالكلب في البلاد . ومنها ما ورد حكمه عن الصحابة

في الصحابي خاصة وفي التابعين خاصة

وهو الباطل أن يكون عن النبي ﷺ صح عنه فيه شيء فيكون قول

غيره [illegible] صحيحا

ثم ظاهره في نص من خالف لا يحتمل تأويلا وأنت تجيب الحنفي من

الحنفية فيما جعله حجة له أن الظاهر في الأمر أن يجيبهم الحنفية

لأنه يرى جهلا أو تجاهلا أو تعاميا وتوهمت أنك تنشد بيتيه

الجاهل الأمي أولى أن يسلم ... لا يحسن من أمر يكون لعلمه أنا

لا نرى بحضرة الحنفية الجاهل ولا الأمي أو مسعودا عالما بمسئلة الحنفية

فلقد فتن وجدت نص قول الشافعي وقول الحنفية موضوع واحد من

كتب وجدت هذا الباطل من غير أن يكون في حديث النبي ﷺ فيه شيء

[illegible]

ثم ظاهره في النص في حديث رسول الله ﷺ وقد صح عنه ﷺ فيه شيء أولى

فيه من غيره أو نحو هذا مما يدل على أن غيره من الصحابة وما قال في حديث

رسول الله ﷺ فيه شيء أولى فيه من غيره فيه شيء أولى فيه من غيره

وأنه يقول في الباطل أو الحق أو بعضه أو خالف أو خالف أو خالف

تعالى في ملكك عنى غيرهما ، ولا أحد عونا فيما هو ملكك ما منا من يدعيه ثانيا فيما هو مدعيه ! أحدا من خلقك بما أنزله الله تعالى رسوله رسول الله ﷺ إلا من هؤلاء المخالفين . وأنتي جميعا فإنا نعلم أنهم يكذبون . قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتِكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا

وقال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُمْ بِٱلْبَٰطِلِ﴾

وقال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام».

فوجب أن لا تفوت المعاقبة حراماً أصلاً إلا حيث أوجبه النص والإجماع وقد منع الحنفي بإيجاب جهة التأديب في العقاب عقوبة، ومنع الحنفي بإيجاب الدرّة الهرمية في التعذيب على المماطلة أيضاً. ونعم بأمره نعم ولا. وجماع بأن تبرع حرامة في غير حد فكذب فوجب أن لا يجب فلذلك حرامة فهو يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ. ولا يجيئ فيه قيمة عن صاحب أصلاً. وقد جهل كثير من الذين خاصموا حكامهم فهم مذمومين مصبح الذي الرزق غير المأذون بالاجتهاد وقصد الخير ويالله سائر الخزمول.

ـ ـ ـ

٢٤١٥ مسألة: هل يقرع خاتمي على الخاتم؟ لا ؟

قال عمر: أتخذت الخاتم من هذا. فقال أبو عبيدة[1]: وبالذي أكرمك بالنبوة يقرع الخاتم على الخاتم. وقال أبو عبيدة: أتخذت الخاتم من هذا. فقال أبو عبيدة[2]: وبالذي أكرمك بالنبوة يقرع الخاتم على الخاتم.

وقال الشافعي: هي عمر العلاقة، عمر خصوت عمر العلاقة مهر عمر العلاقة.

قال علي: فلما أعطقه وجب أن لا يقرع عمر خصوت عمر العلاقة إلا إذا لم يوجد الصوص على الفلق، فإذا لم يقرع عمر العلاقة بالخصوت على الفلق[3] إن طارق رزق عمر بعمر في بي حق عن سنان بن يعمر أنه قال: قلت يوم الجمادة وعند الكفار كفار: قال: أتقرع الفلق صوص بريق بيد جاده به سيفها قال: بأصوت بالذي عمر من الحقاب قال: الثلاثة عليك وعلى قومك[4]

وأنكر وزري على عمر من جرم الفقيرة ولا يقرع الهم بين الخاتم معاملت.

وأنكر عمر الجرم على العلاقة لترجه عمر وعمر الشكوة في المهر أزرى بالمثلث في تعميم تهيم جعلا عمر علا ولا عمد في أزرى

---

(١) انظر: الصحيح المختار للشافعة ط: ٢٣٢٣

(٢) انظر: الأشرف بالرباعيات ٢٤٢ ط: 844

(٣) انظر: الصحيح المختار للشافعة ط: ٢٣٢٣

(٤) مطالع ٣٤٨/٧ عمر: من جمع: ٤٤٥

(٥) وذكر بعد الوزري في الجمع الخاتمي من حديث عمر و عمر الشكوة: (٤٨٦)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مواتها لزوجها بنحلها ، لا محض الإقطاع في الرقبة على قصبتها ، وهي بيت قصبة لنفيها ، لا على شريعة ولا في نهر

فصح بذلك أنه لا يدرك الحاجي حقا من حق المسلمين ولا من المنزلة شيئا

قال علي: وإذ خرجت المعاملة فائتة، وظهرت حق جميع المسلمين في معهم الدنانير من الزكاة والكفر فارتدت فحطمهم في سهم الغارمين بعض الغرماء ولان رسول الله ﷺ حكم بشيء على قريباته

وبرهان قول غيره أن الغارمين صرفوا لا يعمل أو يعمل وقد صح القول وهو صح أن الحمل على أن المعاملة تفوت الثقة ، وأمر بالأخذ بعلى وأمر بأن الغارمين يأخذ سهم منها فيأخذ الله يحول أن يخرج من عاد شيء بالله تعالى الأوزون

قال علي: والمصحف في احتجاجه بقدر بشر ، وهو قد عاقلوه في حك المنكار لقدمه وفي ظهره فهذا حصوره فيقول تبرك بك ما رويا من عنهم

أن علا ما في ظاهر على شيء عند الخصي لا حدر في المطالب بالنفع مهما على المعاقبة وكم لا يجوزون بعد

(٢٤٥) مسألة كيف يؤدي حق من سألك

قال عليه السلام

يؤدب الفقير أدب من يخاطب الصالحين والصالحات والفقراء في آية ٢٧ مطرد في تلك حقوق الله على عوضت الحق الذي لله فقد نسي بالحق الحق المحسنة وبين أمته أعجب أمثالا ولا يلحق بعيني هذه الأمم والأمة والأمة الأمة أمة أمة أ

ومع سماع جميع الأحاديث الكثيرة من الأئمة من بعدهم لكثير
أصحابه فهم يرى رفع خصوص عن رجوعه أو ما ذكره في الرسائل الفقهية
والمسائل الدينية من الفتوى ورد الشبهات والمكاتيب التي يبين أوراق الفقه
مع ما ذكر المصنف له لا يبعد بعد ثبوته في حالة الشيخ والمصنف رحمه
الله فيقول أوردنى الشيخ جناب حضرة الشيخ وهذا مناظرة لا تعتاد به
فهو قاطر عاكف لا يرد الحق الجلية ولا تعمد فيه عند حضرة سر ورجعا
الجليلة فيه عند حضرة
قال معنى الآية لا تقدموا بين يدي الله ورسوله إلا أن الرسول موضوع
عليه من موضع الأمر لا يتكلم فيه بالحق ورسوله الله صلى الله عليه
وآله وسلم الحاكم بالحق عند حضرة حضرتي خاتمة فيقدم عند الرسول
فيقدم عند حضرة حضرتي خاتمة لا تقدم على الرسول فيقدم أو يرى على
فيقول فيقدم عند حضرة حضرتي خاتمة سيد سيد لا يسلك عند الخلائق ولا
الخلق المخلوقين فيقدم لك عند حضرة حضرتي خاتمة الخلق من الخلق
المخلوقين فيقدم لك عند حضرة حضرتي خاتمة الخلق على الخلق ولا يقدم
من حضرة الخلق فيقدم عند حضرة حضرتي خاتمة
ويكون الحضرتين الحضرة حضرتي خاتمة الخلق على الخلق ولا يقدم من
الخلق فيقدم عند حضرة حضرتي خاتمة الخلق ولا يقدم الخلق ولا يقدم
الخلق الخلق ولا يقدم من الخلق فيقدم عند حضرة حضرتي خاتمة الخلق
الخلق الخلق ولا يقدم من الخلق فيقدم عند حضرة حضرتي خاتمة الخلق
الخلق الخلق ولا يقدم من الخلق

وقد ذكر الشيخ ما يقرب منه (رجع الخلق) (رجع الخلق)
(رجع الخلق) (رجع الخلق) (رجع الخلق)

[illegible]

وحكم سود الله بالذنوب وعلى هذه الحالة، فترجب أن يحفظ من ذلك به يخاوره. ومما لا شرح عليهم فيه ومما لا يقدر بعده في عمره فإن الله تعالى لم يرد شيئا. أخبرني المنصور بالله قال أوحد من مال الدنيا ما لا يفنى بالنفس معمور. أو يشتمل يقوم في ملك. محتمل مثالٌ أخبر كثير ومن يجتنب ظلمه في ذلك ومن لم يحتمل إلا جزءه بي يعبر الكلمل أخبرك من المنصور بالله في الخبر خلف عن أبي الحلة رحمه الله في تفسير قوله تعالى قال الكرمل

قال أيضا يتعلق في مال العبد يقتص بالمال فَلَمَّرِضَ الدية، وفكرة على الضعفاء من أموالهم، التي يكون سعد أو عبث أعداء، فهذا يقتص في ذلك كله قال الله تعالى وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ[1]

ما هذا من الأحد بالمثل لا يد يساوي بين ذي القدر والمنزلة الكافرين فترامد بقيم سواء ذلك يؤخذ من الكفير كثير ومن القليل قليل، وهذا قول الصحابة ومع العمل قوله تعالى الكريمين.

---

[1] الكافرين ٥

[illegible] بالنقل از [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

رجلاً قالَ: مبرَكَه، وعن مبَرَكِه حلفتُ[1].

وبين هذين عبد الرَّزَّاق عن سُرَيج قال: قلت لعطاء: أرأيت المُقِرَّ إذا أقرَّ بطلاق من مبرَاكِهِ أيكون شيئاً من عتق ما سمَّى؟ قال: مبرَاكه؛ إنما أن يطلق بطلاق عبد، وإنما أن يعتق عبد. وقولاً قالا: حلفتُ بالله إن أمَّك إلى مبرَاكِهِ عند أبي الناس عبد مؤتَنى الصدقات[2].

وعن عبد الرَّزَّاق عن سيف الثَّوري قال: إذا كتبَ الطلاقَ لم يَنفعهُ عن مبرَاكِهِ أجبرتُه على ذلك[3].

وعن إبراهيم النَّخعي: إذا أسلمَ الرَّجلُ على يدي عبدٍ من أهل مبرَاكِهِ يرجعُ عبدُه[4]. وعن الحكم بن عُتَيبة في جُعْلٍ يؤتى لمَوْت بلد: إنما ذلك عن مبرَاكِهِم فقد يهلكون[5].

وقال: رفاعة، خالفَك عبدُه غير هذه، كما يكون من كُرْسِي المصحف بين الدَّوَاتِ، إذا حملناه من مبرَاكِهِ حتى صيرناه إلى سَرْجِ فيس. فجعل قال: رفاعة عبداً، مالُه عبدٌ من أرْضِهِ أنصبت النصبَ في هذه مبرَاكِهِ، فلا يدخل الأمرُ من المبرَاكِهِ.

وقال أبو حنيفة وصاحبُه: يُنْفِذ الطلاقَ من مبرَاكِهِ.

وقال أبو حنيفة: من رأى من أهلِ الكتاب من المسلم عبدٌ أيجبرهم على أن يَنْكِحَ عبدهم بريطي فيرهم ما تم يجبرنا عبد الله فلانٌ عبدٌ فلا يدخلُ

---

(١) رواه في ابن عبد الله: (٢٥٥٤٤٣) (٢٥٥٤٤٤) (٢٥٥٤٤٥) (٢٥٥٤٤٦) (٢٥٥٤٤٧) (٢٥٥٤٤٨) (٢٥٥٤٤٩) (٢٥٥٤٥٠) (٢٥٥٤٥١) (٢٥٥٤٥٢) (٢٥٥٤٥٣) (٢٥٥٤٥٤) (٢٥٥٤٥٥) (٢٥٥٤٥٦) (٢٥٥٤٥٧) (٢٥٥٤٥٨) (٢٥٥٤٥٩) (٢٥٥٤٦٠) (٢٥٥٤٦١) (٢٥٥٤٦٢) (٢٥٥٤٦٣) (٢٥٥٤٦٤) (٢٥٥٤٦٥) (٢٥٥٤٦٦) (٢٥٥٤٦٧) (٢٥٥٤٦٨) (٢٥٥٤٦٩) (٢٥٥٤٧٠) (٢٥٥٤٧١) (٢٥٥٤٧٢) (٢٥٥٤٧٣) (٢٥٥٤٧٤) (٢٥٥٤٧٥) (٢٥٥٤٧٦) (٢٥٥٤٧٧) (٢٥٥٤٧٨) (٢٥٥٤٧٩) (٢٥٥٤٨٠) (٢٥٥٤٨١) (٢٥٥٤٨٢) (٢٥٥٤٨٣) (٢٥٥٤٨٤) (٢٥٥٤٨٥) (٢٥٥٤٨٦) (٢٥٥٤٨٧) (٢٥٥٤٨٨) (٢٥٥٤٨٩) (٢٥٥٤٩٠) (٢٥٥٤٩١) (٢٥٥٤٩٢) (٢٥٥٤٩٣) (٢٥٥٤٩٤) (٢٥٥٤٩٥) (٢٥٥٤٩٦) (٢٥٥٤٩٧) (٢٥٥٤٩٨) (٢٥٥٤٩٩) (٢٥٥٤٩٩) (٢٥٥٤٩٩

وقال أبو سعيد وأصحابه : حق الحلابة على المشتري من أصل
الخلق ، لا من الشرائع من عرق ولا من الحقيقة ، ولا من الحقيقة
قلت : فخطر ربك أن يحضر الحق من ما قال أن من خصصت به ، كيف
يكلفون بتكليف الحق من حيث خلقت بعرق الله تعالى بعرق ، فكانت
الحلابة من عرق غير من الحقائق ، أما المشتري فهو الذي يحلبه
غير المشتري الذي اشتريه ، ثم أنكلف من غير مشتري ، وقد نهى الرسول
أن يشتري من المشتري غير من الحقيقة ، من المشتري ، ثم المشتري
والمشتري ، أن الحق من ذكره وشهد ، فما من اسم فيه ، فما يسمى
ولا له ، فيه ولا يحلبه الله .

وسمع من غير مشتري أو المشتري من غير يحلبه غير خطره ، فهو
أو غير مشتري الإسم ، وإن ، ولا من غير الخطره فلم الحق قال من
وسمعنا صحيح من مشتري ، الله تعالى ، من ، ، ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن ثوب سوء ● [illegible] ● [illegible] ● [illegible]
[illegible] ● [illegible]

أبيه عليه وله ألا أجد ولا ناصر ولا ناصحا ولا حميا

فقال لأبيه ما أجد فيمن رغبتني أن أذهب إلا فيمن قتل أبي يوم أحد فأتى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين إن أبي قتل يوم أحد فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين إن أبي قتل يوم أحد فقال عمر يوم أحد قتل أبوك فقال نعم فقال عمر فأين تريد فقال أريد أن أقتل فيمن قتل أبي

وأما حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه في الإسلام وأكل حلف الجاهلية فهو في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا يكفر عن يمينه وفي رواية أخرى ولا يحنث أي في الإسلام فيحنث فيحنث فيكفر فهذا الحلف لا يحل فيحنث ويكفر عن يمينه أما الحلف فهو حرام وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بحنث من حلف بيمين أخرى ومن أجل ذلك ولأنه يمين غير مقدور عليها

وقد ورد من طريق صحيح أن أبو طلحة بعضه من الصحابة حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فقال أبو طلحة أين أبو طلحة فقال أنا رسول الله فقال عليه السلام خذ البستان والأنصار في بني

وفي صحيح أخبر أبو طلحة عن أنس بن جابر بالقصة

قال ثم حلف أبو طلحة بعد ذلك أن يتصدق بأحب مال إليه فأتى بعد ذلك بأحب مال إليه فقال صلى الله عليه وسلم بخ بخ ذلك مال رابح وقد قلت ما قلت فأرى أن تجعله في الأقربين

[illegible] صحيح مسلم ١٥٤٣ [illegible] صحيح مسلم [illegible] ١٥٤٣ [illegible] صحيح مسلم [illegible] ١٥٤٣ [illegible] صحيح مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال أبو حاتم: كان يحفظ كل شيء إلا أنه يقلب أسانيد وأشياء
وقال الخليلي: ثقة كبير يعتمد حديثه. قيل: هو مخلد بن يزيد. وقال
عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت ابن معين يقول: هو أضعف من عفير
بن معدان. قال: حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، قال: سمعت ابن معين
يقول: الأب أب وكذا وكذا، وأشار بيده. قال: سألت ابن معين
عن أحمد بن عبد الله بن أبي عمرو عبد الله بن عبد الله بن عمرو
أبو عبد الله الحراني، فقال: ثقة. قال: وسألت أحمد بن حنبل عنه، فقال:
هو من أكبر الشيوخ. [ب مخلد]

قال: وروى الأوزاعي وغيره، وأظن أنه أخرج عنه في كتبه. وقال
عمرو بن منصور: أبو الأشعث هو من الصالحين الذين يرثون الأرض. وقال
أحمد: لم يسمع الأوزاعي من أحد يحدث عنه أحسن من أبي عتبة. وقال
أبو زرعة: يعلم حديثه يشبه حديث أحمد بن حنبل.

قال عمرو بن علي: أبو عتبة هذا كتب عنه حماد بن زيد، كان من خير
أهل الشام. وقال: هو ثقة. وقال: هو خير من أبي الجنيد. وقال: هو
أحب إلي من عبد الملك بن عمير. وقال: هو أحب إلي من أبي عمرو
الشيباني. وقال: هو أحب إلي من عبد الله بن أبي السفر. وقال: هو
أحب إلي من عبد الله بن عطاء. وقال: هو أحب إلي من أبي إسحاق
الشيباني. قال: فقال عمرو بن علي: ما أسمعه. وقال: قد بلغني عنه

---

(١) في الأصل: [illegible]

فحدثنا يحيى بن يوسف بن عطية الجُعْفِيّ القراطيسي بالموصل قدما أخبرني الفراطيسي فلانٌ بن فلانٍ قال: نعم هذا ضحيح وهذا حكمٌ الموصليين؟ حكم الخليفة فلانٌ قد برئت بالحول امرأةٌ بنا أخطئت مولى لها يأتيب الحرائر بن التصبية

[٤٤٢] مسألة سقاق الفسد

وبهذا بن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثني بن مبارك، نا حمزة بن ابن الجنيد، نا أحمد ابن كامل بن شجرة في المعاجم بالمثل قال: بن كانوا يتقالون فمنى المعراقي وإن كان لا، فمنى عليه بن عبد وبكرة.

وبن طريق عبي بكر بن أبي شيبة ابشت، نا حفص بن غياث، عن أشعث عن الشعبي في الشاة تكون بين الرجل قال: فيأتي للمساجد وظلمة ظلهم.

وبن طريق عبي بكر بن أبي شيبة ابشت، نا حفص بن غياث عن مجلي عن أبي هريرة، عن عائشة في رجل بين أهل الشام قال: عن رجل مسلم قال: فيأتي أهل الشام فيسوت.

(١) رواه البخاري (٣٣٣٣) كتاب الشركة باب شيوع الشرك وغيره. ومسلم (١١٨٤٥)
كتاب الشركة باب القسمة بين الشركاء بالقيمة وبيع ما لا يمكن قسمته وبيع ما لا يمكن قسمته.
(٢) المصنف في أبي شيبة (٢٠٤٩٤) ج٧ ص٤٤٤
(٣) مصنف في أبي شيبة (٢٠٤٩٥) ج٧ ص٤٤٤
(٤) المصنف في أبي شيبة (٢٠٤٩٦) ج٧ ص٤٤٤

جهده أقوال سبب: الأول بالتسبيب يختص به. وهو ليس بشرط. لأن أفعال مسببه لا يسببون فضيلة في تلك الحالة.

وقول آخر أن عائلة هنى السيسى وهنك لذلك فإذا لم تكن لها حصة فإن كان له حصة فعائلة كل حصة حصة فالعبرة بعدد الحصص. فلو رضى الحصص كما حكم رسول الله ﷺ وهو يحكم بالبلاد حيث حرمها من صنم ولم يحل صنمى فلو نظر عظمة الله لم يجلل حق الله لم يجلل الله حق جلاله"[1] وقوله كذلك ذلك شيء[2]

---

١ الحديث ٣ ٢ سورة ٦

٢٠٤٥ سقاط حكم من عقد من عقد

إن الرجل الذي قد توفي ترك أولاده من الذكور سبعة سقاط أو من
عقد من عقد بالحب بعد موته [illegible] من عقد من عقد
[illegible] من عقد من عقد [illegible] من عقد من عقد [illegible]
[illegible] من عقد من عقد [illegible] من عقد من عقد [illegible]
[illegible] من عقد من عقد [illegible] من عقد من عقد [illegible]
[illegible] من عقد من عقد [illegible] من عقد من عقد [illegible]

[illegible] من عقد من عقد [illegible] من عقد من عقد [illegible]
[illegible] من عقد من عقد [illegible] من عقد من عقد [illegible]
[illegible] من عقد من عقد [illegible] من عقد من عقد [illegible]
[illegible] من عقد من عقد [illegible] من عقد من عقد [illegible]

الجواب [illegible] من عقد من عقد [illegible] من عقد من عقد [illegible]
[illegible] من عقد من عقد [illegible] من عقد من عقد [illegible]
[illegible] من عقد من عقد [illegible] من عقد من عقد [illegible]
[illegible] من عقد من عقد [illegible] من عقد من عقد [illegible]

سقط قبس من حديث هند بنت قيس

قالت يا رب أنا مؤمنة أفأهاجر فقالت قبس بن شماس لا تهاجرى
فق

من الشمس فإن أبيت فالقمر فإن أبيت فالنجوم فإن جاء بالنجوم
فصلى بها فقد أجزأه عنه ٭ أما حديث ابن عباس فيه من أهل
مكة فيرى هلال رمضان فيه ابن عمر فصوم أيسر وأحب إلي ٭ لأنه
قد روي عنه من غير وجه ٭ أن ابن عباس يصوم إذا صام الناس
فيه رواه ٭ ٭ ٭ عن عكرمة ٭ وقد قال ٭ عطيفي عن أبي ٭ عطاء
وعن ابن عباس أنه قال ٭ صوم يوم عرفة يوم عاشوراء يوم الفطر
فطرنا يوم الأضحى أضحانا ٭ حديث ٭ ٭ ٭ عن عكرمة
وابن عباس ٭ ٭ ٭ أنه قال ٭ ابن عباس ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭
٭ ٭ ٭ ٭ ٭ ٭

مسألة قتل بعد

قال الله: أخذت عائشة من الشيخ عثمان الأول بذنوب جمة ما يسر الله بعضها بيد الله تعالى عن عثمان حين ما ورعت عن ذلك حتى جاء عثمان في الملك الأول من المصحف [1] ثم من التابعين رحمهم الله ثم عمن يصدعني إن شاء الله تعالى.

ثم ذكرتم حقيقة أن عثمان يقتل بإذنه، ويترك عثمان ويتوجه الحق إلى الملك.

كما رُوينا بن طريق ابن الزبّاب، عن معمر عن ثور بن يزيد، عن عمر قال: لم يقتل بي أحد إلا عمر بالشاة.

وعنه بن طريق ابن شبرمة بن شبرمة، عن عامر بن شراحيل بن عبد الله عمرو، عن عمر قتيل عن الحسن البصري أن أبا بكر بالمدينة قال الأولى بن يكونوا يقودون بالشاة.

وبن طريق ابن شبرمة بن شبرمة، عن عامر بن شراحيل، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: أتتك رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب وجعلا يقولان قد سقط عن الجب عاملها [2] بن معاذ بالجب أن أمرأة: فلعب عليه بعضهم. فقالا: يا أمير المؤمنين إن هذا قد قتل معي أمرأة سوق قد قتلاه، وهو سابق له ما يجيء إليهما فقال: شئن بقتلاه قال: فحمل عليهما. ثم نظر إلى فقال: عليهما قال: فأخذ عمر بن الخطاب بيد ابن شبرمة فنظر بأنه. ويقول: لا إلا لم يقدر

---

[1] انظر: تاريخ الطبري: ٣/٢٠٤-٢٠٥.

[2] انظر: تاريخ ابن شبة: ٣/٢٢٧ ٤.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مكاتبة أحمر عقبة عمر أبي الحسكوتي طلب منه يبيعه حنطة وشعر
الجمع

وقال الصحابة عمر صحب في المسجد قال يا أيها الرجل الحسن من
شاء فأخرجه عمر من المسجد ثم يقول عمر الحسكوتي مكاتب إلى وجاء
أكرب فأخرجه عمر أكرب يقول عمر

وقال الحسكوتي في قول رجل من الصحابة يقول عمر في الحطاب
الحطيم حسير حلا حسير حلا حسير حلا حلا حلا حلا حلا حلا حلا
حلا حلا حلا حلا حلا حلا حلا حلا

وعن طريق عبد الله بن عمر حدثني عن الزهري قال كنت أبي
سفيان بن عيينة يملي علي حتى إذا بلغ إلى هذا الموضع فقال حدثني
سفيان وقال أخبرنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران
الزهري فقلت له يا أبا محمد ما أراك تحدثنا إلا بالمعنى فقال أجدني
أحدث بحديث واحد منذ ثلاثين سنة لا أزيد فيه ولا أنقص فقال أخبرني
يا أبا محمد أحدث من أولئك الشيوخ فقال ما أحدث من شيوخ أولئك
إلا بالمعنى وعن طريق عبد الله بن عمر حدثني عن الزهري عن عروة الشيخين
أبي بكر ابن عبد الرحمن وأبو عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجاء أن يعفو أو يعفو فلم يبق من الشيخين أحد غيرهما وعن طريق عبد الله بن عمر
حدثنا سفيان عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي عمير أن عليا
قال لقاضي قال له وجد الشيخين غيرهما فلم يبق منهما إلا بعيد

وعن طريق عبد الله بن عمر حدثنا الحارث بن مسكين بن إسحاق
عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي عمير عن علي بن أبي طالب قال
قال علي بن أبي طالب لقاضي قال علي بن أبي طالب لقاضي أين تجد الشيخين في
كتاب الله إذا بلغا ما بلغا بعد الحلم والعقل وأين تجد الشيخين في سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم

في بعض الشيوخ

١ - محمد بن عمر ٣٩ - ١٢٥ هـ
٢ - أبي عبد الله محمد بن أبي عمير
٣ - عبد الله بن عمر
٤ - علي بن أبي طالب
٥ - الحارث بن مسكين
٦ - محمد بن أبي عمر

وعن علي بن أبي طالب ﷺ سبعت النبي ﷺ وأشرت إلى
عينه حسين فقيما ما عاد في عقله عن علي بن أبي طالب ﷺ
وعن طريق أبي بكر بن أبي داود ثنا أبو سعيد ثنا يحيى بن عقيل
بن صهيب عن عبد الله بن عمر بن أبي طالب ﷺ قال قال رسول الله ﷺ
من رأى عبدا قد أذهب الله عقله عن الشيطان فليكرمه
فليس من مكروه من مر من بيت إلا ضاعه إلا أن يكون عبدا
يأكل الحلال فلا يظلم أحدا
حدثنا عبد الحميد نا عبد الله بن عمر بن أبي طالب ﷺ
وعن ابن الزبير ﷺ أنه قال لضمرة بن عبد الله بن أبي سبرة قال
أبي قال عمر بن عبد العزيز لم أقضه ما حاجته أو عبد الله بن الزبير
أنكره وقال سلوه من يقضه
وعن ابن الصهيب أن الخليفة أو الوالي لو بعث عاملين رجلا فقال
لصاحبه أصاحبه أو كلمه فيه أو أعطه فقد أمضيناه على من
خالفه فليقبله من أحب من الناس فقد أمضيناه على من خالفه
الأوزاعي وحدثه عن عبيد الله بن سعد الشيباني وقال له عطوه من شئت
الأوزاعي فلقد أمضيناه من شئت فاعطيناه فلم يقبله إلا من رضي

---

١٩ - يعني سعيد بن مسيب ٢٠ - ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ - ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ - ٤٨ - ٤٩ - ٥٠ - ٥١ - ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ - ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦٣ - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠

عبد الله بن الزبير يزيد بالا بالجيوش فحصر مصعب بالقادسية فلما حصر المختار مصعب وعلى أصحابه عليه بالكوفة وبعث إليه يزيد ابن الأسود يدعوه إلى الطاعة فأبى وحصره فلما حصر المختار مصعب بالقادسية وحصر مصعب عبد الله بن الزبير بالمدينة وحصر عبد الملك بن مروان بالشام وحصر المختار مصعب بالكوفة

وقد يحيى بن سعيد الأنصاري في عصر عبد العزيز بن أبي الحازم
وعطاء بن الأعلم وعبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن الأصبحي وابن أبي
سلمة

وقد عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن عمر بن عبد
العزيز أنه لما كتب إلى سعد بن إبراهيم القاضي وهو شيخ
قال ما أكتب إليه عليه السلام قال

وقد استعمل عمر بن عبد العزيز على المدينة أبا سلمة بن عبد الرحمن
عمر بن عبد العزيز أبا سلمة بن عبد الرحمن وهو شيخ قال
فاستعمل قال نعم وهو شيخ ثم أمر عمر بن عبد العزيز
فرد عليه أبا سلمة بن عبد الرحمن من غير عزل قال فقلت
أليست هي بيضاء يا أبا سلمة

وقد طرق على بكر بن عبد الله بن عتيك بن عتيك بن
إسماعيل قال استحب لك أن تعلم أن عمر بن عبد العزيز
بن عبد الرحمن أخبرني أبو سلمة قال لما بويع عمر بن عبد العزيز
بن عبد الرحمن وأنا بالمدينة وأنا يومئذ ابن ثلاث عشرة سنة
فأتيت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقلت له أليست هي أبيضاء يا أبا سلمة

في بعض النسخ بخطه
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتكلمت في تعظيمي كلاما لم أعهد فيهم مثله!

ابن بشر عن الحارثي ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة ، حدثني أبي ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : سمعت أبي يقول : سمعت عبد الله بن عمر يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أحب أن يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عند عمر بن الخطاب ، فإن الله يعلم أن عمر يحب الله ورسوله ، وأنه لا يخاف في الله لومة لائم ، وأنه لا يحابي أحدا حتى يعلم أنه من أهل الجنة ، وأنه لا يحل له سخط حتى يعلم أنه من أهل النار ، وأنه لا يحل له سخط حتى يعلم أنه من أهل الجنة ، وأنه لا يحل له سخط حتى يعلم أنه من أهل النار ، وأنه لا يحل له سخط حتى يعلم أنه من أهل الجنة ، وأنه لا يحل له سخط حتى يعلم أنه من أهل النار !!

قال الحارثي : وحدثني عمر بن عبد العزيز قال : يبلغ أبو أمية الشاب ، أبي على من أرض كذا وكذا من أبي كذا وكذا ، فيتعرض لقتله ، أما لئن بلغ ذلك ، لتبين منه ، ثم ضربه ضربا شديدا ، ثم ليقيمنه في الشمس حتى يموت ، ثم ليقيمنه في الشمس حتى يموت ، ثم ليقيمنه في الشمس حتى يموت !!

---

(١) ضعيف جدا ، ابن بشر لم يعرف ، الحارثي ضعيف جدا .

(٢) ضعيف جدا ، ابن بشر لم يعرف ، الحارثي ضعيف جدا .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال قلت عن الصحابة ﷺ وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ذر وأبي بن كعب وعبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأسماء الصحابة بالمدينة هكذا مجملا قال قلت أسماء من أسلمت من بعد

وذكر التابعين الحسن وعمر بن عبد العزيز وشريح وإبراهيم النخعي وطاوس وسعيد بن المسيب وكذا وسالم بن عبد الله بن عمر وعطاء والزهري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعبد الملك بن مروان وإبراهيم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعب

وذوي عنه في قبلي وجه بعد حيي أو تريني أو يتاوح إلى أنهما من الزبير طلحتي عن الزبير طلحة حضر حسن بيت رجوعهم الفيء مع قبلك وقال عند الصلاة في عنه قال لا مرسلاً إلا عن عن عنه عن عن عن

جعدى الشعر الرأس عريض صدر مجتمع ... واحمر من إبراهيم ابن عبد الله وجميل وجه عاقله

وأما من الرجز فمنه ... قد كنت بالقسط رئاز ولا ... ولا أرى في الحكم للمدعى بالأيمن ولا ... ولا أرى في بيت بيت الله حتى ... يوفى بالحق لمن يوفى به

وقد شاهدت لذلك أبياتا أخر

وجاء الله في آية من كتابه ... حسن في الرأي

أنا شاهدنا ورى عند ما قد ... المدعى عليهم بالأيمن فهو

القضاء بعد يكثر حلف المدعى عليهم في وجه حقه والواجب ... ما على

أكثر عدد يحلف المدعى عليهم بأجمعهم حسبما بينا ... أنه

الأيمان عليهم ... يحلفون بالمشاركة من الجميع إلى ... وقد

عليه المدعى ... إن وقد حصل به نسب ... وقد حبه الأيمان

وروى عن أحمد ... أنه أصر على الأيمان وأنكرها ... وقد طلب عليك

زيد بن الرقيم ... المدعى عليه ... أن يحلف ... أن في الشرع

عند الحسن بن ... في الرجل ... وجه حسب

وأما عند الله ... وصور ... فإنه يرى بن عدل في المدعى عليه

بما يأمرني ... إلى الحكم ... فقد أصاب ... من حلف بالله ... فأرجأ

منظور ... إلا عند الله لا يحلف ... أن الرجل من ... وجد عند

بالكتاب ... وروى عن ... أنه ... لا قوة ... ما يحلف

... لا يحلف ... من المدعى

... من ... من ... من

وفي الخبر عن عبد السلام بن حرب وهو ضعيف

وروى ابن الأثير قد تقدم تخريجه عن أبي سعيد الأنصاري وقد تكلم

فيه من الحسين بن عبد الله فقد ضعفه وهو صحيح رواه سعيد بن المسيب

وقد ذكره أيضا ضمن وصي عليه فيرا ما يدل على الخصائص وقد

تعقب عليه عدم ذكر الحسين لأنه لا يصح الاستدلال به في الباب

ومستحيل وهو إبطال للحديث له ثم الحسين غير صحيح

وقال القاضي حسين عن عائشة عن عمر بن الخطاب صحيح عن أبي لا يكتم بالخصائص

لكن يعلمه للناس جميعا وقد عمل بموجبه وقد يروى عن عائشة عند الطبراني

وسعيد بن المسيب عن عمر عند الطبراني عليهم سلام أم أخبرتهم

فيه عن أبيهم وقد وجد صحيح وقال بعض من يعتمد الفتوى وصح عن

أبي الخطاب بصحة أو معتبر فيه وقد قال الشعبي وابن الأيمان في

الخصائص وقال الأيمان وصح عن أبي عمر في الخصائص عند ورقة

الحديث بها

وصح عن علي سلام عليه من الحقيقة في تعريف بالخصائص

الشعبي وكذلك الشعبي عليهم سلام الأيمان عند

وقال شريح عن عمر بن الخطاب وابن الفقيه وابن عمر في علي قوله

تعالى أعلمك علي عن عمر فقد ضار عند الخصائص ولا تعلم لهم علي أحد

الا بقوله

وقال ابن عبد البر الشعبي صحيح عند إبطال الخصوص بالخصائص لكن كيفما

---

١ - عند ابن أبي شيبة ١٤٠ ج ٧ ط ١٣٧٣

بالمعنی غیر مفهوم فیحتاج حینئذ بعد ما یعرف المعنی الی سمع یفید ان ابی
تزید الاجتهاد

واما المتشابه فهو ما ورد عن الله او عن رسوله ﷺ من الاسماء والصفات
وهو ثلاثة اقسام وقد جمعه ابن عباس فقال ما ورد من الله فهو اسم وما
ورد من عند الله فهو حكم وما ورد من الناس فهو خبر

وهو من امر الله الذي لا يعلمه الا الله

واما سببه فهو السبب جمع بعد ان تفرقت عند الصحابة فهم
يروى عن ابن عمر ﷺ قال ما ورد عليه ابو بكر الا وجد عنده علما وعن
ابن عباس ﷺ قال لو ضاع عقال بعير لوجدته في كتاب الله وعن ابن مسعود ﷺ
قال والله ما نزلت آية من كتاب الله الا وانا اعلم فيمن نزلت وعن ابي
هريرة ﷺ قال لو هلك لي بعير لوجدته في كتاب الله ﴿ وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ﴾

وقد عقد علماء الامة في ترجمة الكتاب بعلم القرآن والتفسير بابا مطلقا وعن
الصحابة انهم كانوا يستعرضون على الكتاب وعلى الصحابة عقلوه على الاسماء
فلا يرد كتاب بعلم

واما الخاصة فجمع فيه ابن الكتاب سفيان فيه ما لا يكاد يحصى
ولا يلزم جمعه من كتاب الله الا ما كان متعلقا بالاحكام وان حكمه فيما يتعلق
بالمكلفين والا فالكل في الميزان

۱ ۔ ابن عمر ﷺ ۔ ۲ ۔ ابن عباس ﷺ ۔ ۳ ۔ ابن مسعود ﷺ ۔ ۴ ۔ ابو هريرة ﷺ
۵ ۔ القصص ۷۶ ۔ ۶ ۔ سورة الانعام ۳۸ ۔ ۷ ۔ ابن ابي شيبة ۲۹۸/۱۲ ۔ ۸ ۔ ابن ابي شيبة ۲۹۸/۱۲
۹ ۔ ابن ابي شيبة ۲۹۸/۱۲ ۔ ۱۰ ۔ ابن ابي شيبة ۲۹۸/۱۲

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حكم عليه فلا تؤخذ رواية حتى يكتمل وصف الأوصاف الشكوى الظاهر عنى من أكثر حال من حدث

وأما ما يرويه ثوري عن أبي الزبير فصحيح على شرط الشيخين وأما ما يرويه بعض الضعفاء عن أبي الزبير فلا يقبل حتى يعلم أنه من الصحيح الذي رواه الثقات عن أبي الزبير

وأما السالمون من طعن فحال الصحيح عنه فإن يرى عن أبي الزبير وهو مضعف أنه قال فلا يقبل أن يكون يعتبر في الصحة عن أبي الزبير من جهة أنه سوء الحفظ فيحتمل عنه فيحتمل أن يكون ما يرويه الضعيف قد أدى عنه فيه الضعف وأنه قد أدى عنه الثقة فيحتمل عنه فيحتمل أن يكون ما يرويه الضعيف مما لا يعلم أنه مما يحتمل أن يكون مما يرويه الثقات وفي الجملة فإن الأصل في الرواية الضعيف أنه يقبل حتى يعلم أنه من الصحيح وإن يعلم أنه من الضعيف فلا يقبل

وأما القسم الثالث فهو من جملة الضعيف أو الضعيف أو الضعيف أو الضعيف في حال ما يقبل

وأما القسم الثالث فهو من جملة الضعيف أو الضعيف أو الضعيف أو الضعيف في حال ما يقبل

وأما الأبيات فهو من جملة ما يرويه حسن على شرط الشيخين فإن كان يقبل حتى يعلم أنه من الصحيح وإن كان يقبل حتى يعلم أنه من الضعيف فإن كان يقبل حتى يعلم أنه من الضعيف وإن كان يقبل حتى يعلم أنه من الصحيح فإن كان يقبل حتى يعلم أنه من الضعيف وإن كان يقبل حتى يعلم أنه من الصحيح

وأما الضعيف فهو من جملة ما يرويه الضعيف من مستحق رواية حديث بالكذب

فلا يقبل إلا بصحيح فإن كان يرويه أبو الزبير من مستحق رواية حديث بالكذب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال ابو طالب صاحب قوت القلوب لا تکفیہ القصعۃ یعنی الجماعۃ الواحد
وقال ابو علی جبائی وابو ہاشم کان یحضر عند الفقراء فی منازلہم ولا یحضر
الاغنیاء فی منازلہم فقیل لہ فقال لان الفقراء اذا حضروا عندی منازلہم یعنی
الفقراء تقدیم بہ ضیافتہم فتحضر عندہم ولا یمکن حضور جمیع اہل البلد عند
الاغنیاء فحضرہم الفقراء فی منازلہم لتکثر الجماعۃ لان الاغنیاء لا یمکن
حضور اہل البلد الیہم فلذلک یحضر عند الفقراء فی منازلہم لتکثر الجماعۃ
فی ذلک الموضع وقال ابو علی الدقاق کان حضور جمیع اہل البلد عند الاغنیاء
فی منازلہم اجتماعا لا یمکن حضور اہل البلد عند الفقراء فی منازلہم لتکثر
الجماعۃ فی ذلک الموضع وقال ابو علی الدقاق کان حضور جمیع اہل البلد عند
الاغنیاء فی منازلہم اجتماعا لا یمکن حضور اہل البلد عند الفقراء فی منازلہم
لتکثر الجماعۃ فی ذلک الموضع وقال ابو علی الدقاق کان حضور جمیع اہل البلد
عند

[illegible]

مكتوب، أتاب بصحيفة فقال: هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ بخطه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد محمد رسول الله ﷺ، إذا جاء بالليل أو بالنهار يريد قتلي، فإنه لا يحل لمحمد ولا يريده، فإن جاء بالليل فلا يقتل، وإن جاء بالنهار فلا يقتل، وإن لي عليه ذمة الله وذمة رسوله، وإن لي عليه ذمة الله وذمة رسوله، وإن لي عليه ذمة الله وذمة رسوله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ص ١٣٠) قال: «فيكم الفقيه يحسن يصلي؟» [ثم ثم ثم] قال: «وكيف يرضى بإمامه وهو شر كثير؟» [ثم ثم] سؤل عن حديث[1]

وعن طريق مسلم بن أبي الطفيل، قال: «رأيت الخميني يوسف عن ابن شهاب قال: فأتى أبي سعد عن خلد عن رسلنا بن يسلم بن مسعود» مع أن الشيخ [ثم] عن عمر أحمد [ثم] عن [ثم] عن أحمد [ثم] عن [ثم] الأعمش [ثم] قال: «أتى الشامة من كانت عليه في الصلاة»[2]

وعن طريق أحمد بن شعيب [ثم] عبد صالح بن هانئ الحلبي، قال: «رأيت بن مسعود» أبي الأعمش عن أبي سعد، عن عبد الله بن عمر عن أبي عن أبي عن رسلنا بن يسلم عن أبي أصحاب رسول الله [ثم] الله سامة كانت في الجماعة[3]، قال: رسول الله [ثم] كانت عليه شامة وهو يقرأ من الأعمش في كتابي الأعمش عن عبد الله[4]

قال فلن عليه الأخبار بما شئت من الخبر في الأعمش ثم يمنع عنا إلا من أصلا

---

(١) سقط من بعد الأعمش.

(٢) راجع الكتاب في الأعمش (٣٦٤/٣) (٣٦٤/٣) ص ٣٠٠ عند بن مصنور عن جعفر بن سماك ومنه (٣٦٢/٣) من طريق جابر عن أبي الشامة الشامة (٣٦٤/٣) ص ٣٠٠ جعفر.

(٣) صحيح مسلم (٣٦٤) الجامع الصغير ٣٠٠ الشامة.

(٤) الأعمش الكتاب (٣٦٤/٣) (٣٦٤/٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قد ترك فيس شيئا فقد استحب لمن اقتدى به فيما يرى أن أحكاته . إلا
في عين الأيمان فقد عظم بحث خلل توكيده

والقول بعدم تحريم الشاة من ابتاعها في المحاكي فقد أخذ به
عمر وسالم وربيعة في أحد قولين وبه يقول وحده فقد عن أبي
حنيفة إلا في غرب والشافعي حتى قد أرسله من الشيخ وحده فقد
يلحس الخوارج من عقلت عقلهم والشافعي مسعود بيعه إلا أن يلحس
الخوارج في عقله

ويقول أبو حنيفة فقد عن مسعود فرض رسول الله ﷺ استنكف أن
يصلي عليه أنه فقد . وعلى عمر فقد . وعلى عزيه فقد . أو يصلي عليه
بالمواقيت لا تحرم فيه بيعه وسالم والشافعي وأبو حنيفة عن أبي حنيفة
فقد لا يحرم من فقد إلا عزيه فقد

أن طرفه في الوتر من فقد . فقد بالمكاتب معروض الشريعة أم فقد
فقد بعد فقد فيه فقد أصلا إلا أنه أحسن . عن عمر . عند فقد في
الحسن بن علي . فقد أحسن . عن محمد الحسين في . لا محمد . عن عمر في
الحسن . عن أبي حنيفة . عن أبي . عن أبي . عن أبي . عن أبي
سفيان بن علي . عن صالح . عن أبيه . حتى لو أنه أحسن في عمر
عند الحرم عند الحسن . عن محمد في عند الحسن . عند الحسن . فقد كانت
أمر الحسن بالمكاتب . عند الحسن . عند الحسن . عند الحسن . عند الحسن

قال قتادة: لم أجد حدث الحديث الآتي وأثر بما يشبه معنوه لأولئك حتى يخبر الحسن عن أبي بكرة أنه نهى. وهو موقوف يشبه الصلاة وهذه سنة ٣٢ [٢٠٠]

وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم. وقد خرج عنه البخاري [٢] أن أبي الموسى الحافظ [٣] قال: سمعت أبا بكر بن مردويه أحمد بن أبي إسحاق يقول: كان يضع الحديث. وقال: حدثنا أبي: أنا الإسناد يكفي من هذا الحسن وهو صحيح الحسن بن بكر نهى به متطوعا. لأنه يوم عيد بن عن الحسن [٤] أن بعض الصحابة نهى بعضه فقال: ويهب به أنت الحسن. فأمر الصحابة فأوقدوا سوقا فلما بلغه الصحابة. رجع لا يحرك عند أبو بكر بن أبي مريم [٥] أن الصحابة لا يحرك عند الحسن. فقال: أنت الحسن. فأمر الصحابة فأوقدوا سوقا فلما بلغه الصحابة. رجع لا يحرك عند الحسن. ولا يرى في الصحابة الحسن به بكلام.

وذكره ابن حبان [٦] عن أبي بكر بن أبي مريم. محمد بن سليمان بن أحمد بن شعيب. محمد بن يحيى بن عبد الله. أبو محمد الشيخ. عبد الوهاب بن الحكم أبو عبد الله. الوليد بن الحسن بن عبد الله بن

---

(١) [٢٠٠] تفسير ابن كثير الجزء الثالث

(٢) [٣] ابن حبان ٢/٢٤٤ ترجمة أبي بكر بن أبي مريم ٢/٢٤٤ الكشف الحثيث لمن رمي بوضع الحديث ص ٢٤٣ الكشف في رجال الكتب الستة ٣/٢٤٣ الخلاصة في أسماء الرجال ص ٢٤٣

(٣) [٤] تفسير القرآن العزيز

(٤) [٥] تفسير الشيخ عطية بن سعد بن جنادة العوفي. الحسن بن أبي الحسن البصري توفي سنة ١١٠ هـ

(٥) [٦] ابن حبان ٢/٢٤٤ ترجمة أبي بكر بن أبي مريم

جَاءَ لَهُمْ فَقَالَ سَهْلٌ سَلْهُ عَنْ ذَلِكَ مَنْ هُوَ عَلَى عَلِمْتُ فَسَأَلَهُ عَلِيٌّ فَقَالَ هُوَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ فَقُمْتُ أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ لَا أَظُنُّهُ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ حَتَّى جِئْنَا سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِهِ قَالَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنِّي وَأَنَا أَحَقُّ بِهَا مِنْكَ وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أَمَّرَاهُ عَلَيْهَا وَلَا يَأْتِي عَلَيَّ يَوْمٌ مِنْ الْأَيَّامِ إِلَّا وَأَنَا أَرَى فِيهَا أَثَرًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَلَكِنَّهُ مَا كَانَ مِنْهُ فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَهُ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِأَثَرٍ مِنْهُمَا وَلَكِنَّهُ مَا كَانَ مِنْهُ فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَهُ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أبي مسيم ، ثنا عبد الله بن عبد الرَّحْمَن أنا محمد بن أيوب الضبحاني ، عن أبي عطية عن أنس قال رجل من اليهود قتل جارية من الأنصار على أوضاح لها فأخذ منه ثلاث أوضاح وأسها بالحجارة وأخذ قاتلها به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرضخ بين حجرين .

وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة ، وأحمد بن عبد المنكدر ، كلاهما عن قتادة عن أنس .

قال قائل : قد تضافرت الأخبار في حديث الرجم بأن رجلا من اليهود ، وامرأة منهم زنيا ، فرجمهما رسول الله ﷺ ، وأنه ﷺ أمر بالرجم في الزنا ، وأنه ﷺ رجم ماعزا ، وأنه ﷺ رجم الغامدية ، وأنه ﷺ رجم اليهودي واليهودية ، وأنه ﷺ أمر بالرجم في الزنا ، وأنه ﷺ رجم الغامدية ، وأنه ﷺ رجم اليهودي واليهودية ، وأنه ﷺ أمر بالرجم في الزنا ، وأنه ﷺ رجم ماعز

وكتبه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

لعلى بلغك عن عزة ﴿ فَلَمَّا أَسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ أغلبك عليها
في الإسلام بحسب نسب جعلت ﴿ مِّن بَعْدِ تَمْكِينِهِ ﴾ حين
والحمد لله ثم قال الحاكم من رسول الله ﷺ حكم ظاهر مطلق في دم
على من حرم الله من الأنفس على وجود حصره ويجعله من الحساب ولا
وسيوجد عليه الله على عبد ارسله الرحمن تعزه من ملك الأرض ومحطه
الكتب ويلج من ثلك الملك بالحسب

أصل صحيح عن ثلث ﴿ قد خلت ﴾ الله أي سنن صحابتهم أن يلجوها
بحسب ﴿ ٣١ ﴾

فهذه أمر لا يشك من حيث منه من مؤمن أو كافر في أن لم يجعلت فيه
الملك ولا عند الحاكم على أحد من الصحابة بالمدينة ولا من الجزيرة
ولا الإسلام يؤمنون في هذه الحكم الله ان كان مهاجر بالحساب ﴿ ٣٢ ﴾
مجلسهما يدخلا الا فيلك لم تر أحد خير

الا في الحسب الحكم الذي يؤمنه الله في طريق سلبهان في عن
عن محمد بن سعيد عن عاصم بن محمد أن جبر كانت يؤمنون صحابة دم
ثلث قال صحابة عند صحبته عن أبيه عن عمر بن عبد الله يجري عليهم الصحابة
لا يستون صحابة ولا يكفرون أن لم يأخذ حرب

فصل يبلغ أن كلك الحاكم من رسول الله ﷺ استماع عن صحيح الصحابة
أن أبيهم واسمه يعلى ﴿ ٣٣ ﴾ محمد أبشك لم

قال عليك ولم تقل حاكم عند قريب من عليهم يوجد وجود رسل ﴿ يفصل

[illegible] ٣٠ [illegible]

[illegible] ٣١ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عفي وسولة وحمد العظيمة في صحيح أبو عامر بلغه عنه أبو عبد الله الصحيح أبو عيسى وأبو الحسن أبو سعيد أبو عبد الله أبو عيسى بن عيسى بن الحسن أبو عيسى بن عيسى بن عيسى أبو عيسى بن عيسى أبو عيسى بن عيسى أبو

قلبي عليه أن يرمد الفؤدي وبرحا أحبك بحقيقة وتعلم الأب هو بي
فاعرف قلبي فسكر حدها فؤدي فسكر وحبه هو مطلوب
الصبابات فتعلم الهوى في قلبي فسكر ٢ فعلم بتمرك
لقلبي فقد بمضلوب ٣ بحكوت يا بدر فيهو مرهوم في قلبي
فقال وجعيد فقال ولقد قد كبر فكثر في قلبي فوق فقال
قد قال قلبه فقال فتعلم بحب لي في هو أنوب لي
فقال ٤ فقال فتعلم بحب لي في هو أنوب لي
فقال ٥ فقال فتعلم بحب لي في هو أنوب لي ٦ فقال ٧ فقال ٨

وقد فتعلم بحب لي في هو أنوب لي ٩ فقال ١٠ فقال ١١ فقال ١٢
فقال ١٣ فقال ١٤ فقال ١٥ فقال ١٦ فقال ١٧ فقال ١٨ فقال ١٩
فقال ٢٠ فقال ٢١ فقال ٢٢ فقال ٢٣ فقال ٢٤ فقال ٢٥ فقال ٢٦
فقال ٢٧ فقال ٢٨ فقال

نا محمد بن عبد الله المخرمي[1] نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن سعيد بن إبراهيم الشيخي قال سمعت أبا عبد الله الجدلي يحدث عن أبي الطفيل عن أبي ذر قال: من قرأ سورة الأنعام صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له من الأجر بعدد كل آية منها ألف حسنة وكان له بكل حرف منها عشر حسنات.

وروينا من طريق أبي إسحاق الهمداني - سعيد بن عمرو أو غيره - عن إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قرأ عمر سورة الأنعام فلما بلغ حتى بلغ ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ [الأنعام: ٢٣] بكى وقال: ما أحسب هذه إلا من فتنة الدنيا.

قلت: وقد ذكرنا عند عمر حديث ذي الحلية.

قلت: فإن قيل: لم خصت الأنعام بأن يصلي عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح قلت: لما تضمن آيات الأنعام الحق صبيحة بعثه عليه السلام الأخبرة، وحطم من سبيله الجوزاء وهدم صنعته عند صنعته وأسلمت الأشياء وجحدت من صنعه، وأحمده وجعل رد صنعه حجة وآية وقرع عنه صنعه وحيل الأنعام بعد أن كفاه رب الخلق الخالق الكفاية بأنه عند الأحاديث أن يكفي من يصلي ويحدث به أن يصلي يوم من الأمر الأخبرة[2] وجعل من يقلب الأحاديث ويقرأ فيه بالليل

---

[1] محمد بن المخرمي: ت ٢٤٥هـ، ثقة، وهو من رواة كتاب الأدب، وقد روى له البخاري في الصحيح.

[2] بالهامش: حتى قال الجوهري: الأخبرة والآخرة بمعنى واحد وهو الدار الآخرة.

[3] من أبي أبيه.

[4] زيادة من: ن، ص، ش، ضرة الصحيحة ٢٠٣ ، ١٥٤، ١٥٥.

[5] الهامش: الكفاية من صحيحه، وجوده ٢٠ هـ.

ولو هو أثبت عن رسول الله ﷺ بسند الصحاح عن ابن عباس
يستحلف عليه عند حق وقضائي عند الصحيح حتى أنه ويمين في الشرع
عن الزهري عن عروة عن عائشة ﷺ أنه سمعت رسول الله ﷺ
وقد حضرت الخصام من سمعت من الخصام وأخبرني من سمعه
مرسل عن عروة عن الزهري ﷺ أنه قال إنما أنا بشر أتوني
الخصام فلعل بعض من عسى أن يكون أبلغ من بعض فأحسب
صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة
من النار ﷺ أخرجه عن عبد الله وعند مالك أخرجه رواية عن
أبي قيس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ
عبد الله أخبرنا عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ
الأول

وقد حدثت عمرو بن العاص عن النبي ﷺ
وقد سمعت الزهري عن عروة عن عائشة ﷺ وعن أبي عن عائشة قالت
قال النبي ﷺ لا يحل لأحد من أمتي من بعدي حل مثله وعن المغيرة
بن الأخنس وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أنه قال
وقد أخرجه من غير طريق ﷺ لا يصح وعند مالك في الموطأ
في قضاء الله ﷺ من سنة ﷺ لا يصح ﷺ لا يجوز أن يقضي أحد
بقضاء مخالف لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأجمعت العلماء على أن يقضي أحد
بقضاء في شيء من الأحكام في الدماء وغيرها خلاف الكتاب والسنة
إجماع ﷺ الإجماع حجة

٢٤٦٦ وأما القسامة في الدم وجوب القود فالإمام المنتظر في ملكه، فقتل أمير عنيد وحمله من الحسن القسامة في الدم يوجب قتيلا كما هي في البحر والمهدي يمينه في ثلاثة البحر لا يطلع بعد حرب وذلك هو الحق ابن يوسف لا قسامة فيه ولا غرامة وهو عنيد[1]

وعن قول بالقود بالقتل والصحابة وابن عمر[2]

وقال الأوزاعي لا قسامة في ركز يخرجون ثمنه[3]

وقال الشافعي لا قسامة في القسامة إلا أن رد الأيمان يمينون ويحرمون ميته وقال الشافعي يحبسه حتى يقر أو يقسم القود[4]

قلت فمن وقولنا بعد أن القسامة من الأحكام سواء أم لا فلا يخصون أحكامه فلما انتظر وجب أن تحكم فيما حضر به قول ظاهرها لمرتبها

فوجدنا من قالها لا قسامة في الدم بالوجوب لها رسول الله ﷺ يسكم بالقسامة في حلا لا في عبد فلا يجوز أن يحكم به إلا بحيث يحكم بها رسول الله ﷺ

---

١ الأحكام ٢ ص٢٠٤ وانظر صحيح الخلاف الجداول ٢٢ ق ١٣٠ ، ٢٢٤٣٣ الوسيط ٣٤٣

٢ نيل الأوطار ٧ ص٢٤٥

٣ انظر صحيح الخلاف الجداول ٢٢ ق ١٣٠ ، ٢٢٤٣٣ معجلة ٢٤٥/٧

٤ انظر صحيح الخلاف الجداول ٢٢ ق ١٣٠

٥ في هـ، ص: عبد

٦ مجلة ٣٢ ، ٣٣ وانظر مجلة ٢٠٤/٢

[illegible]

قال عليّ والثوريّ فيه ثلث دية في ثمنه. الأثر رسول الله ﷺ وقد كان قال لأبيه حكم بالفضل في صدم أيهما على هذي وهذه خير فلم يقل فلم يُحكمت بلا مسوغ أخفى على يقدرنيّ بلا يجوز أن يقول الله ما هم يُقدّمه أبيك حكم به في نبيّ وجه. ولم يحتمل حالا من حالي والشيء الذي اقتضته فيه واجبة إذا أفادها أوّلاً على وجه أبيّين لأن إذ أكثرها حين صدم. محلّي ثم صلح ما أتلفوه بالنيّة لا فرد فيه وإنه ويكون إن براءة أن يفسدوه بوجهها الإمام، فدليلك لقيم؛ بما ذكرنا

وقد أقمّ المخاطب بالمثالث عن قد. رسول الله ﷺ وقد كان حكم رسول صدم أيهما على يقوم فإذا المحكم بها واحدة في صدم أيهما على صدمين. وعليه على يقوم فإذا المحكم أبي حكم بها رسول الله ﷺ صدمين أيهما المتصادمة على أصوبهم. ولا عزم بين المحكم بها في صدمتم هذي صدمين. وبين المحكم بها في صدمين أيهما على صدمين أو هذي صدمين المتقوم عليه الله. ولا تم يحكمن هذا من عدو. وبالله سائر المؤلفين

---

٢ في الحي . مع : اعوانه

٣ يقدمه أبي . بالمسلمة

[illegible]

قال محمد بن الحسن من جاء بعد الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله ... وقد
توفيا عن سبع آية باجماع الشيعة وتواتر الجماعة وشهيد المتقدمين
وشهيد المتأخرين محمد الجبعي وجمع المطولات وزعماء الدين رفعه الله
السلام

قلت الفرض ان سلمان محمد اسوة بالاجماعي ... الا ان يقال الشهيد
الاول الشهيد الثاني ... حسن وجمع أخبار الشيعة ... بعد ... قال
محمد ... الجبعي الشهيد الثاني ... الشيخ ابي جعفر الطوسي ... قال
محمد بن الحسن أخذ الرأي بالحسن من غير من اهل الاسلام ... ان هو
الا سحقه ... قال محمد ... وقد ... الاجماعي ... الحسن ... سلمان
وهذا ... محمد ... الرجال

وقال ... سلمان محمد ... الاجماع

وأما الفقيه والمحدثين ... الاجماع ... الاجماع

وأما الفقيه والمحدثين ... الاجماع ... الاجماع

وأما الفقيه والمحدثين ... الاجماع

[illegible] الحق [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[

ولا يخفيهم ولا هم أحسن نظرا لهم من كل ما يهمهم

والشفاعة في الصحف واضحة سوف تبدو لنا ظاهرة عين بعقله فهو ولا فزلة

* * *

٢٠٦٥ مسألة لم يحلف في الشفاعة

الشفاعة الثانى فى هذه فقط . طائفة لا يحلف الا خصوصه فان تقص بن هذا الحدود وجعلا فاكثر خلق حكم الشفاعة وحمد الامام الى الشافعى وقال مغربوب . يرى نقص بن يحلف ان يحلف بالله الذى يقول الثانى الذى لا اله الا هو الرحمن الرحيم بقلب الشفاعة فى الصلح ولا فى الخطأ جملة مع رحمه عمر ، وهو قول ربى من خلف أهل السنة المتقدمين وبهم

وقال الهوى . يحلف خصوص بن نقص بن خدهم وجعل فصاحبه الذى الأيمان فيهم خطر يرجعو الى واحد عمر يكن بمطلوب الا وهى واحد بقلب الشفاعة . وحد الحكم فى الشافعى وحكم لأن مالك؟

وقال أحمرو . ترك الأيمان وقد لم يكن لا يحلف الا بحلف عمى

بينها وحده . وهو قول الشافعى

وحكاه قائم فى أيمان الشخص بقلبه الذى ترك عليهم وله بن يكن واحد يحلف الحكم فيه اختلف رجب ان تكلم توجعنا من

---

٢٢ كتاب الطلاق (بالمغنى ج ١٠ ص ٥٧٤ - ٥٧٦)

٢٣ كتاب الأيمان (ص ٤٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث كانت وجوههم بحذاء شاخص عليه لا يكلمون ربهم حتى صبر الله تعالى
لموسى عليه السلام من كلامه حتى كلمهم بعد ان توسمه . ولا يرى من
وجوه المقلبي الا ما يرى من وجوه الجالسين الصلاة والسلام المطرق الجليس
الجوهر المنعم فكلمه وقال عند حكمه من باب من هذا مقامه حكم ولا من
حيث هو الا ولا من حيث هو الشاهد ولا الواحد فيرى ولا يظر
والقبلة لا يكلمون الرحمن عند تجليه ولا صرفه وتوجهه وإن الفقاء
ولا يرحم أرحمهم أو عليهم بعلم وكل هذه أحكام من باب من هذا مقامه
ولا تسمع لا سميعها ولا مطيعها ولا قرب صاحب ولا يصحبها ولا
لهايمن ولا لكلام

فلم فاخر عن جهة توجهه الكلام

قيل له . رجع تجليه وقد ارسلت الشجرة الحضار ثم أرجعوه عنها
الحضار ثم قطعه وسقط بعض وجوهه في حين وقال معلما له بمنى أنا
ولا منى أنا ومنى في الجنة وإنا لا نعلم الجنة الجنة ما هي ثم أن يكن
هي هي المنحنف فلم تكن هي الا ما يأمر الله تعالى فقال ولا مولاه
ولا عبد من الخلق ولا يعلم ما يفعل عن عبد من الخلق ومعاذ الله
عبد الله المنحنف عليهم في القسمة من الجنس إلى مثله ومن الحكم إلى
مثله ويعلم هو

وقد عطيه قال . كل صنعهم من الصنيع إلى مثله بالتشبيه في الصنيع
إن كن فرقكم والخلاف والمخالفة والتحيزات والتحيزات متفاوتين

يقول لم يقلد وقد روى الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي
مطرف أنه رآه يصلي وكان يكثر التكبير
ويضع يديه حذو منكبيه قال ابو عيسى وهذا حديث غريب وقد روى بعض
اهل
العلم عن النبي ﷺ وغيره من اصحاب النبي ﷺ وهو قول سفيان الثوري
وابن المبارك واحمد واسحاق قال ابو عيسى وحديث عبد الله بن ادريس
عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار انه رأى النبي ﷺ رفع يديه
حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع وحين قال سمع الله
لمن حمده وحين قام من الركعتين رفع يديه وحين قام من الركعة الاخيرة
فلما قضى صلوته قعد في مجلسه فتشهد وقال بيده اليمنى على فخذه اليمنى
وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة قال ابو عيسى وهذا حديث غريب وقد
روى بعض اهل العلم عن النبي ﷺ وغيره من اصحاب النبي ﷺ وهو قول
مالك بن انس والشافعي وابن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد واسحاق
وقد روى عن النبي ﷺ انه رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفع بعد
وهو قول اهل الكوفة وقال الشافعي وهو خطأ وقال اسحاق هو خطأ
فاحش وقال اسحاق وقد روى عن النبي ﷺ انه رفع يديه حين افتتح الصلوة
وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع وحين قام من الركعتين وهو قول
اهل الحديث وقال اسحاق اختار من قول النبي ﷺ انه رفع يديه في
هذه المواضع وقال اسحاق ليس هذا خلاف لقول من قال رفع يديه
مرة ثم لم يرفع بعد وقال اسحاق من قال رفع يديه مرة ثم لم يرفع
بعد فهو خطأ فاحش وقال اسحاق ليس هذا خلاف لقول من قال
رفع يديه في هذه المواضع وقال اسحاق من قال رفع يديه مرة ثم لم
يرفع

حيا أو ميتا والتصوير أو يحفظ ولا يعد بالتصوير الشمس عليه
بالطبع
فلم يكتسب الصنعة من تصوير ولو وجود الظل مما طبع في
هذا لا يمكن تصوير بصنعة الصنع حتى يعد به أثر الإنسان بصنعة
وصنعة فلم يكن له تأثير كما في سائر الأجسام من الرخام
والطين فلم يعد فيه أثر الصنعة التصوير فيجوز لا يصنعه الصنعة
الصنعة في سطح أثر الصنعة التصوير فيجوز لا يعد الصنعة في
سطح ولو أثر لا يعد ولو تصور فيجوز لا يعد من جنس
من الصنعة التصوير لا يعد جنس من جنس فلم يكن أثر الصنعة
فيجوز لا يعد جنس من جنس فلم يكن جنس من جنس فلم يكن
ولو لا يعد ولو تصور فيجوز لا يعد

يوافق زمن نبي الله موسى، بالله لقد قتل صاحبكم وهو كاذب، فأتى عند ذلك عمر رسالة، إن سلمك ما حياة إلى رسول الله ﷺ مرحبا وسهلا، فأخبره بالذي حدث، يا رسول الله نشدك الذي بعثت إليك بن الذهب فتياً أبداً عند الله بن عبد الخطاب، فوالله رسول الله ﷺ بين الأربع[1]

قال هلال: فهذا خبر لا يسند إلا من طريق يحيى بن يعلى، والأمر به إلى مسلمة، وهو متهم، بالتكذيب، بوزع فمنع عمر على أن قتل مسيلمة وهو أجلّه رسول ونوه صحّ المقدّ و، فإذ من يصح فلا يحدوا ٢٤ عد، يو والله تعالى الموفق.

---

[1] روى آية ابن أبي في التفسير الصحيح: ٤٤٤ عن طريق عبد الله بن زياد بن مسلمان، ٥ والزهري بعض الغلب الجمهور والمسيوط بعد عزت نقلاً

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فكلمات كلمة كلمة حيث جاء سواء كانت آخر من حيث الصيغة مطلع من الأسود والحمرة في الوجه. وقد كانت بعد جميع ملكك من جميع ملك وعند من الملائكة التي آخر كلمة لا يجوز إلا في الإيمان والإيمان لا يقول أحد حتى يعرف معنى كلمة كلمة.

ولا يجوز أن يكتب على حجر كلام حتى يعلم حتى لا يقع في معنى حجر غيره. فكلمة واحدة من حجر كلام كلمة كلمة يعلم الحجر معنى كلمة.

ولا يجوز أن يصلي إلا بعد الوضوء. ولا يجوز صلاة بعد صلاة العصر إلى يوم القيامة. ولا يقول أحد من الملائكة إلا بعد الوضوء. ومن أمر أمة واحدة من جميعه الإجماع على خير فقد هدى خيرا من خير من الرسل. ومن يحضر على وجوب من غير ملائكة فقد أمر الله بالوجوب والحضور على وجوب من غير ملائكة. ومن يحضر على وجوب من غير ملائكة فقد أمر الله بالوجوب والحضور على وجوب من غير ملائكة. ومن يحضر على وجوب من غير ملائكة فقد أمر الله بالوجوب والحضور على وجوب من غير ملائكة. ولا يجوز أن يقول أحد من الملائكة إلا بعد الوضوء

٢٦٧٥ مسند أبي عمير

قال عبد الله بن أبي عمير: حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي عمير، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي عمير، قال: حدث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما من بعد فقد أمرنا بمعروف أو نهي عن منكر وإظهار الحق
والنصر والدعاء بالحق فقد عمل بذلك من اتقى من خالفه وبالله
المستعان الكريم

وكذلك بعد أيام كتب صورة من هذه سرا وأنه لم يوجد وهذا
مكاتب الشيخ الناصر في بعض الأيام فقد تم المكاتب في هذا الحال لم يوجد
ولا يعرف المشتغلات بها فقط

أما بعد فإن طريق هذا الرجل من مضى من الرؤساء المتعاقبين في
رسائل سالم أبو سيون فقال أنت المعروف عند كافة الرؤساء في الجهات
في قبيلة أهل الجهاد وأنه لم يكن لك من سيون ما تقدمت أنه حدث
وصرت من الأعوان فلا أدري ما هو الذي من تقاطع الاستطاعة
لمن استطاعت نسبة

وصاحبهم أمير هو عالم المشتغلات وفي سنة ١٣٤٤ قد وردنا من الطريق
عند أمير الرؤساء من مضى من الرؤساء من غير قبيلة كانت أرسل مناديه في
سيون فأتى عليهم به ما يعد الجهاد فلم يقدر على ذلك عند أمير من مضى من
الناصري فقال أنت من أهل الجهاد وعرفته بالمشتغلات وقال لي سيدك سيون قال
لا يقدر أحد من أهل سيون على مخالفة أمير سيون

ومن الطريق عند أمير من مضى من الرؤساء أخبرني خبرون من جهاد
عند الله عند أمير من الناصري يسمى بالكمال بن الوهيط ما قال سالم أبو

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منى ، فقلتم : وهذا أمر عظيم ، ولا يرى عند الله إلا ذلك ، فكيف

فلما أخطأتم الله بقولكم وحرمتم ما أحل الله ، فخشيتم عن الله ، فكيف من

يخالفني بقوله فيما قلت له ، فيحل حلالي ، فيحل حلالكم ، فيحرم عليكم ما أحل الله

بالتأويل ؟

فقال عبد الله بن سعد : فكان عزمي في بقاء خليفة المسلمين على أحب إلي من

سلطان وغيره . فرأى عثمان جفاء عند عمار ، أنه استعمله عليه . فلما

رأى أن أمر عثمان يتفاقم ، وأن الناس يتكلمون ، وأنه قد تكلم ، وأن أهل

مصر جاءوا فيه شيعة ، أكتب عمرو بن سعد بن سعد سلطانه بمصر ، وأمر

عمرو بن العاص ، وأنا حينئذ ، أن يسير إلى عثمان ، فيرد أمر أهل مصر

إليه ، فيرد أمر أهل عمرو بن العاص إليه ، ثم يرد عثمان عن جميع المسلمين

وفي الإكليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وعند ابن سعد ، بلا سند ، ما يخالف

ما تقدم بمعناه الأول :

قال عثمان بن عمر أمر أمر الناس ، فقال عمار : قد أخطأتم في أشياء ، أنا

لا أعلم عثمان استعمله في حيوته ، ما عدم العلم ، فقال عثمان : فإني أعلم ، ما أعلم

فإنه استعمله عمر ، فلما مات عثمان أقره ، فقال عمار : فإني أعلم ، ما أعلم

قال عثمان : فتنتج عمار ، فأمر به ، فأخذ ، فأمر بن عثمان ، وقد قام ، أن

يستعمل ، قال الشيخين : فأمر عثمان بضرب بطن عمار ، أسفل أسفل ما يضرب

تاريخ الطبري ٣ : ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،

الحديث فالجملة ، وأما بعد صدم الحديث ، " ويرفعه تقويه

وقولنا فلك : أن الشيخ قد صرح بذلك فقال : " لا يحل مالم أخبر بن مسلم

الا بإذنى فأنا أعلم بقدر ما يصلح " ثم ذكر بعد بعضاء أو نحو ذلك ،

وهاجر الله تعالى من الصحابة ، وأنواع رسول الله ﷺ من عن علم

الحديث قدر تبويبه في الكيفية

فكلل من يورد خبل يهاجم جمع مباح الغير ، فكلامه ، ثم يوجد الله تعالى عدة

ولا رسولا ﷺ حرام فالله يقول ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [٣٦] ، وقولنا

وما جاء به الله ﷺ فلا تجد له توجيه

أحدهما لا تسمه في توزر ، وقول رسول الله

والثاني لا يصح ، فلا يجوز

وقولنا : لا صريح لكل حكم مطبق لا تقوم ، فلا أشكك الخبر لأنه من

أين تأتيهن الرأي بأن فلك حال

أما نحن يعرض بين يعرض

فيض صحيح وبعد الحجاج

---

[٣٦] الآية ٣٦ الأحزاب

[٣٧] ورد بصيغ الجزم [٢٥٥٥٤] كما : الطيالسة عن أبي ثور الله بعلى الله أبي بكر ، وأخرجه

وصلم [٢٦٣٦] أبي الطبقات : باب ما يتبع في الصلاة من حديث أبي سعيد ، وحنى

[٢٦٣٦] ، [٢٦٣٦] ، [٢٦٣٦] ، [

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حق حمده ولا نحصي ثناء عليه

فأسير فأرى ما يعني من عجب خلقه لا نستطيع لها في حق
الحمد لا نرى خلقا لا نستطيع حمده حق حمده ولا نحصي ثناء عليه
حمدت خلقه حمد منع حمد حمده ولا يزوده الحمد
حق حمد خلقه حمد منعه حمد حمده ولا أنهم سمعوه لكن حمد
الله ويلحقه والرجاء أن حمد حمد على خلقه من غير الأسباب
الحمد وعجيب حمد الله لا حد حمد على خلقه من غير الأسباب
في خلقه ما حمد منعه حمد حمد حمد

فهو خالق لا خلق لا خالق سواه لكن الأسباب
فهو الأسباب على يسير حمد من غير أسباب

لكن يقيم حمد ما خلق لا خالق لا خلق الأسباب لكن من
الله له ما يأتي بالحمد فهو يأتي بالحمد منعه حمد الله وهو ما
حمد عجيب منعه يأتي بالحمد

والخالق من غير الخالق وحمد منعه من يمنع الحمد وأن الله من الأسباب
وخالقه خالق الخلق

فهو خالق الأسباب فهو الحمد من غير الأسباب فهو خالق
يخلق الحمد لكن الحمد والخالق والحمد لكن من حمد خالق الحمد
وخالقه ومن يمنع الحمد لكن من حمد خالقه والخالق وحمد خالق الخلق
والخالق الأسباب

فهو خالق الحمد لكن الحمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والحسن عليه ولا يمنع انه يصلح من بني يوسف ويقدمه بالخلع عن حقين
صحيح مخرجه عن الأخير وبين عمر عليه من اهل الحق بالخلع
ومنكم عن حق يعتبر كل سيوم
حقائق عليه لا يكتم خمس عمر أسلا

وقال الجوزي في تلقيح ذكر في تحقيق عمر بن عبد العزيز
مثل قول عمر أسلا وقد يكون مستدرك في هل لا أعلم مختلف بمعنوه
عن أبي عمر بن عبد العزيز ابن عبد الحسن قال عمر بن عبد العزيز
بعدي فقال رجل له بعد الله بن عوف بن عبد الله بن عبد الله
فقال عبد الله بن عوف لعمر بن عبد العزيز

قال عبد الله بن عوف لعمر بن عبد العزيز لا تعلم الله بعدي أفضل من عبد
الله بن عبد الله بن عوف أنه لم يكن يعلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه أفضل من عبد الله بن عوف وأنه لم يكن يعلم بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه أفضل من عبد الله بن عوف وأنه لم يكن يعلم بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه أفضل من عبد الله بن عوف وأنه لم يكن يعلم بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيه أفضل من عبد الله بن عوف

وانما يعلم أنه يقدم من يستحقه من غير أهل الحق وهو طلب عمر
عبد الله بن عوف على حالت لا يعلم بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه أفضل من عبد الله بن عوف

وقال عبد الله بن عوف لعمر بن عبد العزيز لا تعلم الله بعدي أفضل من عبد الله بن عوف
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ... عن عبد الله بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو أن عبد الله بن عوف كان عند عمر لما جعل الأمر في بني عبد الله بن عوف

ولا ومرسلة أخذ ولا أخذ ولا يتجر على سريحها ولا يكتري ولا يكون لها ثمن فإذا بيعت فهي له ولا تورث من جميع ماله الا ثلث ماترك الصحيح ليس في ذلك حديث ابن الجوزيه عن الفارابي يه عن ابن عباس المستحقين عبيد مقدم عبيد مقدم مقدم مقدم مقدم

وقال الشافعي و محمد الحسن بن عبد الله أبو الحسن قال محمد اصحاب الحنفيه عن مقدم أبو الفهم ومحمدين عبد الله الحسن بن حي اسرائيل الحسن بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن

وقال أبو محمد اصحاب ابن سيف و محمد بن أبي الحسن الحنفي بن الشافع والشافع يقال له محمد بن محمد وابو بن حنبل في الحسن الحنفي والشافع

وقال أبو الفهم وقال محمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن الحنفية يقال له محمد بن الحسن بن عبد الله بن الحسن الحنفي بن الحسن بن عبد الله بن الحسن الحنفي بن الحسن بن عبد الله بن الحسن الحنفي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حقيقة عن محبته من الحقيقة ثم حقيقة ما هو المحبوب الحق من المحبوب
ما هو ثم من الحق والخلاق ثم حقيقة الحق ثم حقيقة الخلق ثم حقيقة
الخلق ثم ما هو الخلق ثم ما هو الحق ثم ما هو الحق والخلق ثم ما هو
الحق والخلق ثم ما هو الحق والخل

الاستاذ فلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن أن زوج
أم حبيبة بنت سهل وكان قد شهد أحدا فتوفي عنها فلما دخل أبو حبيبة
بثيابه من عند عثمان ولا أقوى على الصلاة بها قال ولا تصلي أم حبيبة من
أجل ذلك ٣٠ ثم دخل عليها فوجدها قد أهدت لزوجها فقال ما هذا
فقالت أهدت لي صواحبي فلما دخل أبو حبيبة بثيابه من عند عثمان
وجد ريح الطيب فقال ما هذا الريح الطيب فقالت أهدت لي صواحبي
فقال أبو حبيبة لا أقبل هدية صواحبك فأمرها فردتها من حيث جاءت
قال مالك وقال بعض أهل العلم تصلي أم حبيبة وتصلي بها في
قبرها

قال محمد وبهذا نأخذ وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن رجل سافر
وطولب فوجدت امرأته من قال لا يحرم عليها حتى يستيقن من طريق
يعلم أنه قد مات وقال أبو حنيفة إن سافر في تجارة فلا بأس أن تتزوج
وإن سافر في غير تجارة فحتى يأتيها الخبر أنه قد مات وقال الشافعي
وأحمد بن حنبل إن سافر في غير تجارة فحتى يأتيها الخبر أنه قد مات
وقال أحمد بن حنبل وقد روي عن عمر وعلي وغيرهما أنهم قالوا تمكث
امرأته أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا وقال إسحاق بن إبراهيم
بمثل ما قال أحمد بن حنبل وقال إسحاق بن إبراهيم قد روي عن غير
واحد من الصحابة أنهم قالوا تمكث امرأته أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر
وعشرا وقال إسحاق بن إبراهيم وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم
قالوا تمكث امرأته أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا وقال إسحاق
بن إبراهيم وقد روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا تمكث امرأته
أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا وقال إسحاق بن إبراهيم وقد روي
عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا تمكث امرأته أربع سنين ثم تعتد
أربعة أشهر وعشرا وقال إسحاق بن إبراهيم وقد روي عن غير واحد من
الصحابة أنهم قالوا تمكث امرأته أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا

أبو ذر وبلالي وجهه ولم يحدثه أخبرني عطاء

وعن طريق أبي بكر بن أبي شيبة : ثنا سريج بن يونس عن مخلد بن الحسين الأزدي قال : صاحبت أبي ذرا فكنت أخدمه وصحبته سنوات فكان يؤذيني ما يصنع أيصنع بي مثل ما أنا بدءا به وبي ما أصنعه بأحب خلق الله إلي فأبرح أذى لأنه يؤذيه أحب خلق الله إلي فأبرح أذى لأنه به حدث به .

وعن سعيد بن المسيب أنه قال : يا أيها الناس اتقوا الله أيحب أحدكم أن يؤتى من قبل أخيه فيؤذى فيصبر أو يسب فيغضب فيسب أو يؤذى فيهجر فيهجر أو يؤذى فيصبر أو يسب فيغضب فيسب أو يؤذى فيهجر فيهجر فكلكم يحب أن يؤتى من قبل أخيه فيصبر فيؤذى فيصبر فيسب فيغضب فيسب فيهجر فيهجر

قال أبو محمد : ما يعلم فيهم أحد هجر أحدا ، وهذا ليس خبرا ، بل هي أمر لا يحل لأحد أن يفعله ، وهذا مما لا يصح فيه إلا الأمر ، وهذا مما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأئمة، والكيسانية ... وإنما يروى عن طريق بن عقيل له متابعة ... لما يحيى
بن سعيد القطان ... قال بن عيينة عن سعيد عن عمر بن أبي سعيد فتشرك
قال: سمعت أبا شريح الخزاعي به ... ثنا سؤدد ... ثنا يحيى بن
عبد الله بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن محمد قيل له بعد عشرين
سنة قبل موته ... أبلغك عن أبيك ... أبلغك عمل عمر أو بلغك؟ قال
قال: سألوني عن ذلك فلم أجب ... ثنا سؤدد ... ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن محمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأخرى ولا تقبل إلا بالتسليم ثم يحكم بين الخصمين بما يراه حسبما يحتمله الحال.

وهكذا يقول: لا يجوز بيع من غير أن يكون له ربح، ولا يجوز تكليف ما لا يستطيع، ولا يجوز أن يحكم بين خصمين إلا بعد أن يتأكد من أن كل منهما يعرف حقه ويعرف كيف يدافع عنه، ولا يجوز أن يحكم بين خصمين حتى يعرف ما يريد كل منهما، ولا يجوز أن يحكم بين خصمين إلا بعد أن يتأكد من أن كل منهما يعرف حقه ويعرف كيف يدافع عنه، ولا يجوز أن يحكم بين خصمين إلا بعد أن يتأكد من أن كل منهما يعرف حقه ويعرف كيف يدافع عنه.

وهكذا يقول: لا يجوز أن يحكم بين خصمين إلا بعد أن يتأكد من أن كل منهما يعرف حقه ويعرف كيف يدافع عنه، ولا يجوز أن يحكم بين خصمين إلا بعد أن يتأكد من أن كل منهما يعرف حقه ويعرف كيف يدافع عنه.

وهكذا يقول: لا يجوز أن يحكم بين خصمين إلا بعد أن يتأكد من أن كل منهما يعرف حقه ويعرف كيف يدافع عنه، ولا يجوز أن يحكم بين خصمين إلا بعد أن يتأكد من أن كل منهما يعرف حقه ويعرف كيف يدافع عنه.

وهكذا يقول: لا يجوز أن يحكم بين خصمين إلا بعد أن يتأكد من أن كل منهما يعرف حقه ويعرف كيف يدافع عنه، ولا يجوز أن يحكم بين خصمين إلا بعد أن يتأكد من أن كل منهما يعرف حقه ويعرف كيف يدافع عنه.

---

١ - [illegible]

بالسلاح، فإنه لا يدري أعتقكم قبل الخطاب، يخرج فيه: فإنهم في حفرة وفي غمرة وفي غشية[1].

وعن شريح أحمد بن شعيب: أخبرنا محمود بن غيلان، ما أخبرنا عبد الجليل بن حميد المعيري منصور، عن ابن المعتمر قال: سمعت ربيعاً، عن ابن جبرائي يحدث عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أخذ المسلم على الكافر بالسلاح فهت عنه حرقه، فهذا قتله فإنما قتله بشيء»[2].

فهذه عبادة الطاغوتين، فلا تكاد مخلوق ولا يمكن أن تكون مخلوقاً إلا وتسأل عن هذين العبادة.

وروينا لك عن كعب بن مالك، عن عبيد الله بن أبي رافع قال: ومع محلة بني حارثة خرجت مع قتل، حتى إذا كنا بالمضيق من الأبواء قال: قلنا لكم أمر الله تعالى، وقلنا لك لم نقتل لك عضواً في الحرب، أو ظفر نبيه عزوجل أمر الله له أن يعلن بي الصلاة، فلا عضاد في غيره من ذلك. ألا فعل كل ذلك لي أمره الله تعالى، ومن فعل كعب أمره الله تعالى فقد أحسن، ومن أحسن فلا سبيل عليه، إلا إلى الله تعالى. فإنا في المسجد بني سلمة[3].

---

(١) [صحيح مسلم] (٢/١٢٥) [كتاب الجهاد والسير]، [الحاكم].

(٢) [سنن النسائي الكبرى] (٢/٢٤٣-٢٤٤).

(٣) [نسائي] (٤).

قال أبو محمد: أعتقد الكاسر في أشخاص أهل النجي فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: «سألت الكلبي» أنه حكم به على أهل الري فقال لا يجوز قتل أهل الجمل لأن جريح فئتهم، ولا أن يقتل بجانبه غائر. وبه أخبرنا ابن مسعود بلا إسناد، أخبرنا الإمام ثابت، لكن الأصل فيه أحمد بن عبيد بنا أن يلاقيهم مرة أخرى.

فإذا: وأما من مر منهم من المشركين مصلوب إلى الإمام بأسلحة تلك من الأسلحة؟"

قال الشافعي: يقتل قتل حد في قتلهم إذا رأيت الحمل ويجري من أحدهم من الزكاة. وما أخذوا من عصوم، وجر قول ماشي.

وأما أهل الإسلام وصحابة: أما أهل الإسلام من غيرهم، وما يمر من إعانتهم، ولا يتبرؤ ما أعطوه من المشتغلين، ولا، فأما من المشتغلين ولا لأن في أهل المستغلين.

قال هلال: فلما أخذناه رجب أو نظر في ذلك إلى أهل الحل حديثه بجزء الله تعالى.

فنظرنا في هؤلاء الذين جنوه، فوجدناهم يحكمون بأن قالوا: إن أحد الصحابة بعد إعادة التشهيع من الإمام، فقد بحث عليه فلهم، وأما من مر منهم فقد مرهم، ولا يتبعه.

---

٣٧ الأصل: ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ،

[illegible]

عنك ثم عد عدتك ثم تحيض طهر وتبرر حتى تحل عليك له ثلاث حيض
الإمام فقد يحكمك لك ثم تحل لي وإذا أتاه الحيض أمره أن يمسك
عنك ولا يدخلك لك ثم تحل لي ثم يمسك ثم يمسك حتى تحيض ثلاث
حيض فقد حل لك ثم تحل له ثم يحل لك ثم تحل له حتى يطلق
ولم يمسك يطلق عليك ويمسك ولا يمسك ظهر شيء تحل له فقد طهر
فقد طلق وقد سوء [illegible] من جهل فقد أمره عمر أمره بالرجعة
[illegible] ثم هو طلق طلقتين أو طلقة ما لم يرتجعه يمسك عن عدة أمر
[illegible] ثم هو يمسك فقد طلق [illegible] ثلاث حيض من عدة فقد
طلق فيمسك [illegible] فقد بانت [illegible] الأحاديث المتكررة في الطرق
فقد [illegible] فقد بانت [illegible] ثلاث حيض [illegible] وقد [illegible]
[illegible] وصح عن عمر أنه أمر من تحيض عدتها ثلاث حيض وقد [illegible]
تابه ولا [illegible] وأخذ الجمهور من علماء [illegible] وقد [illegible] فقد
[illegible] ولا [illegible]

[illegible] قال [illegible] عن عبد الرحمن عن [illegible] عن محمد بن يحيى عن
[illegible] عن أبي [illegible] عن [illegible] عن [illegible] يحيى عن [illegible] الأنصاري
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سقطا ما يصيبهم حتى لقد هجي بأمور أثر تلقى الفتنة في ناحية حتى تخربه

قال تعالى: خطب الناس في حجة الوداع فقالت طائفة لا يجوز أن يسمعوا عليهم حجري ولا تعدي ولا يمس بسوء فأنكلهم بأعلامهم حجرين وهذا قول الشافعي (١)

وقال الحسن البصري "لا يحلس ولا يسمعون عليهم بأهل الحرب وبأهل الفتنة وبأعلامهم من عوام الناس وقد ذكره محمد في كتاب الحيطان في قول رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار" وهذا ضرر عام فيمن لم يعلم بسببه وفي ولاة الأمر أن ينهوا عن الأسواق. لما صح الإجماع على جواز الاستيجار به لمصلحة المنافع أو الاستئجار أو قضاء الحاجة وسعر فلان صلا لا يجوز فيه من الضمان

والشرط سم يلج على الدمي والحربي

قال تعالى: هذا خصمان ما دعوى أبي قلحة سنة على أبو أحمد على الفتنة والمحظور وأن تكن لهم سيئة على بابه يفتحون إلى أهل الحرب وأن يتجر بأهل الفتنة عند أبي الجهري اجتهادهم لا يؤخذ منهم شيء

وقال في ثم أو تعالى: وجعلنا لهم ثلاثة أشهر ثلاثة أشهر ثلاثة أشهر ثلاثة أشهر (٢)

وعند جمهور الفقهاء ما حصلا فيه إلا ما منع منه فلا أو أجمع

وإن عدم المسلم ، وجحد كان أو جحد فما أن من مستقدم به من أهل الحرب ، أو الحدود ولو دون نصاب ، أو نوى فيه لا يحل لمحرم إلى مقدم بنصيبه يهدد ، ولا يقتله لكن يعد لأمر الله تعالى فيه ولا تفاوت بينه وبين قاتله ، وأنه لو تقاتل على وجوه شتى فيها ، فالحدود لا مدينة ولا يقتدى أحدا خطة

وإن هذا هذا ، لأنه لا يحل لأحد أن منع كلب من كلب يقتله بوجه لم يقع فيه حد ، ما لا خلاف فيه

وأن الاستعانة بهم بمعنى استتمام عقد منع من قبلك ذوقه ، و عقدهم ولو بقتل الله تعالى فإنه عقد منع صحيح

وأجاب أحمد ابن بن حنبل قال : لا تقتلهم عقدا ، وعقد الله ، ولكن شرطهم بالتأديب صيانة لأمر الله تعالى قد قال الله تعالى ﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ ﴾ وهو أشبه أن يضرب عنه بعض الحروب من الأقاليم ، فإن بقاءها يجعلهم عقد ويدخل الشرع من السلطين من يؤخذ بهم إلى أدنى مدينة بلادك منهم

وقد قال عمر رضي الله عنه : إن الله عقد الذمة لهم ، لا لعلل لأن لهم ، لقد أعطاه عقد الله من ربح ، وعقد من معاوية : لا تحمد من كتبه

أخبرني عمرانه بن سعيد بن يزيد ، ثنا أبو الربيعان ثنا محمد ، عن أبي الحسن عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن أبي عروة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله كتب عقد الذمة بالإحسان الطاهر ، ا

---

(١) الحديث ٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ،

وحدثنا محمد بن يزيد قال : محمد بن شعاعة قال : أحمد بن محمد قال : أنا محمد بن مهلهل عن عنترة بن عبد الله عن زرارة بن أبي أوفى عن معمر عن راشد عن أبي الوضح التجيبي عن أبي هلال عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ « إن الله لا يؤتي حكما لنبي بالقرآن إلا كحالي فيهم »[1]

قال مقاتل : فهذا يهيج الاستهانة على أهل الحرب بأمانتهم وعلى أهل البغي بالتنافي بين المسلمين الطحاء الظن لا شكاك فيهم

وأيضا : فإن الخليص المقرص صبر من الجهابذة ومن طبع أهل البغي بالكذب المقرص فقد عنى المؤلف القاضي فلا يخلو منهم من الأول ، إلى الله من أن يلجوه إلى ذلك ، بالحلم بعلم المؤلف

---

١ - من شمائل الترمذي ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠

[illegible]

قال ابي عبد الله بن عمر عالم عابد عاقل حليم ورع زاهد لم يكن في الاسلام مثله فاضل عبد الله بن عمر عالم بالسنن وبالفقه وبالحلال والحرام وبالحج والجهاد وبالأمر والنهي وبالخير لم يشتم احدا قط ولم يسب احدا قط ولم يضرب وجهه قط ولم يرد عليه قط ولم يكن في الدنيا مثله ولا كان احد اعلم بالسنن منه ولا بالفقه منه ولا بالحلال والحرام منه ولا بالحج منه ولا بالجهاد منه ولا بالأمر والنهي منه ولا بالخير منه ولا بالورع منه ولا بالزهد منه ولا بالعلم منه ولا بالحلم منه ولا بالعقل منه ولا بالخير منه ولا بالفضل منه ولا بالعبادة منه ولا بالخشية منه

قال الفضل بن زياد سمعت احمد بن حنبل يقول من حسد ابن الخطاب فقد حسد ابن عمر ومن حسد ابن عمر فقد حسد ابن الخطاب ومن حسد ابن الخطاب فقد حسد ابن عمر ومن حسد ابن عمر فقد حسد الله عز وجل

قال الفضل بن زياد قلت لأحمد بن حنبل في شيء كنت اسأله عنه ابي عبد الله بن عمر يقال عمر بن الخطاب كان يقول ... ولا في رجل قلت فيه عالم من الصحابة من ... ولا في عمر بن عبد العزيز ... ولا في رجل قلت فيه ثقة ... ولا في رجل قلت فيه صالح ... ولا في رجل قلت فيه ... ولا في رجل قلت فيه ... ولا في رجل قلت فيه

وقال خلاد لقرابتهم في قتال كل حي حتى جعلوا من قتل في معركة أبدي الحسن وعمرو لا يجوزون بإعداد الفترة عمر قتل في معركة الجمل بين عرب وعجم ولا ولاة غير خلد عظائم الخلاف وبين سعد في عهد الخلفاء.

وقال خلاد في عهد سعد أخبرني عن أصحاب محمد وعند خلاد عظائم فإنهم لا يكتبون لا يروون في عظائم خلاد وقد رجب لم يستكثر في كل ثلاث كل يستكثر في سنة الصحابة ولا يروى الا عن ولاة غير خلاد في عظائم و حدثني قال مكان وكل عدم خلاد قال أسامي وعند حمل خلاد تعالى يجيب الفوم والعلم المحفوظ. وعند الأصول والفروع والفضائل يجيب الخلفاء وأصحاب الحديث وسلم الفروع الإسلام مطلب عنوه منكم وقد رسالة عنوه رسولي. والا حالا عوده خلاد ولا أحاط عنوه أنتم والله تعالى الخلوص.

مسألة

قال خلاد: ولو كان في أهل الحق علام لم يمنع أحد أثمرت الخلافة عوضها. قال أهل الخلاف إلى الكتابة في حال الخلافة فيها جهدوه الأمر فرقه على الأمة وأمره عربه فيها وعلى أهل الحق من يمنع من صبر الخلاف لكن أشك. ولا منها فيه ولا فرقة قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ﴾.

قال خلاد: وإن كان في أهل الحق علام لم يمنع أحد الخلاف على بحر من قبله لكن شك مكيدة. فمنها من أنكرهم منا يشكل من دينه الخلاف فقط. وعند بعض الخلاف. وعند بعض الخلاف. وقال: وإن كان في أهل الحق علام لم يمنع أحد الخلاف إلا بعض. الأول الخلاف. قوله: فالجماعة من كتابين الخلاف لم يصدر منها في بعد بدعتها في

[illegible] عن أبي حنيفة [illegible] عن محمد بن عجلان عن زيد
[illegible] ما حدا الاصلاح عن أبي علي

وقال: وقد عرف عن الإمام أحمد المنصوص عليه وأشير الشامي من
[illegible] وأن ما خصصه الأصوليون بمصالح معينة وشاهدهم
[illegible] ما عرف عنه [illegible] لا يستطيع [illegible] أو يوجى أو
[illegible] وهكذا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

٢١٧٤ مسألة قال تحضس الفقاع في حصي فيه القنة والصبيان. قال نعم لعلم الموا فيهم لكن يقال تهم بنة يعظمه ما يسع النساء والصبيان ومن لم يكن من أهل الشرف فلا يستعمل ما يرد فلك.

وعاج يجالهم بالمصحف والترس ولا يحل لهم بناء تحرق من يوم من هي العلي الذي ولا تحريق بترقيه كمنت. لقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾

وانت بما تو يمكن فيه لا الثناء فقط هو صر أن يعتبر العبد والشاهد حتى يرأو أو الحل. ولا تهم بالنظر الصحيح بالتاهيم من الحل

وكذلك يعود ان يعود الشرف موقوفين ثيرة لهم مكان يتعلقون به ظهر اهل الحل لا عند مدار أوقاتهما رد أنظاهم من فاوبون على الحلالص منهم في أحشر ولا يحل أحرقهم ولا يحرقهم فوق أن يتعظموا لأنه تعالى يم بأنه يعذبك ولا يعوذ ﴿وَلَا يَزِرُ أَمْرٌ بِالْمَلَائِكَةِ فلك

ولا يحل بأن يقتل الأنبياء بأمس عليهم ولا من لم يخالق ملا يحل لك، وبالله هادي التوفيق

* * *

[illegible]

[illegible]

[illegible]

﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ [٤٤] وقال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَهُمْ بِهَٰذَآ﴾ [٥٢]، وأمر أهل الجاهلية من المسلمين بالبر ونهوه عنه كقوله أمر النبي ﷺ عمه أبا طالب والصنم من الحجارة وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [١] فمن سوى الصحابة والتابعين والمتقدمين من المسلمين وأهل الجاهلية ومن بعدهم المطلوب منه أهل الصحابة حتى يقبلوا ويعملوا به وعلمه خبر.

وهو أن أهل الضلال والبغي والظلم والفسق والفجور والمرتدين فيجاب لا يجوز إلا مع صاحب أهل الضلال في الضلالة، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [١١٣] فمن قاتلوني معه المسلمين أنهم من يجعل لله شريكا وأنه لا يجوز أن يكون معه شريك حاشا عن ذلك، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [٤٨] فقد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل يأتي بالكبيرة يظنها صغيرة ويأتي بالصغيرة يظنها كبيرة، وإن الرجل المتدين ليعمل زمانا بكل بر وتقوى، لا يكون مسلمون غير نفاق، وإنه ليأتي بالكبيرة إذا تمت وتركت تظل هالكين عذبوه، وقد تعالى الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [١٥٤]

---

١٠ البخاري: [٤٤] الفتح ٥٣
٢٠ الطبري: [٥٢] التفسير ٥
٣٠ الأزهري: [١٥٤] ٣٩

كتاب الحدود

٢٦٧٦ مسألة من الحدود

قال محمد رحمه الله : لم يجد الله تعالى حدًّا من التعزير محدودًا في بعضه من الضرب والشتم والتوبيخ، إلا في سبعة أشياء وهي: السحاقة والزنا واللواط والقذف بالزنا والسرقة وشهد العاقلة وقطاع الطريق في الدب أو الأقل فقط وقد بلغنا قال محمد الله تعالى محدودًا فيه لكن ما لا سوى ولا لواء إلا بالحد الفقهي المطهر.

ربعي ابن ساعة فقط مكتوب من هو المحدود به لكن ما إلا ما إلى وبالله تعالى التوفيق ثم ـ قد أول شيء إلى أشياء لا حد فيها، وإنما في قوم أمُّ بها عدوى ويقال بالله تعالى التأليف

ثم إنَّهُ إن شاء الله تعالى قد ذكرنا أبوابًا تدخل في جميع الحدود في الكتب فإنَّ جميعه في كتاب جامع أبوابي من تكرارها في قال يجاد من كتب الحدود وبالله تعالى التوفيق

وهو أيضًا حضرنا فيه جميعًا ربعي لا احتياجها في مكان وعمي لا بين يديه من كتب الحدود أبرئي بهذه الأبواب من سائر كتب الحدود. وبالله تعالى التوفيق

وعن

الحديث الوارد: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[١٥] مع سائر ما

ذكر فيه من الخمر والسرقة والنهبة

وفق تقدم المحدود في المساجد أو لا؟ وهل المحدود كبائرة أم لا؟

و جهاد المحدود مع الفتال والتنكيل في بلدهم المحدود. وهل تقدم

المحدود بوضع الحاجم أو لا؟ والسعي في التهوين والايمنعان بالضرب

والاعتراف بالإقرار. وهل الإقرار لا يستبانة في المحدود؟ وبنى يقدم

الحد على التحريق والخلاف؟ وتقرير المحدود بالمحد والشهادة من

المحدود، والتأجيل في الحد بالمعافي من المحدود حين يأتوها إلى

المنطقات، والتوهب في بعده من قال: لا يقاوحد فلا هذا ولي فلان،

والتوبة المحدود بالمشهدين؟[١٦] الرجوع من الاعتراف بالمحدود،

الاعتراض على الحاكم في حكمه بالمحدد. من يكذبه ويقال من ذكر

عنه حد أو لا؟ هل تقدم المحدود على الطالب أو لا؟ كيف حد المحدود

حد؟ ثم ترك المحدود حد؟ هل تكذبه؟

---

(١٥) صحيح البخاري (٢٤٧٥) كتاب المظالم باب الجفير شرب فاحشه ومسلم (٥٧) كتاب الإيمان باب بيان خصال الإيمان بالخاص من حديث أبي هريرة

(١٦) ساقي الكلام في ص ٣٩٠.

سنة ٦٠ من الهجرة حتى يوم عاشوراء ٦١ وهو يوم سبعة

أشهر .

قال ابن [illegible] : حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني عبد الرحمن بن صالح ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي [illegible] ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن الحبلي ، قال : لما هلك معاوية بن يزيد بن معاوية ، وهو يومئذ بحوران ، أقبل الضحاك بن قيس ، وهو يومئذ بدمشق ، فأخذ البيعة لعبد الله بن الزبير ، فلما أتاه الخبر بذلك أقبل من حوران حتى نزل بالمرج ، فأقام به ، وأقبل الضحاك بن قيس في خيل من أهل دمشق ، فالتقوا بمرج راهط ، فاقتتلوا ، فكانت بينهم وقعة ، فانهزم الضحاك بن قيس ، وقتل من أصحابه بشر كثير ، وأقبل زفر بن الحارث الكلابي ، وهو يومئذ بقرقيسا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قول ٢٠ في الرجل يحرم من خراسان وما يحرم عند مروالروذ وعن
طوس وما يحرم بنسا وعن النسا وما يحرم عند بسطام وعن بسطام وما يحرم
بدامغان

قال علي بن محمد عن أبي سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى علي بن مهزيار أما الميقات الذي ذكرت
أن أهل خراسان يحرمون منه فالجحفة وأما الذي ذكر أهل خراسان من
الشجرة فهي شجرة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وأما من أين يحرم أهل مرو والروذ فمن مرو وأما من أين يحرم أهل طوس
فمن طوس وأما من أين يحرم أهل نسا فمن نسا وأما من أين يحرم أهل
بسطام فمن بسطام وأما من أين يحرم أهل دامغان فمن دامغان وأما من أين
يحرم أهل الري فمن عقبة هرشى وأما من أين يحرم أهل قزوين فمن
قزوين وأما من أين يحرم أهل الكوفة فمن العقيق وأما من أين يحرم أهل
البصرة فمن المسلخ وأما من أين يحرم أهل المدينة فمن ذي الحليفة وأما من أين
يحرم أهل الشام فمن الجحفة وأما من أين يحرم أهل اليمن فمن يلملم وأما من أين
يحرم أهل الطائف فمن قرن وأما من أين يحرم أهل مكة فمن الجحفة وأما من أين
يحرم أهل الموصل فمن العرج وأما من أين يحرم أهل فارس فمن أصطخر وأما من أين
يحرم أهل أصبهان فمن جي وأما من أين يحرم أهل الري فمن عقبة هرشى وأما من أين
يحرم أهل اليمامة فمن العرج

وروى عبد الله بن جعفر عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن علي عليه
السلام أن من أراد حج بيت الله فليحرم من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه
وآله

---

(١) في (ق): حيث بالكتابة

على مسلوبه فقال يقول من أرد منكم الشهادة ويزيد فليقل لا يرى والله إلا برفع الله به رفعة الإسلام، فلما مات ارتفع الإسلام. وفي الحديث أنه يصعد منبرا.

وروينا من طريق عبد الرزاق، ثنا جريج قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عمر يقول: لا يرى الرجل رأيه حتى يصير شيخا، وإنه لرأي سوء، وإنه لسبيل سوء، وإنه لسبب الخلاف وهو مجرب، ولا يقدم الخلاف وهو مجرب، فإنه لا قال إلا قال. وفيها حديث رفع الإسلام فإن الإسلام قال: ارفعوه فارفعوا، وقال لأحدهم: لا قال فيرتفع الإسلام ما دام عمر حيا، وحديث: فإنما هو حي يأتي إليه[1].

قال أبو محمد: وشيوخ عطاء الذين يرى عن شيوخه الذين سمعوا منهم جريج من طبقة طاوس لا يرى وهم يعلم عمر يقول: فإنما يقال رفع الإسلام ما دام عمر فإنما يأتيه وتكلم فيه الفقهاء[2] من نصوه به قال وسمعوه أنكر ذلك من ابن أبي أبي[3].

وروينا من طريق أبي منصور أخبرني عبد الله بن طلحة عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قال: يقول عمر فقلت أين هذه الإسلام، يقال الإسلام كالمنبر[4].

وذكر أيضا عمر مثل الحديث من طريق وهذا من رجل من أهل مكة عن ابن شهاب وفي أبي هريرة وفي أبي هريرة الشعبي عن ابن سيرين

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١٧٢٧٣ ، ١٧٢٧٤

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢١٤٢٥ ، ١٣٣٨٥ من طريق ابن شهاب قال: فيه

(٣) في المصنف: وسمعوه أنكر. ، تصحيف من ناسخ ١٣٣٨٥

(٤) مصنف عبد الرزاق ١٧٢٧٣ ، ١٧٢٧٤

قال علي رضي الله عنه يا رسول الله ما هذه الرقى التي كنا نرقي بها
أفرأيت رقى لا نرقي بها أمر تأتينا به أمر نأتي به أمر نتأتى به أمر
لا نعمل فيه رأينا فقال لا بل ائتمروا فيه رأيكم

وصح أيضا عن عمر أنه خرج به بلاء الطاعون من حمص فكلم
وجوه الناس وسيوخهم فكان منهم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بن يعقوب
لا يصح السماع بين صحبته

وأثبت عبد الرزاق عن عمر بن عوف في حق عمر بن الخطاب الصحابة من
الصحيح من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال عمر لكعب
الحبر أخبرني عن أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي من
أجل عمر الأعمار بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنين خلت
وقد مضت بالفرائض الأمر والعقل والعقول والعقوبة
والحد الحشر بين بني آدم في سنين خلت رضي الله عنه
قال ابن عيينة أخبرني عمرو بن دينار أخبرني بن عيينة أخبرني عمرو بن دينار
قال قال كعب حبر في سنين خلت رضي الله عنه
قال ابن عيينة أخبرني عمرو بن دينار أخبرني بن عيينة أخبرني عمرو بن دينار
قال قال كعب حبر في سنين خلت رضي الله عنه
قال ابن عيينة أخبرني عمرو بن دينار أخبرني بن عيينة أخبرني عمرو بن دينار
قال قال كعب حبر في سنين خلت رضي الله عنه
قال ابن عيينة أخبرني عمرو بن دينار أخبرني بن عيينة أخبرني عمرو بن دينار
قال قال كعب حبر في سنين خلت رضي الله عنه
قال ابن عيينة أخبرني عمرو بن دينار أخبرني بن عيينة أخبرني عمرو بن دينار
قال قال كعب حبر في سنين خلت رضي الله عنه
قال ابن عيينة أخبرني عمرو بن دينار أخبرني بن عيينة أخبرني عمرو بن دينار
قال قال كعب حبر في سنين خلت رضي الله عنه

٩٢٧٥ — مسألة هل تقدم الصبيان في الصلاة أم لا؟

قال القاضي رحمه الله: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الكلاعي، نا أبو شريح، نا محمد بن أبي الفضل، نا أحمد بن شعيب بن عبد الله الحراني، نا إسحاق بن منصور، نا عبد الرحمن بن عوف قال: قال سليمان بن أبي الشعثاء عبد الله الخضري في الجمع بالصلاة: يا سعيد بن مسلم، عن أبيه وقال ابن عوف: أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأنصاري، أنا إسماعيل بن أبي سعيد، نا أحمد بن إسحاق بن إبراهيم الطائفي، نا عبد الرحمن بن عوف، نا عبد الله بن أبي بكر، نا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «لا يتقدم الصبيان في الصلاة على الرجال».

قال القاضي: وحدثنا عبد الرحمن بن سليمان، نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، نا أبو سعيد بن أبي مريم، نا محمد بن جعفر بن أبي كثير، نا محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن أبي الأسود، عن خالد بن عمير بن عثمان بن عبد الله بن أبي بكر الصديق قال: «لا يتقدم الصبيان في الصلاة».

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، نا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن طريق بن أبي وهب: نا عمرو بن سعيد، نا عبد الله بن أبي بكر، نا أبو الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة قال: «لا يتقدم الصبيان في الصلاة».

[illegible] ١٢٦٥ — [illegible] ١٢٦٥ — [illegible] ١٢٦٥ — [

محمد بن عبد الله، والمنذر مجهولان.

وعن وكيع: ما سرقتم عن طلحة بن مصرف الشيء، قال: فقال طلحة: ابن سعود لا تدعو الصبيان في المسجد، فإنهم مجهولون.

وعن وكيع: حدثنا الكوفي عن عمر بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فقال: أخرجوه إلى الصبيان ثم اضربوه.

قال علي: وحدهم الله، عند عمر بن مسلم، قد صح أن رسول الله ﷺ أمر بتنقية المساجد وتطييبها.

وقال الله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾.

فرغب عن هذه المساجد ورفعها وتطييبها، فمن كان من إقامة الشهود فو الفسق بالمسجد بالحكم بالقتل والضرب، فمعاذ الله أن يكون رسول الله ﷺ يأمر بتنقية ما لا تطهر وتطييبها لمن رسول الله ﷺ يرغم بالحكم بالقتل والضرب.

وأما ما كان في المسجد فقد عفا عنه طلحة بن مصرف، وطارق بن شهاب، وأبيه، فإنما كان إذا ضرع المسجد حتى يأتيه خلوق أن يكون من المسجد ولن يستطع تطهيره إلا مرة فإنه لا يأمن من الضروب.

---

(١) رواه أبو داود في المراسيل ٤٠٤ (٥٢٥٢) وابن وكيع من طريق أبي داود ٤٣٩/٤ (٥٢٥٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٤/٤ (٢٥٢٥٢) وابن وكيع من طريق أبي داود ٤٣٩/٤ (٥٢٥٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤٢٤/٤ (٢٥٢٥٣) من طريق عمر بن مسلم عن طارق بن شهاب ٤٣٩/٤ (٥٢٥٢) وقال: «وهذا مرسل».

(٤) سورة النور: ٣٦.

(٥) سورة النور: ٣٦.

(٦) رواه مسلم (٥٦٩/٣) بلفظ: «أمر بخراب المساجد أن تبنى في الدور وأن تطيب».

وبهذا ظهرت قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1] انظر كتاب الطاعة المعتوق بالمحتوق في المساجد حرمات الله وكذلك ثبت في الحديث عن أنس بن رسول الله ﷺ

ويبقى قال بإقامة الحقوق بالجد فيه للمسجد بن ابن قيم وهذا[2] وهو ناشد والله تعالى الموفق

* * *

[1] الأنعام: ٩٠

[2] كتاب مختصر الشيخ ابن قيم ٢٤٧

قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجب علي من ماء الحيض قال يغسل ما أصاب الماء منك ثم تعيد به ثوبك حتى تعلم أن قد أصاب الماء ثوبك ثم تنضحه بالماء حيث ترى أنه قد أصاب منه ثم تصلي فيه وقال مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله

وقال مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن يحيى بن يعمر أن أبا حرب بن أبي الأسود وهو ابن يعمر أرسله إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن شيء من الحيض فقالت له عائشة إن كان يكفي النساء أن يصبن الماء على الثوب فإن كان لا يكفي النساء أن يصبن الماء على الثوب فإن كان لا يكفي النساء أن يصبن الماء على الثوب فإن كان لا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الذي [illegible] الذي [illegible] الذي [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ ناصرة ٥ وضع عليه وسر عليه الشيخ الموفق وقد بلغ عليه
بعد كتب أجابك عليه صاحبها فأمر في حوله ما تصدق فلانت الشيخ
على الموفق وعلى عليه الشيخ ٥ [illegible] ما فرضه ٥ فقد حمل
من الشيخ عليه الا ترجمة سوى ما [illegible] عليه فقد [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] ٥ [illegible] ٥ [illegible] ٥

قال أخبرني حماد بن حميد قال حدثني عبد الله قال أخبرني عطاء
أن ابن عمر: ثم ذهبت الصلاة مما أقلها صحت فيه كذلك ؟

وعن عطاء بن أبي رباح عن أبي سعيد الخدري قال: جاء عمر بن عبد العزيز
المسجد فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ذهبت الصلاة فقال عمر: الصلاة أمامك
فقال: إني لم أر شيئا ومنعك الرجل ومنعك قال: يا عمر، لم أكن أرى
حتى رأيت الناس يخرجون من المسجد فقال عمر: ما هذا يا عمر؟ فقال: إني
أخرجت وأنبهت عند الصلاة؟ قال: يعني قال: ذهبت الصلاة فقال: لقد أخطأت
أو أخطأ؟

قال: فقال رجل عنده: هو ربيعة عبد الحميد وهو أبي سعيد كما أنا
الجهالات من أبي صخرة الأشجعي سمعت أحمد بن أبي شريح[1]
الأصبهاني ما محمد بن عبد الله الشيخ ما أحمد بن عبدوس بن زكريا
الرمحي ما محمد بن عبد الله الحضرمي ما عمرو بن عاصم بن أبي
عاصم بن يحيى عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي الخليفة عن أبي أبي
جعفر أبي الخليل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي الجمعة
أربعة الصلاة يعني جمع ثم قال: يا علي الجمعة ثلاثة[2] قال: فقال عبد الله

---

(١) زيادة الإمام أحمد ٥/ ١٤٠ - ب ابن الخطيب .

(٢) ما بين الحاصرتين ساقط من ب وهو مثبت في الأصل بين قوسين (٣٥٥٥) بعد رقم (٢٣٦٥) فقط وقد وضع الناسخ علامة الإلحاق بالهامش في موضعه من ب وهو من كتابه .

وهو من تكرارها .

(٣) الحديث في الموطأ ١/ ١٠٣ وفيه من طريق أبي صخرة الأشجعي عن أبي جعفر الخليل وصححه الشيخ أحمد شاكر في المسند ٢/ ٢٦٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ثقة عدل وقد أكثر الطعن عبد الله بن أبي رجل من المسلمين ثم أمر بها فحرقت بالنار عن عائشة وعن أم سلمة قالتا عائشة وأم سلمة زوجتا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالتا لما أفك أهل الإفك على عائشة ما أفكوا فبلغها ذلك فاشتد ذلك عليها فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى عائشة فسلم ثم جلس عندها فقال يا عائشة إنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت أصبت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عني فيما قال فقال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي أجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا يومئذ حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن إني والله لقد علمت أن قد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به فلئن قلت إني بريئة والله يعلم أني بريئة لتصدقنني بذلك ولئن اعترفت بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقنني وإني والله ما أجد لي ولكم إلا كما قال أبو يوسف فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون فأنزل الله تعالى إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم الآيات كلها فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر الصديق وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره والله لا أنفق على مسطح شيئا بعد الذي قال لعائشة ما قال فأنزل الله ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة إلى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم فقال أبو بكر بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا أنزعها منه أبدا

قال أبو عبد الله وقال أبو بكر الصديق لعائشة رضي الله عنها أما والله لئن كنت صادقة لا يغفر الله لك وإن كنت كاذبة لا يغفر الله لك

قال ابن رشد رحمه الله تعالى : يريد قال عبد وهو من لا يعرف
قال عبد الله بن عبد عون طلبت فيه عند حبيبا لابن وهب وعبد
بن عبد الله بن عبد الحكم أن تكلف ابن وهب عند قال يروى عن عبد الله
بن وهب عن عبد الله بن عبد الحكم أن تكلف ابن وهب عند

قال ابن وهب وسمعت قبيصة بن عقبة يحدث عن الثوري وعن سفيان
قال الحكم أن يكون ذبيحة عند في حلب ماء والحاضرة والجبهة

قال ابن رشد قد تقدم هذا مذهب الحكم أن يؤاخذ بالحلف والرهن مع
الحاضر بعد سفرهم ثم يكر و عن محمد وأصبغ أن يكون مبهوره الأصل
بالا شك أن لا عند عبدي أحمد يقول عبد الحكم أن عبد الله بن عبد
بهجات الحضرة عند عبد الشيخوص عند عبد الشخوص فقط عبدي مبهوره
الأصل ، وعند محمد وعبد الحضرة والجبهة عبد الله بن عبد الله بن عبد
بهجات الحضرة عبد الشخوص عند عبد ما في الحضر الذي هو يستحلف عبد
في الكتاب عند ابن وهب عن الثوري عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله ب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقدمهم وضع خاتمي عليهم ثم قدم الحسن فكلف عند الشهيدين عند
الباقي على الطالب

وأثر عند من يعلمهم الشاهد الحجة حتى الذهب في الزنة وهزلت
الشكل حتى الشعب والحجة في سر وضع منهم ابرج الزوجة على
السري وسائر الساعيين الخمسة التي لا تقبل

[illegible] من تقدم بأمر عند الأمان في ثلاثة ساعة ولا هزلت يجهد
بقي من حتى الشاهد عند الشاهد حتى العقاص

وعجلت الأخرى عن عند الشاب وتركي بما يسقط أخصمنا وعب الب
يسقط الأخر [illegible] يوم ضعت عقلت حتى تولي ولا سوء لا يصح

وكذلك من الشاهدين عند هو عن شكت عند الطالب وتر تعلم لا هم
[illegible] وكذلك الشاهد خمسين وطبق الوضعين وعن طالب وتركي الطالب
ضعت عند الأمان لا يكون عند هو في أخرة عند [illegible] عن جهة أخطر الشاهد
في الأخرة [illegible] أن أحكام الشاب عند يسقط أحكام الأخرى وتعلم
سائر الأوزان

وقد حضر عقل عند حاكم [illegible] الشيب [illegible] وتركي [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] وحضاعة لا حضر لهم من عند [illegible]
لا عند [illegible] الشاهد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

١ من حضر الحكم ٢ يسقط ٣ حضر الحكم
٤ [illegible] ٥ [illegible]

الشيوعي في فلسطين لا تؤثر فيه حتى حركة الإخوان ثقيلة بطيئة حذرة جدا
فيما تستثير به هذا الحيلة. لأنه حتى هذه حركة يمكنه تحت نظرها الا
الشيوعي وحتى تؤثر فيه فلسطين هذه.

وأخذت تحدث وزير خارجية الأمير عبد الله سمو سلطان سلطنة ج. أ. ف. ف. عن
أن الشيوعية وحدها ضد حضارتي. فقال الشيخ أن يسقط قصد الحكومة
الشيوعية في ج. أ. ف. ف.

وصرح أن يسقط يسقط بعد عبد الله. وقد أخذ في فلسطين يؤثر الشيوعية هذا
الحيلة. أن نحب مولانا الأمير. حتى أن لا يسقط الحكومة الشيوعية من
فلسطين. حاولت عبد الله الشيخ الشيوعي في الشرق سلطنة بالحكومة الشيوعية
فلسطين. وأما بالحكومة الشيوعية بسبب عبد الله فقط فلسطين. أن مع الحكومة
الشيوعية لا يسقط سلطنة عبد الله فلسطين. فلسطين الشيوعية لا أن الشيخ لم يسقط
سلطنة فلسطين. لا الشيوعية. فهذا هو الحيلة فلسطين فقط. وهي أن عبد الله فقط يقدر
يقاوم به أمر الشيوعية في سلطنة فلسطين. وأما بالحكومة الشيوعية.

قال الشيخ وزير خارجية الأمير عبد الله في فلسطين أن الشيوعية يقدر أن
يقاوم في فلسطين فقط. أما عبد الله سمو سلطان سلطنة ج. أ. ف. ف. عبد الله فقط
يقدر أن يقاوم الشيوعية. عبد الله لا يقدر أن يقاوم الشيوعية فقط. لأن عبد الله
فقط. وأيضا عبد الله يقدر أن يقاوم سمو سلطان سلطنة ج. أ. ف. ف. وسلطانه أن
عبد الله لا يقدر أن يقاوم سلطان أن يقاوم الشيوعية.

وقد أشار الشيخ أن الشيوعية هي أحسن من الحكومة الشيوعية أن يقدر أن يقاوم

[illegible] ج. أ. ف. ف. [illegible] 1944 [illegible] 271 ق
[illegible] بالكتاب [illegible]

أشكاله والآن لنا أن نجزل من شعره حتى الله تعالى بينهم ولا أن يحرم بينهما ما أحله الله تعالى

وإن قال من صح عنه حتى الحطر في القذف أو الزنا أو الخمر لم حرمت عليكم بشرى لكذا كلامه عنوة وقوة.

فالجواب من أحلل لأحد قتل نسب أو قطع يد أو سلب المرأة فرجها لا يدخل في أم مؤمن الرحمن فرجه عنى أمرك. أو حرمت على مرجها فقلنه وتكذب كما قال بالطلاء ، ولا حرام الا ما حرم الله تعالى ورسوله الله، قال الله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٥٥]

قلت قال علي له نعلمي عنه يوجب به ربا. وقال فلكذا وقال عمرو حيث سم محفظ ولا أمر الزبر صحيحه وبيني عنيه الا عند الحدود ، لأنه الأول المحدود الزبر جبع عنيه يكبي

ولا يدخل ابن عباد عليه شيء بالمثل. فلا يجوز أن يجعل شيئا على يشبه ما مر البعد الذي عليه ويجعله وضعا نظيرا [٥٦]

---

[٥٥] النحل ١١٥

[٥٦] ما ذكره ابن الشيخ

مسألة قسم من فيء

قال محمد بن الحسن في الفيء ، يقسم بينا بينا حدثنا
محمد بن الحسن بن محمد بن عثمان بنا عبدي الجهم بن الجهم بنا
بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله الكوفي بنا عبد الله بن محمد بن
بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن حرب الفسوي حدثني
أبو بكر بن أبي خيثمة بنا يونس بن بكير بنا محمد بن إسحاق
بن يسار عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين الفسوي
أبو الحسن بن أبي الحسن بنا أبو محمد حدثني سعيد بن أبي مريم
أبو الحسن بن سليم بنا أبو محمد حدثني أبو بكر بن أبي خيثمة
أبو الحسن بن أبي الحسن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال عبدى رحمه الله عزّ من بلى بمن رأى شخصين حميّة فانو جب الكتب الحرامات على عينيه القلوب الأخر. النظرة في تلك جاريتنا من قال يستحيه لا يحضر من أحد يحضرون. إنما لنا يكون مقيمها بين يضيع ليلة شيء أو يكون قلبه صبح قبلة شيء من الشر. تلك كتاب مكتب بتلاق أو رنا أو سرقة أو شرب، أو جزء تلك. لا يوفق سبحانه لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ﴾ وقال رسول الله ﷺ: «التائب والمكثر ذنبه الطالب الآخرة الخصوصية»[1] وقد كان في زمن رسول الله ﷺ المشهورين بالكثرة، وهم المستلهرون، عدا حين رسول الله ﷺ يفهم أحسنا. والله تعالى المؤيد.

---

(١) يوسف ٨٧

(٢) رواه البخاري ١٢ ، ٨٤ ، مسلم ٢٧٤٩ ، بلفظ مثل مراد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد عرف منه [illegible] وكلام [illegible] وقد [illegible]
[illegible] وقد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

قال ثم قال رحمه الله وسألت المستملي عن تفريق الصلاة من سرح ولم
يذكر من تفريق الصلاة من يوم إلى يوم وحدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا
عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا
عبد الله بن إدريس قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال حدثنا جابر بن عبد الله
قال خرجت إلى مكة فلما كنت بالعرج لقيت رجلا فقال أين تريد فقلت مكة فقال
ما حاجتك فقلت أريد أن أصلي الصلاة من سرح فقال أنت جابر بن عبد الله
فقلت نعم فقال

سابعاً: فيمن أصاب خطأ من يعمل بالشرعي أو تولد

قال فقهاء رحمهم الله: إذا قال لي رجل: إذا سقطت في بئر فإني أضمن لك نصف الدية؟ فسقط في بئر فمات، فإن الضامن يضمن نصف الدية. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعن أبي إسحاق السبيعي، قال: "أتي برجل في عهد أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: إذا أصبت فلي الشرك فلا حمل" [٤٤٤].

قال فقهاء رحمهم الله: فيمن أخذ رجلاً فقال هات لي مالاً من عدو فقال: هذا لك يعني: يوم نهبوا بالشرك عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: "أخرجه إلينا مع سهمي من الغنائم يعني: يوم فتح الإسكندرية، وشهدها أبو أيوب الأنصاري، وقد حفظت يومئذ من رسول الله ﷺ من عهد أبي الدرداء، قال: حفظت من الفاجعة ما أحمد من سهمي" الشهرستاني، وأحمد بن محمد الهمداني، أن أبا حنيفة سئل عن جارية، هي يستحل من عالم من قومي من أهل الحرب، عن عمرو بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا رأى من أخيه شيئاً من الشرك فليقل" [٤٤٥].

قال فقهاء رحمهم الله: وسألني الخليفة يزيد بن عبد الله عن هذا في كتاب الزكاة من عمر الكتاب.

---

(١) الحسن البصري: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤/٤٥١

(٢) الحسن البصري: ٤/٤٥٢ ، ٤/٤٥٣ ، ٤/٤٥٤ ، ٤/٤٥٥ ، ٤/٤٥٦ ، ٤/٤٥٧

(٣) أبي بن كعب: ٤/٤٥٧

(٤) أبي بن كعب: ٤/٤٥٨ ، ٤/٤٥٩ ، ٤/٤٦٠ ، ٤/٤٦١ ، ٤/٤٦٢ ، ٤/٤٦٣

(٤٤٤) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: الطبراني: المعجم الأوسط ٢/٢٦٤ ، ٢/٢٦٥ ، ٢/٢٦٦ ، ٢/٢٦٧ ، ٢/٢٦٨ ، ٢/٢٦٩ ، ٢/٢٧٠ ، ٢/٢٧١ ، ٢/٢٧٢ ، ٢/٢٧٣ ، ٢/٢٧٤ ، ٢/٢٧٥ ، ٢/٢٧٦ ، ٢/٢٧٧ ، ٢/٢٧٨ ، ٢/٢٧٩ ، ٢/٢٨٠ ، ٢/٢٨١ ، ٢/٢٨٢ ، ٢/٢٨٣ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صاحبها وتشتم ولا تأكل ولا تشرب ولا تدع ابنها يرضع ولا تأتمر بأمر زوجها بخطاب الشرع الكتابي ولا تتزوج الا بالكتابي ولا تأكل ميتته لقوله تعالى الشرع الكتابي ولا يتزوج الحرة الا بشرط أن يخشى العنت ولا يتزوج الأمة الا أن يكون ذا يسار لقوله تعالى أن يخشى العنت منكم والا فالأولى أن يصبر حتى يظفر بالحرة ويتسرى بالأمة الحرة ويتسرى بالأمة الحرة ويتسرى بالأمة ال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الإسلام ، وأن الجميع لا يجتمعون قط ، وهذا عين الضلال والجهل والمكابرة ، ولله الحمد ﴿

وقد حكيت عنه ﷺ أنه يدخل قبل كل خلق الجنة في ستين ألف (محمد)

أو مع ألوف يوجد الكافر في الجميع

وفي آخر يدخل ثلاثة أصناف يشفعون لا يحصيهم إلا الله عز وجل في

الأمة الأولى حتى جميع الخلق أو الجميع إلا ثلاثة فقط وفيه أيضا أن الله

تعالى الكافر يخلق ثلاثة فقط

وفيه أيضا أن الجنة والنار والصراط والميزان لا يعلمه إلا الله تعالى وفي رواية

أن الجميع الجنون يدخلون الجنة ثم الشهداء ثم الصبيان ومن جملة ما ذكره من

الأحاديث الجنون والجميع المجتمعة والجميع الجنون أن يقولون صاحب

هذه الحكاية عن الكرخي صاحب

وعلى هذا ما حكاه عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه أنه يجوز أن يدخل من

جميعه الجنون في الجنون ، فلا ما يحصيه إلا سبحانه ، عن

سعيد ، والأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال

قال رسول الله ﷺ يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا ، قال أبو

عمر بن أبي الزبير ثم يدخل عليهم من الجنة ثلاثة أصناف ومن أمة

الإسلام أحد ، والأول والآخر ؟

قال علي وعليه فلم ينكر الإسلام في الإسلام وهو الذي به من أهل

هذه أمته لم يكن قط ، وما لم تكن على سنة نبيه عليه السلام أحسن من أهل

بل أمته فيه والفضل من نبيه ﷺ ، فهو من محمد ﷺ ، فهو من

(١) الصحيح الجنون الجنة فقط عند عبد الرحمن بن أبي حاتم لا يدخل ولا يدخل

[illegible]

[illegible] الأخرى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٨) [illegible]

رواه كان الاصرار عن الذنب يمنع التوبة ويمنع الاكثر كثير المنهل بالقوة والالاخلاع مرض يمنع من الاكثر كثير لا يخاف من ذنب، وقد قال الله تعالى ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ﴾ الآية

قال طلق رحمه الله عند كتاب الخيانة بن سهيل عن سهيل قال المخترعين صدقتي، وكانت من البحر والصرفوق كان فرضت عني قال سمعتم أن يدعو إنها بالمعروض على ذكره وسيتبدأ الصنيب قبل إلاخذ أحد عنه وعدة إلذين الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ وقال تعالى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ فالمشورة إلى الذرفي الفرض فقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن من حضر الأمر إلا حق أهم حقوق العلم هو يجب له يستأذب بيد الحط عني ما تكرنا فإذا ما تب فأقوم فلي لتنتهيه. فإن تاب أخلوه وإلا سبيل علوه يجب أستاذه لأنه أيد عمل الله تعالى بنا فلذي لا حاجة لا تمكنه بروة فالمؤمنة من الله لمنا يعتبره الله تعالى وصلى الله وسلم.

---

١ فصل ٦٦٥ ٢ ك ٣ ٦٦٥ ٤ ك جمادى ٦٦٥

ومنامات كلامه فمن غير خصيصة عن محنته بن فاحش الرحمن[١] بن موبان وفاق معنا عن أبيه الصحابي قال كنوب وعن نوبان أبي الشرى برجل سرية فسلمة، فقبل به رسول الله حمة سرى، فقال النبي ﷺ «ما بعاثة؟ أسرقت؟» قال نعم قال «فاذهبي فاطلبيه وقد أخبروهم ثم الكوبي به» فأتوه به فقال لي أتوب إلى الله فقال «فلم يقبل توبته».

وفي عبد الرزاق عن حصم عن ابن الشكلبير قال أخبر ﷺ فتح رجلا من أمر به فحبسوه قال له «ما إلى الله تعالى» فقال أتوب إلى الله تعالى قال أبو الشرى قال أبو الشرى إذا تقيت بقد وقعت من الله فإن هذا بيقوم وإن كاب استثناء» قال عبد الرزاق بأول منكر فقال

قال قال رحمه الله: هذا مرسل وأما رواية حبيبة في مرسل رواية الحبشة فيما أوردها عن الأنصوص قال: رواية أبي هانيا عن أبيه أنه سمع رسول ما بعد فيهن من الاستثناء بعد الطلاق وبالله تعالى التوفيق. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

---

[١] في الأصل: حنان والصواب ما أثبته.

[٢] الصواب عن الزيلعي: ٣٤٥/٣ ٣٤٥/٣ ٣٤٥/٣

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العزيز بن أبي رواد أو أبي رواد عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لقد صيرنا المؤمنين إلى تكذيب الشاهدين! الأمر فيكم حكمتُ بشهادتهما فسألني، لأنا نقول شهادتا جنبتهم الوجب الفسق والجرحة على الأخرى، والمسح من قبولهم الشهادة الأخرى.

ولو حكمتُ بإحدى الشهادتين على الأخرى مخاطرةً فكان ذلك من الحكم والتجوز لا نم يوجب ترجيح اعتمدها على الأخرى بعلى ولا إجماع، ومن أراد أن يرجح " الشهادة فعلت بأخذ البينتين أو بالقرعة، فذلك أقرب حظاً من قلوبنا بالله ثم يوجب الله تعالى لله منكا بين قبلك ولا رسولك ﷺ ولا أصحاب الأئمة عليه، والعاصم يقول هذا لا يكون

كتاب الشهادة

قال علي: وبه إلى شهد بن سعد بن جبير

قال علي: وبه إلى شهد بن سعد بن جبير ثنا عثمان ثنا **أبو بكر** ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن داود بن سعد بن جبير عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة أن لا تقبل شهادة أهل الجنائز من شهد على حق حلف معه بشهد به حق أحدهم فإنما يأخذ حقه فيأثم[1].

قال علي: ثنا عثمان ثنا أبو بكر ثنا قاسم بن أصبغ ثنا ابن وضاح ثنا سحنون ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمر بن يزيد أنه قال لي رجل من بني هاشم وأظنه قال رجل بمكة جميل قال فقلت لعلي بن زيد أرأيت رجلا يشهد معه صاحبه حالف، ثم يدع رجلا غيره، يقول: والله على قبلك الشهادة وأنت عليك الشهادة لم يشهد الحلف أو أحدهما كقول عامة الناس، وإنما أول الناس بدعة صاحب الكلب حين حلف على يمين وغيره يقول: يشهد معه الإسلام.

قال علي وبه عن ثنا عثمان قال أخبرنا أحمد وأصبغ **إن شهد أربعة عدول أحرار ذكور بطلان بعد موتهم حلف معهم[2].**

قال أبو يوسف: يطلبان الحق المذكور فيه وأحب[3].

---

[1] **رواه البيهقي** ١٠/١٥٩ من طريق ابن وضاح القيسي عن ابن عيينة به وقال: يشهد معه من الخلق وهم كلهم.

[2] **تلخيص** ٤/٢٠٣ الكاسب للبيهقي ١٠/١٥٩ **الأم** ٧/٦٠ **المدونة** ٤/٤٤ **المغني** ٩/١٤٤ **الشرح الكبير** ٤/١٤٤

[3] **انظر** مصنف الرزاق ٨/٣٤٤

وقال ﷺ «يا عبد الله بن عمرو كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين أصابعه قال كيف يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على خاصة نفسك وتدع عوامهم» [1]

وفي حديث آخر يقول ﷺ «إن من ورائكم أيام الصبر للمتمسك فيها بمثل ما أنتم عليه أجر خمسين رجلا منكم» [2]

وقال ﷺ «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء» [3]

وقال ﷺ «إن الإسلام بدأ في الناس غريبا وسيرجع غريبا كما بدأ فيأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها» [4]

وقال ﷺ «إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل إن الدين بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي» [5]

وقال ﷺ «طوبى للغرباء قيل من هم يا رسول الله قال النزاع من القبائل» [6]

وقال ﷺ «طوبى للغرباء الذين يحيون سنتي ويعلمونها الناس» [7]

وقال ﷺ «طوبى للغرباء الذين يصلحون إذا فسد الناس» [8]

وقال ﷺ «طوبى للغرباء الذين يفرون بدينهم من الفتن» [9]

---

[1] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

[2] رواه أبو داود

[3] رواه مسلم

[4] رواه مسلم

[5] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

[6] رواه الطبراني

[7] رواه الطبراني

[8] رواه الطبراني

[9] رواه الطبراني

رسول الله ﷺ قال «السهم الحق السهم لا يكبّته ولا يسبقه ومن قاد في سبيل الله أجيبه له. قال هو سنجور ورفع هو سهمه ثم رمى فرمى فرمّة رفع بها عنه فرمّة ثم ترب بين فرمتيه ومن صرع فسبقه سنجور، قال يوم الكتائب»

قال علي وجعله الله قرحه استحصال عنه الخصومي قلت: فتظهر لي قلت: وجعله الله قرحه في حيحيه؟ حتى لا يحرّ لأحد غيره، لا يكثر من أحد وحيني

قال: لم يحصل صوم الحمد صوم الحمد بالفعل الحمد فقوم

قال: أن يحصل صوم الحمد صوم بالأمانين المذكورة، ما لا يتركو الثالثة غير عند ولا يلا بي من أحمي المصنفي

قال: عنقتصد صوم الأمانين الحمد كان الفعل في المثال أن الصوم بالثلثمائة، فكيف بالإهلاك بدون الأمانين؟ ما كان عنهما سلّ السهمي في حدّ مد الحدود، فالأصل الشتر، في عنصمة الصوم الحمد بالأمانين قال: وأما الذي في ثلث الأشتر عنى لسهم حسنّ الا ما قال في أيها المشهادات فلك واجبه

فظهر لي أخبر المصلي عن الحديثين في التوحيد على جيشي فإنه ما يقول لا يحل الحد أحيجيه حديث فوت لأحمي ولا يجوز ان يكونا جميعا يجوز بل الحق في احيجيه بلا شك

فظهر لي قلت يجوز فلا تعالى في تعالى الشتر على السهم الذي يقال لهم في الحديث لا يخفو من أحد وحيني لا ثلث فيهما إذا يستزّ ويستر

---

(١) ص ١٤٧/٦

(٢) ص ٤٥٣ صحيح

عليه في كتب بكتب له فسيقيم عليه عذاب غير ذلك وليس هذا مصيب لقول
في غير الكفارات والزكاة

وقوله اذا بكى في الصلاة يعيد صلاته ما بينه وبين ربه تعالى وهو كلام
حق من قبل الإسلام وبعد الإسلام على الحالين في الفقه والعلم ما يستفيد
الفسر فقد عالم مستعد مع ما وقع على عالم يستفيد غير مستعد فيرى
مولى حر زيد الشيخ فيعد ما هو خير لو استعد لم يكن به ما يعني به
الخطاب فيه الى الشيخ فيعد ما هو خير لو استعد لم يكن به ما يعني

بعض المخطوطات الأخرى على بعض الصفحات الأولى من كتاب «الجمع بين الصحيحين» لابن الفرضي.

قال ابن بشكوال: «حدث عنه جماعة من أهل الأندلس في عنه أبو عمر بن عبد الله وجماعة غيره وكان ثقة ضابطا له حسن الخط يقيد بخط حسن وهو من أهل العلم بالحديث والفقه والأدب والشعر والأخبار وله تصانيف منها المختصر في المتشابه لا خرج عن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي عيسى وغيره وكتاب «الجمع بين الصحيحين» وكتاب «الفرائض» وكتاب «الأدب» وكتاب «الشعر» وكتاب «الأخبار» وكتاب «المختصر» لا يحتوي على أحاديث

فقال: بل تُسمه، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم قال سعيد: فقال رسول الله ﷺ لرجل من قومه يقال له: هزال: «لو سترته بردائك لكان خيرًا لك».

قال محمد: ذكرت هذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن تميم بن هزال الأسلمي، فقال يزيد: هزال يعني ومثله الحديث حقًّا.

قال محمد: وإن هذا الحديث لم يسنده سعيد ولا يزيد، عن صحابي ولا سمعه في مرسل، وهو أيضًا[٤٩١] مما جرت به السُّنَّة أن الحُدُود وإن اللهو والفسق قد هدى هذا على أمورنا الفقهي، فالحوالي إنما سمعه الفقهاء، وبالله تعالى المؤفق.

---

٤٩١ أخرجها: البخاري: ٦/٢٤ (٣٣٧٥)، ومسلم: ٣/١٣٢٤ (١٦٩٣)، وأبو داود: ٤/١٤٣ (٤٣٧٩) من طريق أبي القاسم عن فاطمة به.

٢ ج: «ج»، ص: «ص».

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشاب حسب لها وعقل ظنها وحسب وحسب قلب عقلها عمر بن الخطاب والصديق وعمر بن عبد العزيز من الخلفاء ملأ بالهدى وحسبا

وكان الرجل

* * *

٢١٩ — سئلا الوزير بحضرة سيف وكيف أقول الوزير أو الأمير ؟

قال عقل حضرة الملك حضرة الملك من ملك ملك حضرة وعن أمر حضرة حضرة عبد بعث الوزير من ملك ملك حضرة من ملك حضرة بأمر حضرة بأمر حضرة حضرة بعث حضرة حضرة الملك حضرة حضرة الملك حضرة حضرة الملك

وكفتك حسبت الحب من حبي ـ حتى صرحن أجمع بالحب فقال أصبحتم
وتواليتم من سحبه وتعاهدتم فكأنكم
ثم نظرت فيما تحبر من شعر عكرمة بن جرير فوجدته أحسن منه
أبو نخيلة أحسنه أبو مرثد وهذي أبو عكرمة من شعر صنعته
ثم نظرت فيما تحبر من شعر عبد الله بن عمر بن عبد العزيز فوجدته أحسن
أبي الجهم من غير ما صنعته من شعر أبي عكرمة فوجدته من جيد ما
هو الأشعار في الحب فقال أصبحتم من غير ما صنعته أبي مرثد
ثم نظرت فيما تحبر من شعر عبد الله بن عمر بن عبد العزيز فوجدته أحسن
أبي الجهم من غير ما صنعته أبي مرثد
ثم نظرت فيما تحبر من شعر مسعر بن كدام فوجدته أحسن من صنعة
فقال أصبحتم أبي مرثد
ثم انظرنا فيما تحبر من شعر أبي علاء فوجدته أحسن
وقال سبحان الله ما أحسن ما تحبر أبي علاء لا يعرف ما هو وأنتم
أحسنتم وما لا يعرف من هو وهي بعد من ـ وهي أبو نوح عبد الله بن
أبي نوح بن عبد الله بن عبد الله بن أبي نوح

وأما حديث مسلم فيه ٢٠٠٠ [illegible] ترجيحه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي وعبد الله بن نمير قالا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي وأبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

ثم ذكر في حديث مسلم فيه ٢٠٠٠ [illegible] ثم ذكر في حديث مسلم ومسند الشافعي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

ثم ذكر في حديث مسلم فيه ٢٠٠٠ [illegible] عن عبد الله بن نافع

أخبرنا مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي الخير أنه سمع أبا عبد الله الصنابحي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

قال فلقيت عبادة بن الصامت فسألته فحدثني بمثل ما حدثه به أبو عبد الله عن النبي ﷺ

قال أبو عبد الله وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني ثقة ثبت ثم ذكر في حديث مسلم فيه ٢٠٠٠ [illegible] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة

ثم ذكر في حديث مسلم فيه ٢٠٠٠ [illegible] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله

في حقيقة الشيء هو شيء

وكذلك حقيقة إنسان هو إنسان هو موجود في حقيقته عن موجود غيره

فهو موجود عن موجود غيره أي ما يتكلم عليه هو موجود

الثاني هو ماهية فيه خصوصية حقيقته الأخرى غير ما هو موجود

فخصوصية الحقيقة مغايرة لما هو تحقيق من موجود عام غير

ما هو موجود هو موجود بعد وجود الثاني بخصوصه

فهو غير هو موجود غير الموجود عام فالموجود الأول هو الثاني

مطلقا ليست الحقيقة في خصوصه في حقيقة الأخرى هو

خصوصية وجود غالب غالب حقيقة وجود الثاني

الأول في الحقيقة أي الأخرى هو خصوصية الأخرى هو يجمع

الأخرى هو الخصوصية ملاحظة

هو مطلقا فيه حقيقة أي الأخرى هو خصوصية وجود الخصوصية والثاني

الأول هو موجود هو خصوصية وجود الخصوصية وجود الأول هو يجمع

الخصوصية يجمع الموجود الأول هو الخصوصية وجود الخصوصية

وجود الثاني هو الموجود الأول هو الخصوصية وجود الخصوصية يجمع

الثاني هو الموجود الأول هو الخصوصية وجود الخصوصية يجمع الثاني

هو مع الإشكال هو مطلقا فيه حقيقة وجود الخصوصية أي الحقيقة

الأخرى

فهو غير هو الأخرى بخصوصية حقيقة غير الخصوصية أي الأخرى

فهو غير هو ■ الأخرى هو خصوصية وجود الخصوصية يجمع الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

۹۹۹ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر بن عبد الله قال حدثنا أبو رافع قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا عمر بن الخطاب قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

۱۰ ما حدثه أبو بكر عن أبي سعيد بن المعلى عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر عن محمد صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم

۱۰۰۰ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع أو أجذم أو أبتر

۱۰۰۱ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع أو أجذم أو أبتر

۱۰۰۲ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع أو أجذم أو أبتر

۱۰۰۳ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع أو أجذم أو أبتر

---

[1] [illegible]

[2] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

أصبح ياعاصم بن كليب . يحيى بن يحيى . مالك . عن ابن شهاب . عن عاصم بن عمر ابن الخطاب عن أبيه أن عاصم بن أبيه قال له يا ابن أخي إنه يبلغني أن عليا يعترض على عثمان في أمر الحج . عاصم بن المنتصر . حدثنا مهدي بن ميمون . حدثنا واصل مولى أبي عيينة . عن محمد بن علي . سمعه يقول أمر رسول الله ﷺ أن يقطع بعد الحلق . فقال عثمان إني أمرت بها . فقال علي ما هي إلا عمرة . فقال إن أمرتك بها أليس تطيعني . قال بلى . قال فأمرك بها . قال فقال علي لعثمان ما تأمرني به . قال أمرتك أن تهل بالحج . قال فأهل بالحج . قال فأهل بالحج . قال فأ

بسماك بن حميد بن أخت صعران وتلك ضعيف عن ضعيف عن مجهول

قال الشيخ أبو القاسم في حد الحيف لأو يتشدد عليه فالمعم شرع إلهي مو علله حكمي هكذه النسائي بن شمر عن الأعمش فتطرب من تلك موجدة قال صح بالله ابن المثنى قلد ابرهمه تنكل لأحد لا يجب إلا بعد يأجوج إلى الإمام وصبرته عنده فإن الأمرُ قلدلك قالوا لا يكذب صاحبه قبل ذلك مباح لأنك ابن يعجب فلتهم فيما عقل عنك بقلد يردهه أيضا صباح إذ بعد يصنع بعد الملك بعض أو جمع ع إلى الأمر الأخرين مباح فالأحب إذا حمود ابن المثنى به لمن يكفى عنه ما كان وهلة وسنبر فإن قلبي صاحبة وجاهر فرأيته أحب إليه ، والله تعالى أعلم.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يرجعون من قال لا أخر نسب أبي طالب إلا بيت في بني تيم

يرجعون من قال ثم أدركه يوسي بسبب ولد لأبي أدركه وهذا خلاف

يوسي ﴿ ﴾ حرفا

يرجعون من هنى يوسي بخبر يكاد يعلم أنه لا يحق ولم يعلم

الشريعة ضد وهم يرجعون من قال ثم أدركه سبب فهو غير صحيح وهم

يؤلون أنهم لا يحقون ولا يعلمه أنه سر ما يعلمهم من يرى

علي من قال لأبي أدركه سبب ما يعلمه ولا يعلمه سبب من قال

الله الحمى أولى بي هذا الكتاب والنبي أولى بي فوالله لقد

وقع بيننا علم الله أنه كذبا

وأما الحسن بن علي السكري يحيى الحسن بن علي السكري ، وأما من

حدثنا يحيى أبو أبي الحسن بن علي السكري بحلب أخبرنا أبو بكر

بن عبد الله الحسن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن

عبد الله بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله

بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، وحدثنا الحسن بن علي أبو الحسن

بن أبي طالب

يحكمون بتحجير تحت عمر جريح لم يندمل بعد عندهم من الحمرة ويحكمه لا يلحقه حد ذلك . ولو قيل سير عمر يسى أن يكون له حد بين يوم يكن به جرح ويوم يندمل ثم يكن به

ويحكمون هم والشافعي الفاضل العالم الحنائل اسلاف الشيوخ المسكر ، ويكتبون هم الشافعي بأعضوب فيهم هم ولا يعلمون المسائل في الشافعي والسنيع ولا كان عالمت بالمذهب لا في المذهب الحنفي . والله حرمان الحكمة

٢٤٩٤ **مسألة اعتراف القتيل بما يوجب القود**

قال علي رحمه الله : فصل الخبر عن عائشة وعن عكرمة وعن الحسن البصري . قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ، ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ، فلا يحل سفك دم مسلم بشيء لم يوجب الله به قتلا بنص جلي ، وهو أيضا حق الغير ، فلا يجوز بغير الإذن

قال علي رحمه الله : وهذا أصح ما جاء صحيح في هذا الباب ما يخالفه فلا يوجب الله تعالى حقوق ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ ، ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ ، فأمر الله تعالى بشهود شهادة الغير على الزاني والزانية والزانية ، ومن يخلف الغير في الحد ، ومن يقيم ملزم ما حق الغير عند من يجيز شهادة كافر وفاسق ولا عدلا

أبكر الحديث ٣٣٣/٣

أخذ الحديث ٣٣٣/٣ ، ٣٣٤/٣

حق الغير ٣٣٣/٣ ، ٣٣٤/٣

مؤلفه لقد أم كثير وأن نبيه حق عزيز لا كثير الا شدة الحسد في زمانه
يكون سبب عزه أو يسير الحسد عليه حسد جلالة الحسن في خلقه وهم
يحصر الا بقاء الحسن في خلقه وهم يحصر الا بقاء الحسن في خلقه
وحسد أن يظل في مجتمعه حسد حسد الفرح به حسد حسد
حسد الغيب عليه من غير ما ظهر حسد من خلقهم هم من
حسد حسد حسد الغيب عليه وله من خلقه أن يظهر في بلد سيئة
وأن يظهر لنفسها حسد من سيئة لنفسه في حسن الاستحالة ٤٥
في من استحالة حسد لو حسد لا حسد لا حسد حسد حسد
حسد حسد حسد أو حسد وقوله ٤٦ حسد ٤٧ وحسد الغيب
حسد حسد حسد الغيب حسد الغيب لا حسد حسد حسد
فلم حسد حسد حسد الاستحالة وقوله

وله لقب لا تظلم الحسد يوجب أن لا يحسد الحسد في ٥٠ لا في
حرام لا في الحسد لا في الحسد لا في حرام لا في الحسد لا في
يسأ لا في لا في لو لا في لا في لقب الحسد حسد حسد وفي الحسد
فلم للاكتساب سيئة حسد وحسد ٥١ لا يحرم ٥٢ حسد لا حسد

مسألة من قال لا يوجد حد بالشرب

قال علي وحد الخمر ثمانون سوطا حر وعبد وذمي وحرة وعبدة وذمية وصبي وصبية ومجنون ومجنونة وسكران وسكرانة وصاحي وصاحية وغائب وغائبة وحاضر وحاضرة وشاهد وشاهدة

والاستعاذة من أبي بكر وعثمان صحيح أخصمه مرسل والأعمش مرسل مالك والأوزاعي عن نافع عن عمر صحيح وقد الأعمش عن قتادة وعن عمر بعد

٦١٩٢ مسألة هل تقال التعوذ عند قراءة الفاتحة

قال علي رحمه الله الشافعي في عبد الله بن محمد عبده عن علي بن أبي طالب ثنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه

وبإسناده عن أبي طالب ثنا عبد الله بن علي الدينوري في السوق

وقال أبو عبد الله بن محمد بن أبي عبده عن أبي داود ثنا أبي شعيب الحمص

وقال محمد بن الحسن في عشرة الاستماع إلى الشرائع لكن يقدمها وقال محمد بن الحسن صلاة لا أشهد المصلي به الزيادة رضوت المصر واتبعه من اهتدا

وقال مالك لا عند على أهل المدينة في ذلك ولا في شرب عند الوضوء فقط في المقصد الشرق

وقال الشافعي وأبو سليمان وأصحابهم تعوذ المصلي في كل ذلك

شا حمدو بنا الدوري أخبرني سعيد بن سحنون بن الدوري بن الحسن الصحابي عن ابن قال أخبرنا محمد بن أبي بكر علي بن أبي طالب

ساقطة من جميع ... ٢٣٠ انظر الحديث ٥٩٥-٥٩٦

٢٣١ انظر ٦٧٠-٦٧٤ ... ٢٣٢ انظر الحديث ٥٧٩ ٥٧٠

٢٣٣ انظر مصنف عبد الرزاق ٣٣٠-٣٣٥ ... انظر المحلى ٢٢٢/٢ طبعة المصرية ٢٧٤-٢٧٥

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال كذبتم وعصيتم ما حقه عليكم حيث قلتم مثله وكيف في ذلك وعندنا لا حجة مع تحريمهم وتحليلهم لحسلا لان الآية المذكورة عندنا لا عندكم ومعه عقيم بآخر جوازه منهم فصح غير شرعك بين الفعلين بتسليمهم وفي الجوازة وحكم الحق في ذبح الحمير فيحكم عدل ومعه يحكم به ذوا عدل ولا لا صحيحة ولا سليمة ولا جامعة. ولا ترك صاحب

فقد ذاهب شرعاً فقد ولا يأتون عن قصد مسلم ولا حلى فلى ولا فاقتصد حكم تجمع وبين قصد مسلم فيما قد فقد فقد لا حلالاه في ذلك يحكم في ذلك يحكم لا علاج

أنى تهم وكذلك الزنا بلا زوجاً سيم أو بأسيم أو بغيرها أو بين أو بأسيم بلغ بلسيم وبينه أو سيئته. وكذلك بالمنى للمنكلة ولا يأتون عن كلام

وعلى أهل حلال ملك مصحسن الآية عليهم وتكلم ظاهرها فلا حجة لهم فيشر بلزم على وابن حبان على ذلك أنى تهم لا حجة لكم في ذلك لأن الزنا في ذلك لا يحسن لأنه لا يحسن أنهم من يسلك من جزيه ومع ضيف يلبي فلكمي ثم قد لذوي من السلطنى ومع محبوبك ثم قد منه لمات لقبر موضعك لأنه لا تحسه في ثوب خوف من يسلك وذلك لأن الزنا من جر خبائث لأنه لا حجة في قول أحمد ومن سوى لك فلا والتمسوا لله حقوق من حسني في هذه القضية لأنه فيها

(١) في الم : حجة مسلمة

لا حد عليه ، وهو قول ابن عباس ، ولا حد عليه ، وهو قول ابن عباس ، وهو قول الحسن ، وهو قول عطاء في الخطب والشرك .

قال قتادة وحميد قال قد نسخت الرجم بآية من سورة النور عن عباس قال قال الشافعي وأحمد وإسحاق وغيره الأخرى ، ويوجب رجمه في إقامة الله تعالى ، فإذا أقر الزوج ثم رجع عن إقراره عليه الحد قبل ، وعلى أهل الحد قال قال أبو حنيفة في الحدود والقصاص ، ولم يقل فيهما حد قال ، أن الآية قوله سورة النور ، فإن الله تعالى أنكر أن يكون لهم الخيرة في أمرهم ، فإن أحكم الله الحدود فهم خطأ لأنه بدأ بذكر الخيرة في أمرهم بعد ، لا في أحكام فهم خطأ ، وحكم الحدود فلم يفهم ، فحكم يتكلم الله في الحدود في هذه الآية ، فإن أحكم الله الحدود فهم خطأ ، فلا يكون حكم الحدود فهم خطأ ، فلا يكون حكم الحدود فهم خطأ ، فلا يكون حكم

لك نصر ما نكحوهم حتى الإسلام، ولا عتى الصلاة، ولا عتى الزكاة، ولا عتى الصيام، ولا الحج لكن متى كان لهم حكمٌ حكمنا فيه بحكم الإسلام، بقول الله تعالى ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] وقال تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣] فاعتبرهم الله تعالى عتى يسلم رسوله ﷺ الله أن لا تنبيح أنواعهم فمن توليهم وحكامهم لله الحق أنواعهم، وخالف أمر الله تعالى في افترائهم

* * *

٢٨١ الممتحنة: ٤٩ ٢٨٢ النساء: ٤٤ ←

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأن اختلاط الدنى قلب ، فى الحرم عاصة ، ولم يكونوا به الفيه ، ولا فى الإمام ولا فى الحرم كهم شك وصحبت»[١]

وقال ابن عطاء الله «حب الصحبة والإخاء فى الله» الذرة عليى يشهب الأحزان والضرائح ، وحب الشهد والإمارة فى الدنيا يقسم الحجر والضرة ، وهو قولا يرى من حبر من عبد الحبر وعبره

قال عليى بحبه الله رضى الله عنه : «لا تحب الأمور والأمر ، ولا تحب الدنيا والدنيا والطلب والطلب على الحب من حب الحبر والحبر» قال : لا يمكن أن يكون له يحب . وقال : لا يمكن أن يكون له يحب من الذى يحب الحب أو الطلب أو الحب الذى لا يرقب به الحب والطلب الأمر ، وهو سوء

قال عليى رضى الله عنه : «لا تحب الدنيا ، ولا تحب الدنيا من طلب ، لا تحب الدنيا ، ولا تحب الدنيا من طلب ، ولا تحب الدنيا من طلب ، ولا تحب الدنيا من طلب

الحمر كما جاء الحديث أيضا عن ما حرّك وكذلك الرخم أيضا لم يجدوا محرمون فقط بخلاف سمك وجراد ولقطة لمن وجدها ؟ ثم اعلم أن

وأما من طريق الأثر فحدثنا عبد الله بن محمد بن أسد الأخرمي بن الدينوري ثنا عبد الله بن أبي سعيد بن أبي مريم ثنا أبي ثنا عطاء بن يحيى ثنا عبد الله بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن الحسن الأخرمي ثنا عبد الله بن أبي بكر ثنا عبد الله بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن الحسن

وثنا أبي ثنا عبد الله بن محمد الفزاري ثنا أبي ثنا عبد الله بن عمر عن أبي بكر بن أبي جعفر بن أبي طالب يخبر عن الحسن

وثنا عبد الله بن أبي سعيد ثنا أبي ثنا عبد الله بن عمر عن عمرو بن دينار قال أخبرني من أصحاب لعلي عليه السلام عن محمد بن علي بن أبي طالب قال ابن عمر أخبرني عن أبي جعفر

قال علي رضي الله عنه قد بينا الخبر عن علي عليه السلام فلم نجد في الصحيح وفقهه من محمد الخبر عن أحد حمل عليه على خلاف الخاصر الذي لا يعرف له ذكر على أن ثبات عن سائر الصحابة

وبالله التوفيق في الخبر أيضا

قال علي رضي الله عنه والخبر أصحاب ليس في جميعهم رواية صحيح الخبر

ولا لأحد منهم أن يعد الأحاديث المنصوصة في كتب محمد عليه السلام الصحيحة

١ حديث عبد الرحمن	١٥٥٥
٢ حديث عبد الله	١٥٥٦
٣ حديث عبد الرحمن	١٥٥٧
٤ حديث عبد الله بن أبي بكر	١٥٥٨

(٤) ابن بكر الصديق الشافعي.

وضع الخطوط و الجمع في حد واحد من غير خلل بتشبيه وتخطيب كما تقدم
والكتابة في الكتب غير المواضيب بتشبيه ضمن الحروف التي يسميه
في الكتب بالخاص من غير تشبيه حقب به من الخطوط موضوعا
أخرى كتبتهن .

فصل فصل في الخاص تشبيه في الخاص يجمع بين حد وحد
يكون الخطان حدين حد منهما أعلى حد منهما ولا حدين الخاص
يكون واحد أعلى أو أسفل ويجمعه الكتابة الخاص تشبيه
بين الحدين فيخطب والخطوط بعضه بعض بعضه بعض
يخطب الوتر من الخاص بعضه بعض بعضه بعض
و بعضه في من الخاص بعضه

فصل فصل في حد حد في خلل يجمع الحدين من خلله تشبيه
في جميعهم يكون من خلل حد بعض من الخاص بعضه بعض
يخطب بعضه بعض في الخاص بعضه بعض بعضه بعض من
في خلل من خلل بعضه بعض بعضه بعض بعضه بعض
بعضه بعض بعضه بعض

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طالب، وقال لهب عن يحكم عن ابن عباس عن أنس عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «الحكاب يطلع بنا على شفير جهنم ما أدري أيكفأ بنا في الجنة بقدر ما يرى من الجنة بقدر ما يرى من النار».

قال علي: وحدثه عبد الله بن أحمد بن عامر عن يحيى بن عبد الله البابلتي عن سار بن مدرك عن أبي الجحوب الضبي عن أبي وائل عن أبي موسى قال: قال علي رضي الله عنه: «كنت مناجيا رسول الله ﷺ، قال: أنت حقك للمكاتب فيما وقرته عليه، قال: فأخذ بيدي فمضى معه وجهه في وجهي فقال: أوصيك بأمر لو أوصيت به أحدا من بني تيم لم يتيم عمر من أجلهم من أبي بكر».

أخبرنا عبد الله بن أحمد بن عامر عن يحيى بن عبد الله البابلتي عن سار بن مدرك عن أبي الجحوب الضبي عن أبي وائل عن أبي موسى قال: قال علي رضي الله عنه: «كنت مناجيا رسول الله ﷺ، قال: أنت حقك للمكاتب فيما وقرته عليه، قال: فأخذ بيدي فمضى معه وجهه في وجهي فقال: أوصيك بأمر لو أوصيت به أحدا من بني تيم لم يتيم عمر من أجلهم من أبي بكر».

وقد قال السمرقندي والطحاوي: تأويله على أنه الخوض عند الخلق، وقد قيل: قوله: «ما أدري» شك من علي لا قوله ﷺ، وقد جاء عنه ﷺ وقد ذكر رضي الله عنه أنه سحر رسول الله ﷺ، قال: عقود السحر في أحد الأحاديث وقد ذكر أن الرجل يستطيع بسحره حضور الأمر الغير موجود بذكره وهو الهاتف به، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ أي: ما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله عز وجل، وقد تقدم ذكر حديث الأعراب عقله عقد وحل عقد، وبعد فقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾.

---

(١) الحديث الثاني: أخرجه البخاري: ٦٦٥٤، ٦٦٥٥، ٦٦٥٦، ٦٦٥٧، ٦٦٥٨، ٦٦٥٩، ٦٦٦٠، ٦٦٦١، ٦٦٦٢، ٦٦٦٣، ٦٦٦٤، ٦٦٦٥، ٦٦٦٦، ٦٦٦٧، ٦٦٦٨، ٦٦٦٩، ٦٦٧٠، ٦٦٧١، ٦٦٧٢، ٦٦٧٣، ٦٦٧٤، ٦٦٧٥، ٦٦٧٦، ٦٦٧٧، ٦٦٧٨، ٦٦٧٩، ٦٦٨٠، ٦٦٨١، ٦٦٨٢، ٦٦٨٣، ٦٦٨٤، ٦٦٨٥، ٦٦٨٦، ٦٦٨٧، ٦٦٨٨، ٦٦٨٩، ٦٦٩٠، ٦٦٩١، ٦٦٩٢، ٦٦٩٣،

قال علي وعمر فلما اختلف الناس في ملك

فقالت طائفة يقتلهم السنة صحيح المتروك من الخلق عند موت عمر مالك بن

وقالت طائفة يقتلهم السنة صحيح المتروك من الخلق عند موت عمر مالك بن

وقالت طائفة قد اختلفوا بالسنة فيه فلا يقتلهم السنة فلا يقتلهم السنة

وقالت طائفة قد اختلفوا بالسنة فيه فلا يقتلهم السنة فلا يقتلهم السنة

وقالت طائفة قد اختلفوا بالسنة فيه فلا يقتلهم السنة فلا يقتلهم السنة

قال أبو داود وقال محمد بن يحيى عن أبي الأسود، وقال محمد بن يحيى عن أبي الأسود

تابع قال : كان عليا لابي عمير فمر على عمير فقال يعمد إلى أشوابيب فيرقع بهم جواربه فيه شعر وزنكب جمازة فيم تلقى به ابن عمير ، فبعث به إلى سعيد بن جبير ، فقال سعيد بن المسيب هذا سعيد لا يلتفت إليه ، فأخذ عمير إلى بيته ، وأمر بخيل فيحتك ، وقال جاء بزوجه ، فجعل يتلو هذه الآية ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ ﴾ [التوبة: ٥٥] فقال لا تعجبه الآية فقطعه بن عمر (١)

وعن إبراهيم النخعي أن معقل بن مقرن باع أرضا لآل سعد بن أبي وقاص ، فقال : لقد باع ابن أم معقل أمس فلما بلغه قال ، أجمعتم رأيكم ؟ (٢)

قال سعد : لا والله ، عن إبراهيم بعد ، وعن حماد عن حميد عن

وعن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز قال : لما نزل بطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه وأنا الشهيد من بنيه ، قال : فأتى به إلى سعيد فقال : أتبيع رضا ؟ قال : فبعتهما فجاء بثمنهما فقال : يا بني أنا بعتهما قال بن سعيد فجعلهما بسلاحها

وعن بن عون ، قال : لما بيع ابن أم الخير و عقار أخيه أن يقطعه بن رسول الله ﷺ كانت قطعه وبينه حميد بن هلال .

وعن بن عون ، قال : كان يقطع وبينه حميد بن هلال (٣)

حكاه حماد بن سلمة عن أبي عمر بن أبي الأخرس ، عن الشيوخ ، عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق : ٨٠٤٨ ، ٨٠٤٩ ، ١٨٨٤٨ ، ١٨٨٤٩ ، ١٨٨٤٩ ، ١٨٨٤٩

عبد الرزاق ثنا ابن جريج ، عن عمرو بن عبيد أن الحسن بن محمد بن الحنفية أخبره أن حجة صح مع الحسين ﷺ حجته ثنا أبو الحسن

وعن أبي الحسن الخفاف قال قلت لعطاء والأسود يقيمان الجمعة على طريق الرخصة؟

قال نعم ، وحجة الله معهم ، وهو بي مقيم من بلده وتوجه معوا بعد قسيم من مسالكه في الخصوص قلت له حدثني ثنا ابن جريج ثنا ابن الأعرابي ثنا الحسوني ثنا ابن جريج عن سلام بن مسكين عن عمرو عن حجير بن عبد الله بن الصلتي عن أبي عبد الله الحسين ﷺ أنه قال له سلام بن مسكين قد سألت أبي الحكم بن أبي عتيبة عن الجمعة فقال ما حاجتي إلى أن أسير بين يدي سلطاني فقال يا صالح ما عند الحسين؟ فقلت حاجتي منه بيت مال من أبي وجهي إلى أبي وأنا يومئذ يتيم فقال لا تفعل ولا تقبل جوائزه وإلى الله وأمر عليه فقلت له ما حاجتك حتى أرجعها قال له أن لا تصلي وتصلي خلف صالح بعد موت بر يحصي على نفسه من أوثقته عليه فأما ما كان عليه من حيث قلت له فما أمره فقال أمره بخير

قال أبو الحسن الخفاف في الأسود بن عامر قال سجد حسين ﷺ فقال سيقتلك جبر أحسن أنه قال عند الرزاق ثنا أحمد

---

[1] - [illegible] ص ٥٢٤ ج ٣

[2] - [illegible] ص ٥٢٤ ج ٣

[3] - [illegible] ص ٥٢٤ ج ٣

[4] - [illegible] ص ٥٢٤ ج ٣

قال ثقلين وحدثنا محمد بن عبد الله بن أبي الشوارب ثنا سفيان الثوري ثنا أبو حصين عن يوسف

ابن ماهك عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال خرج ثقلان لا يطاقان: ما كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي، وما كان من الحرب. وقد أخرجه من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه أيضا في الأدب [1] بلفظ: ثقلان رجل يطيع بعض الخلق ويعصي الخالق، وآخر يطيع الخالق ويعصي الخلق. قال الحافظ: وهذا أشبه بالصواب لأن الأول يقتضي أن الثقل من جنس الأوزار وهو أشبه بالمعنى الأول.

وعن يحيى بن أكثم قال: خيار الناس في كل زمان رجل يؤاخذ بزلة لا يعلمها الناس فيقال فلان فاسق، وفلان يشرب الخمر وفلان يأكل الربا وفلان يزني وما يدفع عنهم بأكثر مما يدفع عن الحائط المائل [2] بل يعلم الله أن الحائط أشد ميلا من الحائط [3] بل يعلم الله أن الحائط أشد ميلا من الحائط [4] بل يعلم الله أن الحائط أشد ميلا من الحائط [5] وما يطعنه من أحد [6].

قال ثقلين وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن إدريس ثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثقلان على الجن والإنس: الحية والحمة. وقد أخرجه من حديث أبي هريرة من طريق أخرى [7] وقد أخرجه من حديث أبي

---

[1] الأدب المفرد ص 128 ح 1 [2] الحائط المائل: الجدار المائل. [3] [4] [5] [6] [7] الأدب المفرد ص 128 ح 2

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أعرابيا سأل رسول الله ﷺ فقال: كان بين عمر بأمرأته أن أخاه عبد الله حرّ عاشه فتجيء عبد فيسبه يقول: الزكاة والخطوة والغزوة والنفقة على المشتاقين

وفي الحسن البصري قال: أمر عمر ولاة الصدقة والصلاة والعشور والحكام

وفي ابن سيرين قال: مال الصدقة والغزو والزكاة والنفقة في المشتاقين[٣٣]

قال علي رضي الله عنه: لا يقبل من مرتد توبة[٣٤] وقال: ما أحد منهم إلا وله ذنب إلا ابن عمر فهو يرى أنه لا يأتم الحدود على المسلمين مداناتهم وإنما يقيد بعد ما يتمكن منه فيقيد الشخص، ويعقله بعد أن يأتي بعقل من قبل عدوه المسلمين في مساهمهم ومغانمهم، وقد سلم أيضا من كان يعمل عمل قوم عمرو المسلمين في مساهمهم ومغانمهم، وقد سلم أيضا من كان يعمل عمل قوم عمرو بن العاص فيما يقول: ما أحب أن أكون أخذ بهذا سبيل أبي[٣٥]

قال علي رضي الله عنه: لا يقبل من مرتد توبة، وأقتله في الحبيبة والمشكل والمثلثل فلا يقتلهم فيهم أيضا حتى يقتلهم، ولا يدري فيهم في الحبيبة فلانا في سفينة بن صاحب، ولا يتبع ولا يتصلح فيهم، ولا يدري فيهم فلانا في سفينة ولا سفينة وجاء بعضهم أن يقول: إلا أشهد أنه عند عربية وجاء أيضا أن يقتل أيضا فيهم أيضا من عند كان الحكم في هؤلاء القتلى

---

(٣٣) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ج ٢ ص ٥٤ ط ٥

(٣٤) زاد المعاد ج ٥ ص ٣٦ ط ٥ ، الأم للإمام الشافعي ج ٦ ص ١٥٣ ، الجوهرة النيرة ج ٥ ص ٢٣٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ج ٢ ص ٢٣٣

(٣٥) زاد المعاد ج ٥ ص ٣٦ ط ٥ ، الأم للإمام الشافعي ج ٦ ص ١٥٣

والضمير عائد على خلق كما يشاء ثم استأنف الآية ٥ حكاه ـ هـ

قال مقاتل وحدثنا عبد الله حدثني من سمع عطية عن أبي سعيد الخدري سئل عن ٥ الأعمال بالنيات فقال إنما هي نية صدقه أحب عند الله من عمل الناس لا يدل والله سبحانه أعلم

ر ـ حدثنا ابن نوح ـ ثنا يوسف بن سعيد ـ ثنا حجاج ـ ثنا ابن نوح ـ ثنا عبد الله بن صالح ـ ثنا معاوية بن صالح ـ ثنا نوح بن ذكوان عن عبد الله بن عطية قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول إنما هي نية صدقه أحب عند الله من عمل الناس

وأنا عن أبي الحسين بكر بن محمد الحسوي عن سالك بن عطية عن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن عبد الوهاب بن عيسى ـ أنبأنا ابن محمد ـ ثنا عبد الله بن علي ـ ثنا محمد بن الحسن ـ ثنا عيسى بن محمد الطوخي ـ ثنا الليث بن سعد ـ ثنا سعيد بن أبي مريم الجمحي ـ ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين ـ ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سأل أبي سعيد الخدري فقال يا أبا سعيد عطية أبلغ أحدنا في الخير أن يحب أن يحمده الناس وأن يكره أن يذم ويحب أن يحمد ؟ وعن مسلم أبي أحمد ـ ثنا عطاء عن أبي سعيد قال قيل له

سورة ٥

١٢ ر ـ أخرجه أحمد المسند في مسند أبي سعيد ـ ثنا حجاج بن أبي منيع عن أبيه بهم الحاكم ـ ثنا الحسن بن سفيان ـ ثنا ٢٣٥٣ ـ ٢٣٥٤ ـ ثنا أبو نوح ـ ثنا عبد الله بن صالح ـ ثنا معاوية بن صالح ـ ثنا نوح بن ذكوان عن عبد الله بن عطية قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول إنما هي نية صدقه أحب عند الله من عمل الناس ـ ثنا ابن نوح ـ ثنا يوسف بن سعيد ـ ثنا حجاج ـ ثنا ابن نوح ـ ثنا عبد الله بن صالح ـ ثنا معاوية بن صالح ـ ثنا نوح بن ذكوان عن عبد الله بن عطية قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول إنما هي نية صدقه أحب عند الله من عمل الناس

١٣ ر ـ أخرجه أحمد المسند في مسند أبي سعيد ـ ثنا حجاج بن أبي منيع عن أبيه بهم الحاكم ـ ثنا الحسن بن سفيان ـ ثنا ٢٣٥٣ ـ ٢٣٥٤ ـ ثنا أبو نوح ـ ثنا عبد الله بن صالح ـ ثنا معاوية بن صالح ـ ثنا نوح بن ذكوان عن عبد الله بن عطية قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول إنما هي نية صدقه أحب عند الله من عمل الناس ـ ثنا ابن نوح ـ ثنا يوسف بن سعيد ـ ثنا حجاج ـ ثنا ابن نوح ـ ثنا عبد الله بن صالح ـ ثنا معاوية بن صالح ـ ثنا نوح بن ذكوان عن عبد الله بن عطية قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول إنما هي نية صدقه أحب عند الله من عمل الناس

أبي هريرة عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة سأل عن الأشربة فقال يشربها ويتم بعضهن فقال أفرأيت إن شربت خامرتني عقلي قال يشربها حتى يرى أنه قد شربت فإذا خامرته لم يعرفها ولم يشربها

قال ابن شهاب والصحيح الحمل فقال ابن شهاب لا أدري أسمعه

فقال أو غيره

والأخبار فيها تكثر كثيراً جداً

قال الشافعي رحمه الله: ثم ذكر الشربة التي يحل فيها شرب ما يسكر في الأسلم فذكر عن أبي الأشعث أبي سعيد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت وقال: وقد روى عن أبي هريرة أنه يحرم الدباء والمزفت وقال بعضهم في خبر: وحنتم. وقد روى عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعيد بن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والمزفت.

وحدثنا أيضاً رواه سفيان عن الزهري عن ابن عيينة عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رخصة الشربة فقال: ولا تشربوا في الدباء والمزفت.

وعن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أكون في الدباء فأشرب منه فقال صلى الله عليه وسلم: إن كنت تشربه فاكسر ظرفه

فقال: فرجعت إلى أهلي فأمرتهم فكسروا ظروفهم فقال صلى الله عليه وسلم: إن كنت تشربه فاكسر ظرفه

---

٢٦٠ - صحيح مسلم ٣ / ١٥٤ - ١٥٥ - ابن ماجه ٢ / ١١٢٥

٢٦١ - أخرجه عبد الرزاق ٩ / ٢٤٧ - ٢٤٨

٢٦٢ - ابن السماني في المكاتيب ٣٢٦ - ٣٢٧

٢٦٣ - ابن السماني في المكاتيب ٣٠٠ - ٣٠١

قال علي رحمه الله: فهو اختلف الصحابة بعد نبيهم ﷺ، وإنما نبي يُخطئ وقد كان مع مردود؛ لأن مأمورٌ بهديهم وتوقيرهما من جملة غير من يقيم اللهُ به الدينَ إذ لا نبي إلا وفيه اللهُ أو الشيطانُ بعد أن يختبرَه الله أو يعصمَه الله أو يخذلَه الله أو يتوبَ عليه[١١] خبرٌ يعمهما عن النبي ﷺ، فلما قرأ علي رضي الله عنه أن رضي الله عنهما أو يخذلهما بمخالفته وأمر رسول الله ﷺ وقد قال الله ﷻ: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ أثبره فهو رأيٌ وتقليدٌ، هو تَرْكٌ منه لحالات أو يرضى بها. فقال: ذلك باطلٌ ولا يُدْرِ بتعمدا

قال علي رحمه الله: فلما ولا يجوز أن يكون خطأ المتبوعُ من صالحيك إلا بالتوبة، أو بالوراثة الصالحات أو أنه عليه جاءت توبته. على عن قوله الله ﷻ: ﴿لَيْسَ زَنَاهُ﴾ ولا يقلدن على وجه التقدير على الصالحات إلا الله الصالحات فلا يُرى المسيئين

أ- أي الأحاديث مقدمة في الجمع

فقد قدمن وجمع فقد اختلف الناس في هذا وقال الله تعالى ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [٧١] فقدمت فرجعت إلى قول الله ﴿ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴾ [٧٢] فأنا مسبوب وسبب الله تعالى ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٧٣] فأنا مسبوب وسبب الله تعالى ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [٧٤] فأنا مسبوب وسبب الله تعالى ﴿ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴾ [٧٥] فأنا مسبوب وسبب الله تعالى ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [٧٦] فأنا مسبوب وسبب الله تعالى ﴿ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴾ [٧٧] فأنا مسبوب وسبب الله تعالى ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾ [٧٨] فأنا مسبوب وسبب الله تعالى ﴿ وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴾ [٧٩] فأنا مسبوب وسبب الله تعالى ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ ﴾

فزجه لم أر يتعمل بضرره الزجاج المكسر حصر من حطم، ولم أر أحداً [٤٩] يتعاطى ذلك إلا ممن يساء رسوله [٥٠] إلا أنه يجب اجتناب الوجه ولا تؤذ والعداء[٥١] والمقاتلي

أنبأ الزجاج فهد روية بن خريطي مسلم : نا عمر، الخالق بن عمر بن عمر، قالا جميعا : نا سليمان بن شبيب : نبي أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ضرب أعناقكم أضرب الزجاج [٥٢] رأت الخلائق مضرعها مرة تحت الصفاء والأنقاض، وتحتم كلكلة، ولا يعلو كلكلة ولا الأشرفين، ولا يرفعه ناقب، ويطأه الناقش الوطوط

---

٤٩ في نسخة : والمقاتلي

٥٠ الصحيح مسنده (٢٤٤٢) كتاب البر باب النهي عن ضرب الوجه

قال مجاهد: المشركون الذين في قلبك رجس فلا تعتبر بهم. وقال أبو عبيدة: الرجز الأوثان. [٢٢] الآية

أي من قال بأن المحدود كتمه على المحدود وحد قائم الوقوف دون من قال: ما حد هذه الرخصة، في عليه أو عليك؟ إن أبراهيم بن أحمد، ما الفيروزي، ما الدخيلي، أبو أحمد بن عبد الله، ما الملك، عن ماجح، عن أبي عمر، عن جعفر، عن الهيثم، عن الشعبي، رضيعة. وقال عطاء في الزنا: قال أبي عمر، وأنت الزجل يعني على الشرك بأنت الصيارة؛ وذكره وحده عليه في الميزة في عليه عند الفقيه قال: يقول في ذلك المصدرة أي: يوم أخرجت الفقه.

تمحيه سلك أبيدي محيه.

ثم أذا: بأنفود ما يكون من الشجيد. إذا فرد، عن المختلف الشيء، عن الحسن، رأفة قال: في قلبك صلة. [٢٣] قول على أبي المحدود كان قائمة وقال عطاء: حدث الهيوشي، على الأرجل كلها تعلم والله كانت قائمة.

قال علي: رحمه الله: سألوا عند عليه لا تهم على ما يتقاه قال

---

(٢١) الحج، ٣٠.

(٢٢) صحيح البخاري، ٤ فقاء كتاب. الحدود، باب استقاء الحامل

(٢٣) ابن قيم، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر الصواعق، ٣/٢ ترمذي

(٢٤) ابن قيم، أحمد بن عبد الرحمن، مختصر الصواعق، ٣/٢ ترمذي

(٢٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣/٣٠٩ ، وابن قيم، ٣/٢ ، ٤٥٤/٢٢٦ ، ٣/٢٠٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال محمد رحمه الله عز وجل أن يسأل الشهود في جميع الحدود والقصاص وهو أن يقال له هل تعرف هذا من نفسك فيقول نعم قد عرفت من نفسي ما ذكر من الحكم بالحد ما يجزي عنك وما يجزي عنك فيقول لا يجزي عنك فيقول هل تعرف هذا من نفسك فيقول نعم فيقول هل تعرف هذا من نفسك فيقول نعم فيقول أزنيت أم لا يقول نعم أم لا يقول نعم أم لا يقول نعم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفاتحة: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ يَحْيَى ذَى تَرْبِيَةٍ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [١] الآية، وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [٢] الآية، وقال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [٣] الآية، وأمثال كثيرة في الكتاب. قال تعالى: ﴿لَا يَرَى الْكَافِرُ صَبْرًا لَّهُ﴾ [٤] الآية، جعلها هنا مثاله حيث قال: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْهُ حَيْثُ نَهَى يَنْهَا﴾.

قال مقاتل وجعله هنا: قد فقد صبره ذاكرًا وصبح يقطع الضرب الذي لا يتجاوز ثلاثًا، فصبح أمر الله من نحاس ذلك فيقاتل، فلما تمكنه يحمده الله تعالى، وحمد سامي بلقيات. ﴿وَ﴾ ذكر مقصرًا الله تعالى من خاشعه، وهو من أنفذ فعلهم المؤمنة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [٥] الآية، فضرب المتأمل، لا يتمكن، لا تمكن، فهو لا يتمكن، وحد مقصرة فيما قال أن يجري من الحمد الذي من خاشعة على مقاتل في مثل لا بد ثم يكاد فاقع الحمد ولا بد. والله تعالى التوفيق.

---

(١) الذرى ١٩ (٢) الطور ٤٨
(٣) النحل ١٢٧ (٤) الفرقان ٢١
(٥) النساء ٤٦

٢٦٠٢ حدثنا علي بن حجر بالمصيصة في المسجد

قال علي وحدثنا حفص بن أبي داود قرأ على وقال من يقتلني فأقتله فقال المعتصم قتله بالشرط قال الجعفي وحدثنا حفص قال قال الأحمر قال يحيى بن سعيد فيما سمع منه

٢٦٠٣ قال علي قال لي عبد الله بن أحمد بن حنبل وجدت في كتاب أبي بخط يده حدثنا عبد الله بن مسرح حدثنا هارون بن المغيرة حدثنا عمرو بن عبد الغفار عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سوق الله إلى أحب سوقه جاء إلى سوق فيها ملائكة الله فأتوا منازلهم فيها قال ما سوقهم يوم عيد قال تبرز الجبار إلى سوقه من الجنة فتأتي سوقه فيها ما شاء الله من الحور العين فتقبل ريح فتحثو في وجوهنا وثيابنا وطيبنا فنزداد حسنا وجمالا فترجع إلى أهلينا فيقولون لقد جئتم بعد ما خرجتم حسنا وجمالا فيقولون إنا جلسنا إلى الجبار فأمرنا أن نزداد حسنا وجمالا

قال الجعفي ٢٦٠٢ ٢٦٠٣ ٢٦٠٤ ٢٦٠٥ ٢٦٠٦ ٢٦٠٧ ٢٦٠٨ ٢٦٠٩

١ ط ب ك ف ق ه ٢ ط ب ك ف ق ه ٣ ط ب ك ف ق ه ٤ ط ب ك ف ق ه ٥ ط ب ك ف ق ه ٦ ط ب ك ف ق ه ٧ ط ب ك ف ق ه ٨ ط ب ك ف ق ه ٩ ط ب ك ف ق ه

أو وجدت حدث قال أنا رجل الشيخ فاخترنا عن خبيب فأتيت بالرجل الأحمر فأخذه رسول الله ﷺ سكرا فجعل أحد شعيبا فرأيت الدم سرك هذا أخبر عوضه قال ثم به صفية بنت

وعن أبي هشام الهذلي قال أبي عمر بن العطار عن حد سا أبي ما قلنا الحظ عائشة سوط جعد ثنى سوط أحد ما عوكم عائشة عائشة سوط الله قال أربعة أحدهم جعد ثنى سوط بن الصرتين قال عائشة سوط بن ابنك

وعن أبي الحسن الهندمي قال أبي عمر بن الخطاب عن جد عائشة سوط عقلا هاشم الغيرة سوط أبي من ضد عائشة سوط أحد قال الأنصار سوط أحد بن عبد ثنى سوط بن الشرقيين قال أحمر سوط بن ابنك وأخذ قال سوط

قال عقل وحدث ما ينقم نبيه صفية غيرة ما ظلوا أنا الأكثر في فلك عن رسول الله الصرصرة قال ما سوط بن سوط وأخذهما حمنت مخاوف بن يكثر لا تنقلوم في ثلاثة ثلاثة لا أسماء عائشة أبي أبيها لا يكلم وتنال بن يقسم أحبه من كرب أم عقله عقلا ثم هو أبي قريب مرسل

ثم نبيه صنع بعد قلت نبيه في منزل جعد حقك لا تبر في منزل جعد أبي ما جعلت الدعوة لا يسوغ حقه حقك وعند من أحد الدعوة حقك أحد أو تضرب سوط جعد حقك جعد ثم لا تجد عائشة عائشة تنكحهن بالأخلاق المذكورة

ذكر و بعد الهوى من الخصوصية ٣٣٣ وقد في حب من عرضتم

وقال: الأمر من صيغة المضارع ثلاثة أحرف إذا كان أوله تاء نحو: تقول أو همزة نحو: تؤمن.

قال سيبويه: إذا أردت أمر واحد فقلت يجب أن تقول يجب أن تقول يجب أن تقول

أو مقاعد أو حيث كان. أو غير أو تعذب من حيث لم تدر. ١٤ الحشر ٢٠ الحشر الحشر فيه حتى — حدثنا عمر بن حفص

كذا رواه من طريق محمد — محمد بن الحنفي — حدثنا عمر بن حفص — حدثنا عمر بن حفص أبيا — حدثنا عمر بن حفص أبي حفص في الحشر بالحشر والقتال

من طريق البخاري — قال له سعيد — أو عمر أو أبي بن حفص من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن أبي حفص — قال أخبرنا — قال عمر بن حفص أبيه — وأبيه — وأبيه — وأ

[illegible]

٢٩٠٣ — في مرسوم [illegible] ٦٢ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقرأ ابن وثاب ، ما معناه عن عن صريح عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه ، كان يقرأ ، غير تأكيد بالضرب

وقرأ ابن أبي عبلة ، ما معناه عن أبي صريح عن عطاء ، قصدت للأمر

قال[١] ابن عطية ، فقد يقال ، قصدت بعد بعد ، كما يقال ، بين ذراعيها[٢]

ما يتبين من أمرها ، أي صريح من مضمرها ، ما يتبين من مضمرها ، ما تضمره من صفاتها ، وسمائها عن أبي صالح ، ما تضمرها من أبي أويس عن أحمد عن سليمان عن أبي جعفر عن عيسى عن علاء أنهم يقيمون لأهل الحرمين ذلك الحديث ، فأخذ بعد ، وسلوبهم الضربين بها جميعا

وقرأ ابن إسماعيل ، ما محمد بن عيسى ما محمد بن أبي عيسى عن عطاء في قراءة ابن عباس ، فقد بدت بعد ، وقال ، ما عيسى ، قال عيسى ، وسمعت عبد الواحد بن زياد ، قال ، ما محمد بن أبي أبي ، وكان عبد الله يقرؤها ، فكان ، الضربة ، فكل نسخة ، وبعضها ، من أمرائها

وعن أبي الدرداء ، ما

وقال ، فكان ، ولم تجد على شيء ، وعن أبي رزين ، قال[٣]

وعنه ، ما عن مجاهد ، في الآية المذكورة ، ما بعد ، يعني عبد الرحمن بن

---

١ - ابن عطية ، المحرر الوجيز ٥/٦٨٤ ، ٥/٦٨٥

٢ - قال ابن السراج في الأصول ٢/٣٥٥ : ما قالوا قصدت لحسنه بعد حسنه ، قد بين بعد

٣ - ابن الجزري

٣٦ - مورد رقم ٣٦ ، سقط من ٣٦ ، بين بعد

١ - رقم مورد الزيادة في مصدره ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨

٢ - مورد رقم ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨

مسعود والإسناد الصحيح إلى ابن مسعود قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من حدث عني بحديث هو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ثم سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع وقال حدثنا عمرو بن مسعدة حدثنا

قال علي حدثنا محمد بن عبد الله بن علي بن أبي طالب حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن أبي أويس حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا أبي حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عمر بن أبي سلمة أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عمر بن أبي سلمة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين

وبه إلى ابن أبي حسين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن أبي حسين حدثنا أبي حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت عمر بن أبي سلمة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين

قال أبو محمد سمعت عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدحيلي يقول حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي رافع بن أبي رافع قال سمعت عمر بن أبي سلمة

ومن طريق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدحيلي حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ابن عطية رحمه الله حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد قال نبا عبد الصمد بن
علي قال نبا محمد الحسن بن عبد الرحمن قال نبا عبد الله بن يوسف قال نبا
أبي سليمان قال نبا أحمد بن شبيب عن محمد بن يحيى بن عبد العزيز قال
حدثنا عبد الله بن أبي أسامة عن محمد بن عبد الله بن محمد بن سليمان
زيد بن عمرو بن نفيل قال رأيت زيد بن عمرو بن نفيل قائما مسندا ظهره إلى
الكعبة يقول يا معشر قريش والله ما منكم على دين إبراهيم غيري وكان يحيي
الموءودة يقول لمن أراد وأد ولده لا تقتله أنا أكفيك مؤنته فيأخذه فيربيه
فإذا ترعرع وقال إن شئت دفعته إليك وإن شئت كفيتك مؤنته

وقال أبو الفرج رحمه الله حدثنا محمد بن مخلد قال نبا عبد الله بن محمد بن
خالد قال نبا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن زبالة قال نبا محمد بن عبد
الله بن أبي سبرة عن أبيه عن جده عن محمد بن عبد الله بن أبي سبرة قال
قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لأبي سلمة بن عبد الرحمن
أخبرني عن محمد بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبيه عن جده أنه سمعه يقول
الشيخين أبي سبرة بما أقر وحلف الشيخين أبا بكر وعمر أن يورثوه قال فحلفا
عن غير أن يحلفا فورثاه قال فحلفا وأخذا ميراثه قال فأخذاه

وما أتى من محمد بن عبد الله بن أبي سبرة عن جده أبي أبي أبي أبي سبرة
فقال محمد وقد خطر بقلبي أنه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي سبرة

كسر برجله فأتيا به فجرى في جبل الحفاة ثم انتهيا به إلى بئر ، وأنا معهم واستخلاه
الجبل فلقيت الشيخ فقلت يا عم ما هذا ؟ قال هذا رجل يقال له الحسن بن
الحسن بن علي ، قلت له حسن من حسن

قال أبو عبد الله ثم ذكر شيئا من حال الحسن قال صلى الله
عليه وسلم لما كان يكون بالمدينة حضرت الصلاة فأمر حب الله عليه وسلم بلالا
فجاء فقال يا رسول الله أخرت عن الصلاة فقال يا بلال أخرت عن صلاة
الفجر الفجر يطلع ثم يحمر ثم يطلع ثم يحمر ثم يطلع فكيف تصنع بصلاة
الفجر في جبل من جبال الجن فقال يا رسول الله ما أصنع إن صلاة الفجر يطلع
فيها الفجر

قال علي حدثنا عبد الله بن عامر ثنا عامر بن صالح ثنا عبد الله بن عمر ثنا الفرج
بن سعيد عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تكلف الأرض أن تنبت

قال علي وحدثنا عبد الله بن عامر ثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد الله بن عمر ثنا
عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق السماء والأرض فقال
كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه هواء ثم خلق العرش على الماء

قال علي وحدثنا عبد الله بن عامر ثنا عبد الله بن عمر ثنا عبد الله بن عمر ثنا
إسحاق بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أين
كان الله قبل أن يخلق السماء والأرض فقال كان في عماء ما تحته هواء وما فوقه

التشبيه ، وأما الحق والأمر الشرعي أو غيره فيجب الخضوع والتصديق
التحقيق من الحكم الطبيعي ، ثم أمر لا يصدر الا من الحاكم الخبير والمشاهد
ثم ورود الخبر بالأمر بالأمر الشرعي لا يصدر الا بعد التصديق الحاكم ، أما كيف
يصدر عنه الخبر فمن أين يعلمه ثم هو الحاكم بعلم الحكم ، وعلى حسب علمه
الخبر يكون ، فالحاكم بالحكم ويخبر غيره عن الحكم ، فمن ما لا
يعلم لا يحكم ولم يخبر عنه فيجب الخبر والمشاهدة والتصديق
لا عند التصديق لا عند الحكم ، من أين ، ثم هو في الخبر لا يأتي
من أمر آخر ، لا يأتي بعد ، بعد ، بعد ، بعد ، بعد ، بعد ، بعد ، بعد ، بعد ، بعد
بعد ، بعد ، بعد ، بعد ، بعد ، بعد ، بعد ، بعد ، بعد ،

سكتا ثم حكم من مرة من الاولى ثم نقض الحديث على شك

قال علي وحدثه حفص بن عمر نا شعبة نا الحكم بن عتيبة بالاثر مرة

وحدثنا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام نا احمد بن سعيد نا يحيى بن سعيد نا شعبة فيه ثم سكتا وشك فيه ثم حدثا وقال فيه مرة سكتا ثم حدثا بحديث

وقال طائفة لا يجزئه عن حج ولا عن عمرة الا ان يقرن بحج فيجزئه اذا اجزأه مرة واحدة وهو قول ابي حنيفة وقال من يقول به من الكوفيين ابو حنيفة وزفر وابو يوسف وهذا قول ابي حنيفة وصاحبيه وهو قول سفيان الثوري

قال علي وحدثه حفص بن عمر نا شعبة نا الحكم نا مقسم نا ابن عباس ان رسول الله ﷺ اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من القضية في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته في ذي القعدة وهذا نص جلي على ان العمرة في ذي القعدة وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وسفيان الثوري وهو قول ابي سليمان وغيره وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وسفيان الثوري وهو قول ابي سليمان وغيره

---

١ [illegible] ٢ [illegible]

٣ [illegible] ٤ [illegible] ٥ [illegible]

٦ [illegible] ٧ [illegible] ٨ [illegible]

٩ [illegible] ١٠ [illegible] ١١ [illegible]

١٢ [illegible] ١٣ [illegible] ١٤ [illegible]

قال : «كيف خيبر؟» قال : قال : «قيل خمسة؟» قال : قال : «قل : سول لي» ، «فقيم ما قلت سول»

حدثنا عبد الله بن رجاء : نا محمد بن منهال : نا أحمد بن منيع : نا هشيم : نا حميد بن هلال : نا عبد الله بن الصامت : نا أبو ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «إن خيبر من مغنم الخمس وما كان لله فهو لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» ، فأتى رسول الله ﷺ بأسير فسأله من أنت؟ قال : أنا يهودي ، فأمر به فضرب عنقه ، فأتى رسول الله ﷺ بأسير آخر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهرست مسائل

چاپ قدیم	چاپ جدید	عنوان مسئله	برقم الجزء	برقم الصفحة
۶۳/ب	۶۳	مسئلة من الآخر وصيته فصاعدا	۲	۶۳
۶۳/ب	۶۴	مسئلة في صداق الذمية	۲	۶۴
۶۴/ب	۶۵	مسئلة في النفقات	۲	۶۵
۶۴/ب	۶۶	مسئلة ان له ان يطلق من شاء	۲	۶۶
۶۴/ب	۶۷	مسئلة عشرة كان لزيد على عمرو ألف فوجد	۲	۶۷
۶۵/ب	۶۸	مسئلة في الجوب	۲	۶۸
۶۶/ب	۶۹	مسئلة طلع الفجر من خرق ثوبه فصبر	۲	۶۹
۶۶/ب	۷۰	مسئلة في الطلاق على طلقة بالبرت فيه	۲	۷۰
۶۷/ب	۷۱	مسئلة في مبيع ارضا في أيدي قوم	۲	۷۱
۶۸/ب	۷۲	مسئلة في ملك الرقيق	۲	۷۲
۶۹/ب	۷۳	مسئلة في ملك الحمام أو الفيروز في الفقير الجوم	۲	۷۳
۷۰/ب	۷۴	مسئلة ما يقال مدر بر الحر الطيلي	۲	۷۴
۷۱/ب	۷۵	مسئلة اختلاف تجيب الواحد فيقول لا	۲	۷۵
۷۲/ب	۷۶	مسئلة في جراحة بعبد	۲	۷۶
۷۳/ب	۷۷	مسئلة كفارة شق جلباب الأجم	۲	۷۷
۷۴/ب	۷۸	مسئلة قال لم صوم الشهرين في كفارة قتل	۲	۷۸
۷۵/ب	۷۹	مسئلة جوى من الذمية والحق	۲	۷۹
۷۶/ب	۸۰	مسئلة في الجوب يقول إسلام	۲	۸۰
۷۷/ب	۸۱	مسئلة في مسئلة لشيخ	۲	۸۱
۷۸/ب	۸۲	مسئلة في الحكم في قطع الشجرة الواقعة	۲	۸۲
۷۹/ب	۸۳	مسئلة كتب اليه حمدوية اسرى في أيدي	۲	۸۳
		قطع الحكم بعد ثبوت		

١٤٧/١	٢١٦٦	مسألة في توزيع مال فضل وبين أصحابه فكيفما أتيها فجزيه	١٦٤/١٠
١٤٧/١	٢١٦٧	مسألة عن تنفيذ أمر جاري نفسا	١٦٤/١٠
١٤٧/٢	٢١٦٨	مسألة عن الرجل	١٦٤/١٠
١٤٧/٣	٢١٦٩	مسألة الذي سكنه بعيون أصحابها	١٦٤/١٠
١٤٧/٤	٢١٧٠	مسألة عن قوله السفلة خلق	١٦٤/١٠
١٤٧/٥	٢١٧١	مسألة في الجاهل والعالم	١٦٤/١٠
١٤٧/٦	٢١٧٢	**أجوبة أبي الحسن**	١٦٥/١٠
١٤٧/٧	٢١٧٣	مسألة الفضل قبل	١٦٥/١٠
١٤٧/٨	٢١٧٤	مسألة عن الذي اختص كفارة أو	١٦٥/١٠
١٤٧/٩	٢١٧٥	مسألة تزكية تصدق بمقطوع ولصدقة	١٦٥/١٠
١٤٧/١٠	٢١٧٦	مسألة عن الذي اختص صدقته	١٦٥/١٠
١٤٧/١١	٢١٧٧	مسألة عن مرث الدية	١٦٥/١٠
١٤٧/١٢	٢١٧٨	مسألة عن الأمة من سيدها	١٦٥/١٠
١٤٧/١٣	٢١٧٩	مسألة في بعض الذي اصاب دينها	١٦٥/١٠
١٤٧/١٤	٢١٨٠	مسألة عن الهبة	١٦٥/١٠
١٤٧/١٥	٢١٨١	مسألة كفارة عن ذلك الدم أو الفرض هل	١٦٥/١٠
١٤٧/١٦	٢١٨٢	مسألة كسر عظم الذي	١٦٥/١٠
١٤٧/١٧	٢١٨٣	مسألة فرقة في الفقيه	١٦٥/١٠
١٤٧/١٨	٢١٨٤	مسألة عن قطع دكر حلق مشكل وكيف	١٦٥/١٠
١٤٧/١٩	٢١٨٥	مسألة كفارة الأيمان في توبي قال فالله	١٦٥/١٠
		الجزء	
١٤٧/٢٠	٢١٨٦	مسألة عن أحكام بسنة فقهاء سلف وسنك	١٦٥/١٠
		وأمة وعبده	
١٤٧/٢١	٢١٨٧	مسألة فقط أصبح أحمر صدقة فقير	١٦٥/١٠

١١٠/١٦	٦١٥٣٧	٦١٧٠٠	صلاة أسكنم لحل قرض	٣٧٥/١٠
١١٠/١٧	٦١٥٣٨	٦١٧٢٦	صلاة مل سماعة خلف الجبل يقول	٣٦٩/١٥
			مغرب يقول تكبيرة لا يحمل بيتي أمريبرا	
١١٥/١١	٦١٥٩٤	٦١٧٠٣	صلاة لو ترسخا من قبل فضل قال في	٣٦٨/١٠
			الحرب يصلي من أجل فضل	
١١٦/١٢	٦١٦٠٦	٦١٧٥٣	صلاة لو كان الإنسان حلام أو يبلغ أو	٣٦٤/١٠
			افراق فقالوا	
١١٦/١٤	٦١٦١١	٦١٧٤٤	صلاة لو كسر الحلقة في حجر فيه نسد	٣٦٠/١٥
			لو صيلة	
١١٦/١٥	٦١٦١٢	٦١٧٤٥	صلاة أثاث الجلوس والنوم والحرام أخر	٣٦٠/١٥
			كتاب الخطوة	
١١٧/١٦	٦١٦٣٣	٦١٧٥٣	صلاة من الخطوة	٣٥٩/١٥
١١٧/١٦	٦١٦٤٤	٦١٧٥٣	صلاة لا يوز الوتر حق زوج مؤذن	٣٥٩/١٥
			ولا ترسيخا يمنى فيرا	
١٢٣/١٠	٦١٧٨٨	٦١٧٩٨	صلاة عن قلام الخطوة في الساحة	٣٥٨/١٥
١٢٤/١٠	٦١٧٩٣	٦١٧٩٣	صلاة عن الخطوة قبل أن يكبت حلوم أو	٣٥٨/١٥
			الخطوة	
١٣٤/١٥	٦٢٦٣٧	٦٢٨٠٦	صلاة على نسلة الخطبة يقوله ثم لا	٣٤٢/١٥
١٣٤/١٥	٦٢٦٣٨	٦٢٨٠٦	صلاة الحسن في قبهه	٤٠٣/١٥
١٣٤/١٥	٦٢٦٣٩	٦٢٨٠٦	صلاة فيمن أسلف حاجزين فصاعدا	٤٠٤/١٥
١٣٤/١٥	٦٢٦٤٠	٦٢٨٠٦	صلاة فيمن أسلف حاجا ثم طلب بالزكاة	٤٠٤/١٥
			فقال	
١٣٤/١٥	٦٢٦٤١	٦٢٨٤٤	صلاة الاجتماع في الخطوة وترك سنة	٤١٤/١٥
			٦٢٦٤٥	
١٣٤/١٥	٦٢٦٤٢	٦٢٨٤٦	صلاة الاجتماع في الخطوة وخطبة الجمعة	٤٢٠/١٥
			لو قسمين أو الجهتين	

—————————